مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الحادي والسبعون

ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الجزء الثالث

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

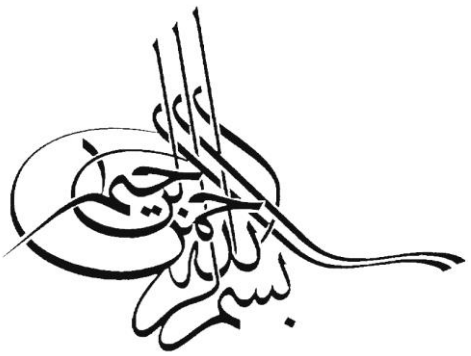
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

دفع موهم الاختلاف في القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية (آيات الهدى والضلال أنموذجاً) د. أحمد عطا محمد عمر	١٣
صور إلزاق الراوي للرواية، ووسائل كشفه عند من أطلقه صَرَاحَةً من النُّقَّاد د. إبراهيم بركات صالح عيال عواد	٨١
معرفة من تدور عليهم الأسانيد وأصول الأحاديث في الأمصار أ.د. طارق بن عودة بن عبد الله العودة	١٨٩
الشركة في المباحات د. أيمن عليان أحمد دراكه	٢٧١
الكفالة الإضافية للسلع الكفالة الإضافية للسلع	٣٢٥

دفع موهم الاختلاف في القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية (آيات الهدى والضلال أنموذجاً)

د. أحمد عطا محمد عمر
قسم الكتاب والسنة – كلية أصول الدين
جامعة أم القرى

دفع موهم الاختلاف في القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية (آيات الهدى والضلال أنموذجاً)

د. أحمد عطا محمد عمر

قسم الكتاب والسنة – كلية أصول الدين
جامعة أم القرى

تاريخ تقديم البحث: ١٤/ ٨/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

يتعلق هذا البحث بدراسة دفع موهم الاختلاف في القرآن الكريم وتطبيقه في آيات الهدى والضلال (نموذجًا).

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة.

بدأت بالتعريف بمصطلحات البحث:

فعرّفتُ بعلم موهم الاختلاف في القرآن، وبيّنتُ أسبابه، وأهم المصنفات فيه. كما عرّفت بمفهوم الهداية وبينت مراتبها، والضلال ووجوهه، وبينت أسباب الهداية او الضلال المستنبطة من القرآن.

ثم انتقلت إلى الدراسة التطبيقية لدفع موهم الاختلاف عن آيات الهدى والضلال، وكانت في خمسة أمور حددتها خطة البحث.

وتوصلت الدراسة إلى:

دفع ما يوهم التعارض عن الآيات الواردة في الهدى والضلال.

وبينت أنه لا يوجد تعارض أو اختلاف حقيقي في القرآن، وأنّ التعارض المتوهم بين الآيات لا حقيقة له في الواقع، وإنما هو بسبب قصور في الفهم.

كشفت عن ضرورة الاعتماد على قواعد اللغة والسياق القرآني وأصول التفسير الصحيحة، لفهم آيات القرآن.

وأوصى البحث بضرورة الاهتمام بالمواضيع التي تعنى بالدفاع عن القرآن، والكشف عن إعجازه.

الكلمات المفتاحية: موهم الاختلاف، الهدى، الضلال

Dispelling the Illusion of Contradiction in the Holy Quran and Its Application to Verses of Guidance and Misguidance

Dr. Ahmad Atta Muhmmad Omar
Department of Quran and Sunnah – College of Fundamentals of Religion
Umm Al-Qura University

Date of Submission: 14/8/1444 H. Date of Acceptance: 15/9/1444 H.

Abstract

This research deals with the study of dispelling the illusion of contradiction in the Quran and its application in the verses of guidance and misguidance (a model). The study consists of an introduction, a preface, two main chapters, and a conclusion.

It begins by defining the terms of the research:

- It defines the science of apparent contradiction in the Quran, clarifies its causes, and lists the most important works on it.
- It also defines the concept of guidance, explains its levels, defines misguidance and its aspects, and explains the causes of guidance or misguidance derived from the Quran.

Then it moves on to the applied study of dispelling the illusion of contradiction from the verses of guidance and misguidance, which was in five matters determined by the research plan.

The study concluded:

- Dispelling the illusion of contradiction from the verses mentioned in guidance and misguidance.
- It showed that there is no real contradiction or difference in the Quran, and that the apparent contradiction between the verses has no reality in fact, but is rather due to a lack of understanding.
- It revealed the necessity of relying on the rules of language, the Quranic context, and the correct principles of interpretation to understand the verses of the Quran.
- The research recommended the need to pay attention to topics that concern defending the Quran and revealing its miracles.

Keywords: Illusion of contradiction, guidance, misguidance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنّ القرآن الكريم كتاب عزيز: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤٢] ولذلك فإنّ آياته محكمة لا تعارض بينها ولا اختلاف؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢]، وحاشاه أنّ يكون فيه شيء من ذلك، ولكن قد يقع مثل ذلك للمتشككين في القرآن(١).

ولما ظهر من الناس من يسأل عن أشياء في القرآن ظاهرها التعارض والاختلاف؛ قيض الله تعالى طائفة من أئمة الهدى من العلماء والمفسرين يبينون للناس ما يرفعون به وهْمَ الواهمين، ويدفعون به شبه الطاعنين، إلى أنّ صار ذلك علمًا مستقلاً من علوم القرآن يعرف باسم "علم موهم الاختلاف".

وهذه الدراسة التي أقدمها في هذا البحث هي واحدة من كم وفير من الدراسات التي تهتم بدفع موهم الاختلاف وتكشف عن سلامة القرآن من الاختلاف والتناقض، وترد على مزاعم الطاعنين وشبهاتهم بأنّ في القرآن اختلافًا، وأنه يتعارض بعضه مع بعض على الرغم من أنه في موضوع واحد.

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، الحكاية عن الطاعنين في القرآن، ص٢٤

وقد آثرت أن أبحث في دفع موهم الاختلاف عن الآيات الواردة في موضوع الهدى والضلال بالذات؛ نظرًا لتفرقها في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ولما فيها من إشكال كبير قد ضلت فيه أفهام كثير من الناس، وهم القدرية الذين ينكرون القدر أصلًا، ويقولون بأن لا دخل لإرادة الله في اختيار الإنسان، والجبرية الذين يقولون بأنّ الإنسان مجبور ولا اختيار له. وكلاهما على غير الصواب. والمستفيد قطعًا هم المشككون في الدين والمثبطون؛ لأنّ هدفهم وقصدهم، إبعاد المسلمين عن دينهم. وهذه قضايا وجوانب مهمة ومادة كبيرة وثرية وجديرة بالبحث.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة من جوانب متعددة أبرزها:

أولًا: فيها إظهارٌ لإحكام القرآن وبديع نظمه وعجيب إعجازه.

ثانيًا: فيها ردٌّ على مزاعم المشككين في الدين، ودفع لشبه الطاعنين.

ثالثًا: فيها إبطالٌ لمذهب الجبرية، ومذهب القدرية، وتوفيقٌ بين مشيئة الله ومشيئة العبد في الهدى والضلال.

فلما، كانت بهذا الثراء وهذه الأهمية، عزمت على إفرادها ببحث مستقل.

أهداف الدراسة: تحاول هذه الدراسةُ تحقيق عدة أهداف، من أهمها:

أولًا: التعريف بعلم موهم الاختلاف، والتأكيد على أهميته في خدمة كتاب الله العزيز، ولأهمية هذا الموضوع آثرت أن أكتب في إشكال كبير فاخترت للدراسة النظرية هذه القضية في آيات الهدى والضلال (نموذجًا)

ثانيًا: الكشف عن أسباب موهم الاختلاف في الآيات التي يدرسها هذا البحث وكيفية الجمع بيننها بالاستفادة من أقوال السلف والمفسرين.

ثالثًا: إظهارُ مدى الجهد المبذول من العلماء في دفع موهم الاختلاف بين نصوص الكتاب العزيز.

رابعًا: الردّ على مزاعم المشككين في الدين، ودفع شبه الطاعنين في القرآن وبلاغته وإعجازه، بحجة الاختلاف والتعارض المزعوم عن آياته، وإثبات أنه تنزيل من حكيم حميد.

منهج البحث: يقوم هذا البحث في الدرجة الأولى على منهجين:

أحدهما: المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على استقراء مواضع موهم الاختلاف في الآيات الواردة في قضية الهدى والضلال، واستخراجها من مظانها الأصيلة من كتب اللغة والتفسير، والعقيدة، وعلوم القرآن، ودراستها، وتوثيق نقول أهل العلم من مظانها الأصيلة والمعتمدة قدر المستطاع، ومن ثّم تنظيمها وترتيبها وفق الخطة الآتية، مع مناقشة المسائل التي تستدعي المناقشة، للوصول إلى حكم عام أو نتيجة.

والثاني: المنهج التحليلي الاستنتاجي؛ لاستخراج معاني ودلالات الهدى والضلال في ظل السياق الدلالي للآيات التي هي مدار البحث، مستعينًا في ذلك بأقوال علماء اللغة والعقيدة الإسلامية والمفسرين والبلاغيين، وغيرهم من العلماء.

الدراسات السابقة:

جاءت الدراسات السابقة حول هذا الموضوع على قسمين:

الأول: دراسات متعلقة بموضوع التعارض والاختلاف، وهذا القسم فيه دراسات كثيرة، سيأتي الحديث عنها مفصلًا في التمهيد لهذا البحث، ومنها:

١. كتاب "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي".

٢. بحث بعنوان: "موهم التناقض في القرآن الكريم، دراسة نظرية ونماذج تطبيقية" د. عماد الراعوش، نشر مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام.

الثاني: دراسات متعلقة بموضوع الهدى والضلال، وهذا القسم تناوله العلماء والباحثون من جانبين مختلفين:

أحدهما: في كتب العقيدة، في موضوع القضاء والقدر ومشيئة الله وإرادته، وحرية العبد واختياره

وثانيهما: في كتب اللغة والأشباه والنظائر وكتب تأويل مشكل القرآن أو موهم الاختلاف، وأصول التفسير وفي العلوم التي يحتاج المفسر لمعرفتها. وأما المفسرون فقد جاء حديثهم متناثرًا في أثناء تفسيرهم للقرآن، نظرًا لتفرق آيات الهدى والضلال في مواضع كثيرة في القرآن الكريم.

ورغم كثرة الأبحاث العلمية المتخصصة في العقيدة، أو موهم الاختلاف، إلا أنه لا توجد _حسب علمي_ دراسة علمية متخصصة، تناولت هذا الموضوع من جانب تفسيري يتعلق بأسباب موهم الاختلاف في القرآن، وتطبيقه في آيات الهدى والضلال على وجه الخصوص.

فبحثي يختلف؛ لأنه في الأساس لا يبحث عن معاني الهدى والضلال في

القرآن دراسة اصطلاحية، ولا يدرس موضوع الهداية والضلال دراسة تحليلية، ولا دراسة موضوعية أو عقدية، وإنما يدرس هذا الموضوع من جانب تأويل مشكل القرآن ودفع موهم الاختلاف وإثبات قضية مهمة في إعجاز القرآن وهي أن آيات القرآن لا تتعارض ولا تتناقض، وآثرت أن أطبق الدراسة على آيات الهدى والضلال لأنّ فيها إشكالًا كبيرًا له علاقة مهمة في موضوع موهم الاختلاف الذي ضلّ بسببه كثير من الناس.

هذا ما دفعني إلى هذا البحث. وأملي أن تكون هذه الدراسة، مما يسدّ نقصًا في هذا الجانب، وسببًا وتشجيعًا، لكتابة بحوث أخرى فيها نصرة لهذا الدين القويم.

خطة البحث:

تقع في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة

التمهيد: التعريف بعلم موهم الاختلاف في القرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موهم الاختلاف لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أسباب موهم الاختلاف في القرآن إجمالًا

المطلب الثالث: أهم مصنفات ومراجع هذا العلم

المبحث الأول: التعريف بمفهوم الهداية والضلال ومراتبهما وأسبابهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الهداية ومراتبها

المطلب الثاني: مفهوم الضلال ووجوهه

المطلب الثالث: أسباب الهداية أو الضلال المستنبطة من القرآن

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لدفع موهم الاختلاف في آيات الهدى والضلال (نموذجًا)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دفع موهم الاختلاف بسبب الإبدال في الحروف أو الكلمات أو المعاني

المطلب الثاني: دفع موهم الاختلاف في قول المهتدي (اهدنا)

المطلب الثالث: دفع موهم الاختلاف بين الهداية المثبتة والمنفية في القرآن

المطلب الرابع: دفع موهم الاختلاف بين أنّ الهدى والضلال بيد الله وحده واختيار الإنسان

المطلب الخامس: دفع موهم الاختلاف بين مشيئة الله في الهدى والضلال ومشيئة العبد فيه

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

التمهيد: التعريف بعلم موهم الاختلاف في القرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موهم الاختلاف لغة واصطلاحًا

يتألف مصطلح (موهم الاختلاف) باعتبار معناه الإضافي من جزأين: (الموهم) و(والاختلاف)، فلا بدّ من تعريفهما أولًا ثم تعريف المصطلح المركب منهما.

تعريف الموهم: مادة الكلمة هي الواو والهاء والميم (وهم). والوهْمُ: من خطرات القلب، والجمع أَوْهامٌ [١]، يقال: وهم إلى الشّيء، بالفتح، يهم وهمًا، إذا ذهب وهمه إليه. ووهم يوهم وهمًا، بالتّحريك، إذا غلط [٢]. وتوهّم: ظنّ[٣]. وتوهّم الشيء: تخيّله وتمثّله، كان في الوجود أو لم يكن [٤].

والتوهم: إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوسات [٥]. والإيهام: هو إيقاع الشّيء في القوّة الوهمية قيل: هو كالتخييل الذي هو إيقاع الشّيء في القوّة الخيالية [٦]. وهو أن يذكر لفظٌ له معنيان: قريب، وغريب، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه القريب، ومراد المتكلم الغريب، قال الجرجاني: وأكثر

(١) لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، باب الميم، فصل الواو، ج١٢، ص٦٤٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، باب الواو مع الهاء، ج٥، ص٢٣٤

(٣) انظر: مختار الصحاح، أبو بكر الرازي.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، بن سيده، باب الهاء والميم والواو، (مقلوبه: وهم)، ج٤، ٤٤٤

(٥)كتاب التعريفات، الجرجاني، باب التاء، ج١، ص٧١.

(٦)كتاب الكليات (معجم في المصطلحات)، الكفوي، فصل الألف والياء، ج١، ص٢٢٤.

المتشابهات من هذا الجنس [١]. والوهميات: هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة [٢].

تعريف الاختلاف:

الاختلاف لغة: ضد الاتفاق، قال في القاموس: واختلف ضدّ اتفق [٣].

وقال في اللسان: وتخالف الأمران واختلفا: لم يتّفقا. وكلّ ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف [٤] . والخلاف: المضادة [٥]

والاختلاف: لفظ مشترك بين معان، والمقصود به في هذا البحث: هو ما يدعو فيه أحد الشّيئين إلى خلاف الآخر، وهو ما يوهم الاختلاف والتناقض [٦].

موهم الاختلاف باعتبار معناه الاصطلاحي:

سماه الزركشي بموهم المختلف، وقال: "وهو ما يوهم التعارض بين آياته"[٧]. وسماه السيوطي بموهم الاختلاف والتناقض، وقال: "والمراد به ما يوهم التّعارض بين الآيات"[٨]. وسماه ابن عثيمين بموهم التعارض، وقال: "هو

---

(١) التعريفات، الجرجاني، باب الألف، ج١، ص٤١.

(٢) المرجع السابق، باب الواو، ج١، ص٢٥٥.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز أبادى، باب الفاء، فصل الخاء، ج١، ص٨٠٨.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، باب الفاء، فصل الخاء المعجمة، ج٩، ص٩١

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، باب الخاء واللام والفاء، ج٥، ص٢٠٠.

(٦) انظر: كتاب الكليات، الكفوي، فصل الألف والخاء، ج١، ص٦٠.

(٧) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج٢، ص٤٥.

(٨) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج٣، ص٨٨

أن تتقابل آيتان، مدلول الأخرى، مثل أن تكون إحداهما مثبته لشيء والأخرى نافية فيه" [١].

الفرق بين موهم الاختلاف والمشكل:

موهم الاختلاف هو جزء من علم المشكل؛ لأنّ المشْكِل هو اسم فاعل من قولهم: أشكل عليه الأمر، أي اختلط [٢]، وفي الاصطلاح: "هو ما خفي المراد منه فلا يمكن أن يدرك إلا بالبحث"[٣] وموهم الاختلاف: هو ما جاء من آيات يُعارض بعضها بعضاً في الظاهر.

وعلى هذا فإنّ العلاقة بين موهم الاختلاف والمشكل علاقة عموم وخصوص، فموهم الاختلاف أخص من المشكل؛ بمعنى أنّ كلّ موهم للاختلاف مشكل، وليس كل مشكل مختلفًا.

ما موقع مختلف القرآن من الحقيقة؟ وهل يوجد في القرآن اختلاف أو تعارض؟

الاختلاف: هو لفظ مشترك بين معان، يقال: (هذا الكلام مختلف) أي لا يشبه أوله آخره في الفصاحة، أو بعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة وبعضه على أسلوب يخالفه أو هو مختلف الدعوى، أي بعضه يدعو إلى الدين وبعضه يدعو إلى الدنيا، ونحو ذلك.

وكلام الله تعالى منزه عن هذا الاختلاف؛ لأنه على منهاج واحد في النظم

---

(١) أصول في التفسير، العثيمين، ج١، ص٤٦.

(٢) انظر: لسان العرب، فصل الشين المعجمة، ج١١، ص٣٥٧.

(٣) انظر: أصول الفقه، البرديسي، ج١، ص٣٨٨

مناسب أوله آخره وعلى درجة واحدة في غاية الفصاحة ولذلك كان أحسن الحديث وأفصحه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]

وما جاز من الاختلاف في القرآن هو اختلاف تلاؤم وهو ما يوافق الجانبين، كاختلاف وجوه القرآن ومقادير السور والآيات، ونحو ذلك. وما يمتنع عليه هو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر وما يوهم الاختلاف والتناقض، والقرآن ليس كذلك [١].

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٥٤_٦٥، والإتقان، ج٢، ص٩٤_١٠٠، والكليات، للكفوي، ج١، ص٦٠.

المطلب الثاني: أسباب موهم الاختلاف في القرآن إجمالًا

لتوهم الاختلاف والتناقض في القرآن أسباب كثيرة [١] ومنها:

١. تعدد القراءات في اللفظة الواحدة [٢]:

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الصافات: ١٢]، حيث قرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء في قوله (عجبتُ)، وقرأ الباقون بفتحها (عجبتَ) [٣]. وفي هذه القراءة اختلاف في اللفظ والمعنى، وهو مثار إشكال عند بعض الناس، ولذلك أورده الطبري في تفسيره ورد عليه بقوله: " والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان مشهورتان في قراء الأمصار، فأبيتهما قرأ القارئ فمصيب.

فإن قال قائل: وكيف يكون مصيبًا القارئ بهما مع اختلاف معنييهما؟ قيل: إنهما وإن اختلف معنياهما فكل واحد من معنييه صحيح، قد عجب محمد مما أعطاه الله من الفضل، وسخر منه أهل الشرك بالله، وقد عجب ربنا من عظيم ما قاله المشركون في الله، وسَخِر المشركون بما قالوه.

---

(١) ذكر هذه الأسباب الزركشي في البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٥٤_٦٥، ونقلها عنه السيوطي في الإتقان، ج٢، ص٩٤_١٠٠

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن ج٢، ص٥٢

(٣) انظر: المبسوط في القراءات العشر، لابن مهران، ص٣١٥، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري ج٢، ص٣٥٦

فإن قال: أكان التنزيل بإحداهما أو بكلتيهما؟ قيل: التنزيل بكلتيهما.

فإن قال: وكيف يكون تنزيل حرف مرتين؟ قيل: إنه لم ينزل مرتين، إنما أنزل مرة، ولكنه أمر صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يقرأ بالقراءتين كلتيهما، ولهذا مَوضع سنستقصي إن شاء الله فيه البيان عنه بما فيه الكفاية" (١).

فقد ثبتت القراءات عن النبي ﷺ لحديث: "إنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف" (٢).

وأما حقيقة الاختلاف في القراءات المتواترة عن النبي ﷺ، ما هو إلا اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض فإنّ هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٢] (٣).

وهو من مظاهر البلاغة والإيجاز في القرآن؛ لأنّ في تعدد القراءات توفيرًا للمعاني؛ إذ غالبًا ما يقوم تعدد القراءات مقام تعدد الكلمات (٤)، والتفاصيل موجودة في كتب توجيه القراءات، فإنها تبيين وجه ما ذهب

---

(١) جامع البيان ج٢٣، ص٤٣

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم: (٢٤١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: (٨١٨)

(٣) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري.

(٤) التحرير والتنوير، بن عاشور ج١، ص٥٦.

إليه كلّ قارئ. قال الزركشي: "وهو فنّ جليل وبه تعرف جلالة المعاني وجزالتها وقد اعتنى الأئمّة به وأفردوا فيه كتبًا منها كتاب الحجّة لأبي عليّ الفارسيّ، وكتاب الكشف لمكّيّ وكتاب الهداية للمهدويّ" (١).

٢. وقوع المخبر به على أحوال مختلفة:

ومثاله ما ورد في خلق الإنسان أنه: ﴿ مِّن تُرَابٍ ﴾ [غافر:٦٧]، ومرة: ﴿ مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾[الصافات:١١] ومرة: ﴿ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٢٨] ومرة: ﴿ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴾ [الرحمن: ٢٦].

ويجمع بينها بأنها دليل على تدرج الخلقة، فهي ألفاظ مختلفة ومعانيها في أحوال مختلفة، إلا أنّ مرجعها إلى جوهر واحد هو التراب، ومنه تدرجت هذه الأحوال؛ لأن التراب جعل طينًا ولما اختلط بالماء وعجن صار لازبًا، ولما اختمر صار حمأ، فلما زادت خمرته صار مسنونًا أي طينًا أسود منتنًا، فلما يبس صار صلصالًا (٢).

٣. تغاير الموضع والموضوع:

ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] مع قول الله تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: ٣٩]

فباعتبار الموضوع: تحمل الآية الأولى على السؤال عن التوحيد وتصديق الرسل.

---

(١)انظر: البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣٣٩.

(٢) انظر: معاني القرآن، الزجاج، وتفسير السمعاني، والبرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٥٤.

والثّانية على ما يستلزمه الإقرار بالنّبوّات من شرائع الدّين وفروعه.

وأما الثالثة: فتحمل على أنهم لا يسألون عن ذنوبهم؛ لأنّ الله حفظها عليهم، وكتبتها الملائكة، فهي كقوله: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨].

وأما باعتبار الموضع: فهم في موضع يسألون، وفي موضع لا يسألون؛ لأن يوم القيامة طويل وفيه مواقف كثيرة، وقيل: إنّ السؤال المثبت تبكيت وتوبيخ، والمنفي سؤال المعذرة وبيان الحجة (١).

٤. اختلاف النظم القرآني في التركيب:

اختلاف نظم بعض آيات القرآن من التقديم والتأخير والحذف والذكر والإبدال ونحو ذلك، يكون سببًا لنشوء موهم الاختلاف عند من لا عبرة، لهم بأساليب البيان في القرآن. ولكن بالتأمل في أسرار ذلك التركيب يتبين لنا أن ذلك ما جاء إلا لحكم عظيمة، وأنه معجز للخلق، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]

وقد ألف كثير من العلماء، مصنفات كثيرة، للكشف عن أسباب التغاير في الآيات المتشابهات بسبب التقديم والتأخير، أو التنكير والتعريف ونحو ذلك، وبينوا وجه الحكمة من وراء ذلك الاختلاف، وللرد على الملحدين الطاعنين الذين يزعمون أنّ في القرآن اختلافًا، ومن أبرزها: كتاب درة التنزيل

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، والبرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٥٤_٥٥، والإتقان ج٣، ص٩٥.

وغرة التأويل [١]، للخطيب الإسكافي، توفي سنة ٤٢٠هـ. والبرهان في توجيه متشابه القرآن [٢]، للكرماني، توفي سنة ٥٠٥هـ. وملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل [٣]، لأبي جعفر بن الزبير، توفي سنة ٦٢٧هـ.

وهناك أسباب أخرى يصعب حصرها، والخلاصة أنّ من تدبر كتاب الله تعالى وكان مزودًا بالعلم ونور البصيرة والعلم ورزقه الله فهمًا في القرآن لم يجد تناقضًا ولا اختلافًا، وعلم أنه: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾ [فصلت: ٤٢].

---

(١) انظر: مقدمة كتاب "درة التنزيل وغرة التأويل" الخطيب الإسكافي ج١، ص١٥

(٢) انظر: مقدمة كتاب "أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن"، الكرماني، ج١، ص ٦١

(٣) انظر: مقدمة كتاب "ملاك التأويل"، أبو جعفر بن الزبير، ج١، ص٩.

المطلب الثالث: أهم مصنفات ومراجع هذا العلم

لقد اهتم العلماء اهتمامًا بالغًا بتوجيه موهم الاختلاف، حتى لا تكاد تجد موهمَ اختلافٍ بين الآيات إلا وللعلماء جواب عليه، ولكن تناثرت مراجع هذا العلم في دراساتٍ وكتب كثيرة، أبرزها:

أولا: كتب التفسير:

وخاصة الموسوعات، وأمهات التفسير، كتفسير الإمام الطبري (٣١٠هـ)، وابن عطية (٥٤٢هـ)، والرازي (٦٠٦هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ) وغير ذلك من التفاسير المتعددة.

ثانيًا: كتب الدفاع عن القرآن الكريم، ومنها على سبيل المثال:

١. الردّ على الملحدين في تشابه القرآن، تأليف: أبو علي المستنير، الشهير بقطرب، (ت: ٢٠٦هـ)

٢. تنزيه القرآن عن المطاعن، تأليف: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني، (ت: ٤١٥هـ).

ثالثًا: كتب (مشكل القرآن)، ومنها على سبيل المثال:

١. تأويل مشكل القرآن، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)

١. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

رابعًا: كتب (متشابه القرآن)، ومنها على سبيل المثال:

١. درة التنزيل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهات في كتاب الله العزيز، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (ت: ٤٢٠هـ)

٢. البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، تأليف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو ٥٠٥هـ)

٣. ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت: ٧٠٨هـ)

خامسًا: كتب (أسئلة وأجوبة القرآن)، ومنها على سبيل المثال:

١. أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)

٢. الروض الريان في أسئلة القرآن، تأليف: الحسين بن سليمان بن ريان (ت: ٧٧٠هـ).

سادسًا: الكتب والأبحاث المصدّرة بعنوان (دفع موهم الاختلاف) ونحو ذلك، ومنها:

١. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ات: ١٣٩٣هـ)

٢. كتب علوم القرآن التي تناولت هذا الموضوع في باب من أبوابها، مثل البرهان في علوم القرآن للزركشي (٧٩٤هـ)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٩١١هـ) (١)

٣. أبحاث علمية ورسائل ماجستير ودكتوراه عديدة.

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ج٢، ص٤٥، والإتقان في علوم القرآن، ج٣، ص٨٨.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم الهداية والضلال ومراتبهما وأسبابهما

المطلب الأول: مفهوم الهداية ومراتبها

١. تعريف الهداية:

قال الجوهري: "الهدى: الرشاد والدلالة، يؤنَّث ويذكَّر. يقال: هداهُ الله للدين هدى. وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾ [السجدة: ٢٦] قال أبو عمرو بن العلاء: أولم يبين لهم. وهديته الطريق والبيت هدايةً، أي عرفته"(١). وقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. قال مقاتل والسدي: (اهْدِنَا) أرشدنا. وقال عليّ بن أبي طالب وأبي بن كعب: ثبتنا (٢).

وقال ابن عطية: "الهداية في اللغة الإرشاد، لكنها تتصرف على وجوه يعبر عنها المفسرون بغير لفظ الإرشاد، وكلها إذا تؤملت رجعت إلى الإرشاد"(٣).

وقال الراغب: " الهدايةُ دلالة بلطف، ومنه الهديَّة، وهوادي الوحش، أي متقدّماتها الهادية لغيرها، وقال: فإن قيل كيف جعلت الهداية دلالة بلطف، والله تعالى يقول: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]؟

قيل: ذلك على سبيل التهكم مبالغة في المعنى، نحو قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة (هدى)، ج٦، ص٢٥٣٣

(٢) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي، ج٢، ص٤٣٢، معالم التنزيل، البغوي، ج ١، ص٥٤، وزاد المسير، لابن الجوزي، ج١، ص٢٠.

(٣) المحرر الوجيز ج١، ص٧٣.

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤][(١)].

٢. معاني الهدى في القرآن الكريم:

جاءت كلمة الهدى في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، تتوزع باشتقاقها في اثنين وعشرين وثلاثمئة موضع بعدة معان[(٢)]، مما جعل علماء الوجوه والنظائر يخصونها بالدراسة [(٣)].

وهذه الوجوه التي ذكرها العلماء تحتاج إلى دراسة خاصة، فمنها ما يقبل ومنها ما يرد، وقد اقتصر هذا البحث على أهم معانيها التي تخدم موضوع الدراسة وهي: الإلهام، والبيان والدلالة والإرشاد، والمعرفة والاستبصار، والتوفيق للصواب، والثبات والزيادة فيها [(٤)].

٣. مراتب الهداية:

وردت هداية الله تعالى في القرآن على أربعة أوجه:

١. الهداية العامة: وهي هداية كل نفس إلى مصالح معاشها وما يقيمها، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢_٣] وقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ج١، ص٨٣٦

(٢) قام بحصرها ودراستها الدكتور حبيب مغراوي في كتابه "مفهوم الهدى في القرآن الكريم دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي" ص٧٨، وما بعدها.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ج١، ص٨٣٦، وبصائر ذوي التميز ج٥، ص٣١٩، والوجه والنظائر، للدمغاني، ج١، ص٣٠٨.

(٤) المراجع السابقة، وانظر: البرهان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٣

٢. وهداية البيان والإرشاد: وهي التي جُعلت للناس بدعائهم إلى الإيمان على ألسنة الأنبياء وإنزال الكتب، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢].

٣. هداية التوفيق وتسديد: وهذه الهداية يختصّ بها من اهْتَدى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]

٤. الهداية في الآخرة إلى الجنة أو النار: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْۖ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩]، وقال عن أهل النار: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢_٢٣]

وقال الراغب الأصفهاني: "وهذه الهدايات الأربع مترتبة، فإن من لم تحصل له الأولى لا تحصل له الثانية، بل لا يصح تكليفه، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة"(١)، والإنسان لا يقدر أن يهدى أحدًا إلا بالدّعاء وتعريف الطّرق دون سائر الهدايات، وكلّ هداية ذكر الله تعالى أنّه منع الكافرين والظّالمين فهي الهداية الثالثة، التي هي التّوفيق الذي يختصّ به المهتدون، والرّابعة التي هي الثواب في الآخرة، وإدخال الجنّة" (٢).

وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام:

أحدها: الدلالة والبيان، بدليل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ج١، ص٨٣٦.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ج١، ص٨٣٦، وبصائر ذوي التمييز، للفيروز أبادي، ج٥ ص٣١٤، وبدائع الفوائد، لابن القيم، ج٢، ص٣٧.

ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي بيان.

والثاني: زيادة في التوفيق والتسديد، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾[محمد: ١٧]

والثالث: الثواب في الجنة، بدليل قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾ [محمد:٤_٥] فأخبر أنه يهديهم بعد القتل، والهداية بعد القتل لا تكون إلا ثوابًا.

والهدى الذي هو الثواب والزيادة لا يكون إلا للمؤمنين، والهدى الذي هو الإرشاد عام لجميع المكلفين [١].

وجعلها بعضهم قسمين فقط: هدى: دعاء وبيان، وهدى: توفيق وتسديد [٢].

وعن بعضهم: ورد لفظ "الهدى" في القرآن بإزاء ثلاثة عشر معنى[٣].

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، العمراني، ج١، ص٢٧٧.

(٢) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي، ج٢، ص٤٣٢، وتفسير السمعاني، ج١، ص٣٨.

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، ج١، ص٢٧٣.

المطلب الثاني: مفهوم الضلال ووجوهه

١. تعريف الضلال:

الضّلال والضّلالة: ضدّ الهدى والرّشاد[١]. وقال الراغب: "الضلال: العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية. ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج، عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا أو كثيرًا. فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صعب جدًّا؛ ولهذا السبب صح أن يستعمل لفظ الضلال فيمن كان منه خطأ ما، ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار، وإن كان بين الضلالين بون بعيد [٢]. قال تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ ﴾ [الضحى: ٧]، أَي غير مهتد لما سيق إِليك من النبوّة. و﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٢٠ ﴾ [الشعراء: ٢٠] [٣]

٢. وجوه الضلال:

قال الراغب: "الإضلال ضربان [٤]:

أحدهما: أن يكون سببه الضلال، وذلك على وجهين:

إما أن يضل عنك الشيء، كقولك: أضللت بعيري، أي ضل عني. وأما أن تحكم بضلاله، فالضلال في هذين سبب للضلال.

والثاني: أن يكون الأمر بالعكس، فيكون الإضلال سببًا للضلال، وهو

---

(١) انظر: لسان العرب، ج١١، ص٣٩، والقاموس المحيط، ج١، ص١٠٢٤، مادة (ضل).

(٢) المفردات في غريب القرآن، ج١، ص٥٠٩.

(٣) انظر: بصائر ذوي التميز، ج٣، ص٤٨٢.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، ج١، ص٥٠٩

أن يزين واحدٌ لآخر الباطل فيضل كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١١٣] أي يتحررون أفعالًا يقصدون بها ضلالك، فلا يحصل من ذلك التحري إلا ما فيه ضلال أنفسهم (١).

وإضلال الله تعالى للإنسان على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون سببه الضلال، وهو أن يضل الإنسان فيحكم الله عليه بذلك في الدنيا ويعدل به عن طريق الجنة إلى النار في الآخرة (٢).

والثاني- سببه اختيار الإنسان: وهو أن يختار الإنسان طريق الانحراف، فيمده الله في ضلاله، ويمكّنه من البقاء في طغيانه، ويخلق له القدرة على الاستمرار في كفره وفساده، لذا نسب الله الإضلال للكافر والفاسق، دون المؤمن، بل نفى عن نفسه إضلال المؤمن، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ ﴾ [التوبة: ١١٥]، ﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾ [محمد:٤_٥] وقال في الكافر والفاسق: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٨]، وقال: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[البقرة: ٢٦]،﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [غافر: ٧٤]،﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم:٢٧] (٣).

(١) انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي ج٢، ص٣٨٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ج١، ص٦١.

المطلب الثالث: أسباب الهداية أو الضلال المستنبطة من القرآن

أسباب الهداية أو الضلال المستنبطة من القرآن، كثيرة جدًّا يصعب حصرها؛ ولذلك اجتهدت أن أذكر أبرز معالمها، وهي باختصار تقوم على الطريق الذي يختاره الإنسان.

فمن أبرز أسباب الهداية:

١. استعمال مواهب التفكير الصحيح من العقل والسمع والبصر:

قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: ١٨٦]، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[الزمر: ١٨] وقال:﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام:١٨٨] وقال:﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

فهذه الآيات الكريمة وأمثالها في القرآن، تدل دلالة واضحة على أنّ استعمال مواهب التفكير وأدوات العلم الصيح تعتبر من الأسباب الرئيسة في الهداية والرشاد، وأن تعطيلها أو عدم استخدامها الاستخدام الصحيح هو سبب أساسي في الضلال.

٢. طلب الهداية:

ولذلك المسلم يطلب الهداية من الله تعالى باستمرار ويقول: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]. قال ابن كثير: ولولا احتياجه ليلًا ونهارًا إلى سؤال الهداية لما أرشده الله تعالى إلى ذلك[١].

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ج١، ص٣٠.

٣. الإيمان:

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡ﴾ [يونس: ٩]، قال الشوكاني: أي يرزقهم الهداية بسبب هذا الإيمان المضموم إليه العمل الصالح فيصلون بذلك إلى الجنة"(١). أو: يزيدهم هدى بإيمانهم (٢) وقال تعالى:﴿ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١] فهذه الآيات وأمثالها كثير تفيد أن الإيمان سبب رئيس في الهداية والتوفيق.

٤. الاعتصام بالله:

قال تعالى﴿ وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قال الطبري: "يعني: ومن يتعلق بأسباب الله ويتمسك بدينه وطاعته ﴿فَقَدۡ هُدِيَ﴾ يقول: فقد وفق لطريق واضح ومحجة مستقيمة غير معوجة فيستقيم به إلى رضى الله وإلى النجاة من عذاب الله والفوز بجنته"(٣).

وقال ابن كثير:" فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية والعدة في مباعدة الغواية والوسيلة إلى الرشاد وطريق السداد وحصول المراد"(٤).

٥. اتباع أوامر الله تعالى وطاعته:

قال تعالى:﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]

وقال:﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]

---

(١) فتح القدير، للشوكاني، ج٦، ص٢٠.

(٢) انظر: زاد المسير ج٢، ص٢١٨.

(٣) جامع البيان، للطبري ج٧، ص٦١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ج١، ص٣٩٥.

٦. مجاهدة النفس:

قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] قال ابن عطية: "هي مكية نزلت قبل فرض الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته"(١).

ومن أبرز أسباب الضلال:

١. تعطيل مواهب التفكير:

قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١] وقال: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال: ﴿ وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠] وقال: ﴿ وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰهُمۡ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمۡ فِيهِ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٦]

٢. الكفر بالله تعالى:

قال تعالى ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾ [سورة محمد: ١ـ ٣]. وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهۡدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٤] وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ

(١) المحرر الوجيز، ج٤، ص٢٢٦.

عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٦] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ﴾ [الزمر: ٣]

وفي تأويل مثل هذه الآيات عند العلماء وجهان:

أحدهما: لا يهديه في حال كفره.

والثاني: أن ذلك مختصّ بمن قضى عليه بالموت على الكفر، نعوذ بالله من ذلك (١).

٣. التكبر والعناد:

فقد وصف سبحانه وتعالى الكفار بصفات كثيرة، من أبرزها العناد والاستكبار فقال: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾ [الصافات: ٣٥]، وقال: ﴿ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٞ وَهُم مُّسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [النحل:٢٢]. ووصف الكافر بقوله: ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان: ٧] وبين حرمان المتكبرين من الهداية بقوله: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٦]

٤. العصيان لله ورسوله:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾[الأحزاب: ٣٦]، وقال:

(١) انظر: المحرر الوجيز، ج٤، ص٢٢٦، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج٢، ص٢١٦.

﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤] فجعل الاهتداء مقرونًا بطاعته،(١) وعليه فعصيانه سيؤدي حتمًا إلى الضلال، وهذا أمر واضح ولا يحتاج إلى بيان.

٥. التقليد:

بيَّن الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة أن من أسباب الضلال عند الكافرين والمشركين تقليدهم لآبائهم أو رؤسائهم دون نظر ولا فكر. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٢٤ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٣ـ٢٥] وقال في قصة صالح عليه السلام مع قومه: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾ [هود: ٦٠ـ٦١] وذكر لنا ندم الكافرين يوم القيامة، بسبب تقليدهم قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٦٧ـ ٦٨]

ولهذا كله فقد نبذ التقليد، وحرر العقول، ووصف كتابه الكريم بأنه بصائر للناس يسترشدون به؛ فقال:﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ﴾ [الانعام: ١٠٤].

٦. اتباع الهوى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وقال: ﴿قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٧١.

قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٦] وقال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[القصص: ٥٠] وقال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[الجاثية: ٢٣]

فهذه الآيات – وغيرها في كتاب الله كثيرة – تفيد أن اتباع الهوى يطمس نور العقل، ويعمي بصيرة القلب، ويصد عن اتباع الحق، ويضل عن الطريق المستقيم، مصداقًا لقوله الكريم: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [يونس: ١٧٦]

٧. الشك والارتياب:

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٥]. وقال: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠]

قوله:﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي شك ونفاق [١].

وهناك أسباب أخرى كثيرة في ضلال الكافرين يصعب استقراؤها في بحث كهذا، وكثير منها قد يتداخل مع ما ذكرناه.

(١) معالم التنزيل، للبغوي، ج١، ص٨٨.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لدفع موهم الاختلاف في آيات الهدى والضلال (نموذجًا)

المطلب الأول: دفع موهم الاختلاف الوارد بسبب الإبدال في الحروف أو الكلمات أو المعاني

أولًا: دفع موهم الاختلاف الوارد بسبب الإبدال في الحروف

وأكتفي بمثالين كنموذج فقط:

المثال الأول:

ورد لفظ (هدى) في الكتاب العزيز على ثلاثة أوجه:

معدّى بنفسه كقوله: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [البلد: ١٠]. ومعدّى باللّام كقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّ﴾[يونس: ٣٥]. ومعدّى بإلى كقوله: ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴾ [ص: ٢٢]

فهل لوجوه التعدية الواردة في هذه الآيات وغيرها فائدة توجبها؟ أو معنىً يقتضيها؟

قال الزمخشري: "(هدى) أصله أن يتعدى باللام أو بإلى، كقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢] "[(١)].

قال الفيروز أبادي: "وقد يتسع فيه فيحذف الحرف، ويعدى بنفسه، ومنه: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وقوله: ﴿ وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [البلد:

(١) الكشاف، الزمخشري، ج١، ص٨

١٠]" [١]. وعلى هذا فأصل: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾: اهدنا للصراط أو إلى الصراط ثم حذف [٢].

وقال الأخفش: "هديته الطريق لغة أهل الحجاز، ولغة غيرهم يتعدى بالحرف، فيقال: هديته إلى الطريق" [٣].

وقال ابن برّيّ: يقال هديته الطّريق بمعنى عرّفته فيعدّى إلى مفعولين. ويقال: هديته إلى الطّريق وللطّريق على معنى أرشدته إليها فيعدّى بحرف الجرّ كأرشدت. ويقال: هديت له الطريق على معنى بيّنت له الطّريق [٤].

وفرق كثير من العلماء بين المعتدي بنفسه وغير المتعدي فقالوا: معنى الأول الدلالة، كقوله: ﴿ وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ﴾[البلد: ١٠]. والثاني الإيصال كقوله: ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴾ [ص: ٢٢] [٥].

المثال الثاني:

يرد دائمًا مع لفظ (الهدى) استعمال حرف الجر (على) في جميع القرآن كقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ ﴾ [البقرة: ٥]. وأما مع مقابله وهو الضلال فلا يأتي إلا حرف الجر (في)، كقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [الأحقاف: ٣٢].

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج٥، ص٣١٢.

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ج١، ص٢٠٤.

(٣) معاني القرآن، الأخفش، ج١، ص١٦، ومختار الصحاح، أبو بكر الرازي، باب الهاء، (هدى)، ج١، ص٣٢٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، كتاب الهاء مع الدال، وما يثلثها، ج٢، ص٦٣٦.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، فصل الهاء، ج١٥، ص٣٥٥.

(٥) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني ج١، ص ٢٦ .

وقد وجه كثير من العلماء سبب هذا الاختلاف لاعتبارات معنوية، وأغراض بلاغية مهمَّة، منها: أنّ حرف الجر (على) قد جاء للدلالة على استعلاء صاحب الهدى وتمكنه واطلاعه على ما يريد، كالواقف على مكان عال، أو الراكب على جواد. وحرف الجر (في) قد جاء للدلالة على انغماس الضال في ضلاله حتى كأنه محبوس في وعاء مظلم لا يرى شيئًا، ولا يستطيع الخروج مما هو فيه. والمبين: الواضح، لأنّه ضلال قامت الحجج والأدلّة على أنه باطل [1].

ثانيًا: دفع موهم الاختلاف الوارد بسبب الإبدال في الكلمات

ومثال ذلك: أنه ورد في وصف القرآن الكريم، أنه: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢]، وفي موضع آخر قال: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

موهم الاختلاف: أن هداية القرآن في الآية الأولى خاصة بالمتقين، وفي الثانية هدايته عامة لجميع الناس.

والجمع بينهما:

أنّ الهدى يستعمل في القرآن استعمالين: أحدهما عامّ، والثّاني خاصّ.

أمّا الهدى العامّ فمعناه إبانة طريق الحقّ وإيضاح المحجّة، سواء سلكها المبيّن له أم لا، ومنه بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ أي بيّنّا لهم طريق الحقّ على لسان نبيّنا صالح عليه وعلى نبيّنا الصّلاة والسّلام، مع

(١)انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، ج١، ٤٠، ومدارك التنزيل، النسفي ج١، ص٢١، وإرشاد العقل السليم، ابو السعود، ج١ ص٣٣، والتحرير والتنوير، ابن عاشور ج٢٦، ص٦٢، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج٨، ص١٤٦.

أنّهم لم يسلكوها بدليل قوله عزّ وجلّ: ﴿ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧].

وأمّا الهدى الخاصّ فهو تفضّل الله بالتّوفيق على العبد، ومنه بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقوله: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالهداية في الأولى هداية التوفيق والانتفاع، والهداية في الثانية هداية التعريف والبيان، وبهذا يرتفع الإشكال [١]. وإنما خص المتقين بالذكر مع وجود المعنى في غيرهم؛ لأنهم المنتفعون به، دون غيرهم [٢]، كما قال: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات:٥١].

فقوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ليس بتخصيص أنه لا يهدي به إلا المتقين، ولكنه تنبيه على حصول الهدى لهم، وإن كان القصد لهم ولغيرهم. ويدل على ذلك قوله: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، جعل تعالى القرآن بياناً للعامة والخاصة، وجعله هدى وموعظة للمتقين خاصة [٣]. وقيل: هذا من باب الاكتفاء [٤]، والمعنى: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾، أي والكافرين. قاله ابن الأنباريّ، ويؤيّده قوله: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [٥]، ورده

---

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ج١ ص٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الكيا لهراسي ج١، ص٥٦.

(٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني، ج٢، ص٨٧٢.

(٤) هو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفى بأحدهما عن الآخر [انظر: البرهان في علوم القرآن، ج٣، ١٢٠].

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن، ج٣، ص١٢٠، والإتقان، ج٣، ص٢٠٤

الألوسي، وقال: وهو مما لا يلتفت إليه [1].

ثالثًا: دفع موهم الاختلاف الوارد بسبب الإبدال في المعاني

ومثال ذلك: قال تعالى:﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ [الأعلى: ٣] وقال: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

موهم الاختلاف في الآيات:

أنّه نسب الهداية إلى الله تعالى في الآيتين الأولى والثانية، ونسبها إلى الرسل والأنبياء عليهم السلام، وإلى القرآن الكريم في الآيتين الثالثة والرابعة.

والجمع بينها: أنّ الهدى يتصرف على وجوه.

فيأتي بمعنى الإلهام ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾، وقوله: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]. ويأتي بمعنى الدعاء كقوله في الآية السابقة: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٖ﴾ [الرعد: ٧] أي: داع، ويأتي بمعنى الإرشاد والبيان، كقوله: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ [فصلت: ١٧] معناه: بيَّنَّا لهم. ويأتي بمعنى خلق الإيمان في القلب، كقوله: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] [2].

قال أبو المعالي: " فهذه آية لا يتجه حملها إلا على خلق الإيمان في

(١) روح المعاني، للألوسي، ج١، ص١١٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ج١، ص٧٣

القلب، وهو محض الإرشاد "[1].

وهذه الهداية هي هداية التوفيق والإلهام التي ضلّ جهال القدرية بإنكارها، وهي ليست في مقدور البشر، وهي المنفية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

وعلى هذا: فالهداية المنسوبة إلى الله، كقوله: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٦]، هي هداية توفيق وتسديد.

والهداية المنسوبة إلى الرسول ﷺ كقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، أو المنسوبة إلى القرآن كقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] هي هداية تعريف وبيان.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُوا۟ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤١]، وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤].

فالقرآن والسنة بيان وتعريف للناس أجمعين، وأما هداية التوفيق والاتباع فبيد الله وحده، وبهذا يرتفع الإشكال [2].

المطلب الثاني: دفع موهم الاختلاف في قول المهتدي (اهدنا)

قال تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي، ج١، ص١١٩، ومدارج السالكين، ابن قيم الجوزية ج١، ج ٦٦ .

ففي هذه الآية يطلب المؤمنون الهداية من الله تعالى في كل ركعة وباستمرار.

وموهم الاختلاف: هو كيف يطلب المؤمنون الهدى وهو حاصل لهم؟

والجواب: إن طلب الهداية هنا بمعنى التثبيت عليها إلى الموت.

قال الطبري:" ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ في هذا الموضع عندنا: وَفِّقْنا للثبات عليه " (١).

ونظيره قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] أي ثبّتنا على الهداية؛ قال الرازي: " فكم من عالم وقعت له شبهة ضعيفة في خاطره فزاغ وذلّ وانحرف عن الدّين القويم والمنهج المستقيم" (٢).

أو طلب الزيادة من مراتب الزيادة، كقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴾ [محمد: ١٧]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت:٦٩]، فإنّ الارتقاء في المقامات لا نهاية له (٣).

وهذه الهداية _ كما يقول ابن القيم _ لا نهاية لها ولو بلغ العبد فيها ما بلغ ففوق هدايته هداية أخرى وفوق تلك الهداية هداية أخرى إلى غير غاية فكلما اتّقى العبد ربه ارتقى إلى هداية أخرى فهو في مزيد هداية ما دام في مزيد من التّقوى (٤).

---

(١) جامع البيان، الطبري، ج١، ص١٦٦.

(٢) التفسير الكبير، الرازي، ج١، ص٢١٩.

(٣) انظر: تفسير القرآن، السمعاني، ج١، ص٣٨، ومعالم التنزيل، البغوي، ج١، ص٧٥.

(٤) الفوائد، ابن القيم، ج١، ص١٣٠

المطلب الثالث: دفع موهم الاختلاف بين الهداية المثبتة والمنفية في القرآن

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:٥٢]. وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص:٥٦]

موهم الاختلاف:

أنه أثبت الهداية للرسول ﷺ، في الآية الأولى، ونفى عنه الهداية في الآية الثانية.

والجمع بينهما أنّ الهدى نوعان:

هدى بمعنى التعريف والبيان، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧] وقوله: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧].

وهدى بمعنى التوصيل والتمكين بالفعل كقوله: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [الكهف: ١٧]، وقوله: ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [النحل:٩٣].

فالهداية الأولى التي بمعنى التعريف والبيان، فهي هداية عامة لكل الناس مؤمنهم وكافرهم. وأما الهداية الثانية التي بمعنى التوصيل والتوفيق بالفعل، فهي هداية خاصة للمؤمنين، وهي بيد الله وحده وليس في مقدور أحد من الخلق أبدًا (١).

فالهدى المنفيّ عنه ﷺ في الآية الأولى هو منح التّوفيق، والهدى المثبت له

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ج١، ص٦٦.

في الآية الثانية هو إبانة الطّريق والإرشاد. فقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص:٥٦]، أي لا تمكن الهداية من قلب من تحب، وإنما تبلغ الدين، وبعد ذلك الذي يهدي هو الله وحده [١].

وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين الآيات؛ فالرسول ﷺ لا يستطيع أن يمكن الهداية من القلوب؛ لأنّ ذلك لله وحده، وإنما هو يدل على الطريق الصحيح.

والإنسان لا يقدر أن يهدي أحدًا إلا بالدعاء وتعريف الطرق، وكلّ هداية مثبتة فهي من هذا النوع، وكلّ هداية ذكر الله سبحانه أنه منع الكافرين والظالمين منها؛ فهي هداية التوفيق والتمكين، وإدخال الجنة. وإلى هذا المعنى أشار بقوله: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] [٢].

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ج١، ص٨٣٦ ودفع إيهام الاضطراب، ج١، ص١٧٨.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ج١، ص٨٣٦ وبصائر ذوي التمييز، ج٥، ص٣١٥.

المطلب الرابع: دفع موهم الاختلاف بين أنّ الهدى والضلال بيد الله وحده واختيار الإنسان

قال تعالى: ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾[النحل:٩٣]. وقال: ﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣]. وقال: ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الانعام: ٣٩]. وقال: ﴿ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان:٣]، وقال: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩ـ١٠]، وقال: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]

موهم الاختلاف:

أنه أسند الهداية والضلال في الآيات الثلاث الأولى إلى مشيئته وحده، وفي الآيات الثلاث الأخيرة جعلهما بمشيئة الإنسان وسلوكه في الاختيار. ويظن بعض الناس أنّ هذه الآيات تتعارض. وأن قوله: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ينفي حرية العبد في اختياره للهدى أو الضلال من الأساس. وإذا كان الأمر كذلك فأين حرية الاختيار؟

والحقيقة أنه لا تعارض بين هذه الآيات، ولا تنافي بين إثبات المشيئة للعبد في اختياره، وإثبات مشيئة الله تعالى، وذلك لأن مشيئة العبد لا تخرج عن مشيئة الله تعالى؛ إذ لا يقع شيء في هذا الكون إلا بإرادته سبحانه وإذنه.

فالعبد له مشيئة الاختيار، ولكن الله تعالى هو الذي يعينه على ذلك ويأذن له بوقوع الاختيار، ولو شاء الله لجعله بدون هداية ولا اختيار، وهو سبحانه قادر على ذلك.

ويدل على صحة هذا التأويل: أن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا في كتابه الكريم عن احتجاج المشركين في القدر فقال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا ﴾ إلى قوله: ﴿ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨ـ١٤٩].

ولا حجة لهم في هذه الحجة الباطلة؛ لأنهم مكلفون مأمورون أن لا يشركوا بالله شيئًا.

وقد أورد الشيخ السعدي وجوهًا كثيرة لإبطال هذه الشبهة (١).

فإن قيل: قد علم بالنصوص والمعقول صحة قولهم: ﴿ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الانعام: ١٤٨]، ﴿ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾، [النحل:٣٥]، ﴿وَقَالُواْ لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۡ﴾ [الزخرف: ٢٠]. فكيف أكذبهم ونفى عنهم العلم، وأثبت لهم الخرص فيما هم فيه صادقون، وأهل السنة جميعا يقولون: "لو شاء الله ما أشرك به مشرك ولا كفر به كافر ولا عصاه أحد من خلقه" (٢).

والجواب عن هذا، أنّ مراد الكفّار: أنّ الله راضٍ منهم بالشّرك في زعمهم. قالوا: لأنّه لو لم يكن راضيًا به لصرفهم عنه.

قال الشنقيطي: "فتكذيب الله لهم في الآيات المذكورة منصبّ على دعواهم أنّه راضٍ به، والله جلّ وعلا يكذّب هذه الدّعوى في الآيات

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ج١، ص٣١٢.

(٢) انظر: شفاء العليل، ابن قيم الجوزية، ج١، ص١٥.

المذكورة، وفي قوله: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [الزمر: ٧][(١)]".

فالكفّار زعموا أنّ الإرادة الكونيّة القدريّة تستلزم الرّضا، وهو زعم باطل، وهو الّذي كذّبهم الله فيه في الآيات المذكورة.

والكفار لم يذكروا ما ذكروه: إثباتًا لقدره وربوبيته ووحدانيته، وإنَّما قالوه مستهزئين، ولو قالوا هذا معتقدين لكانوا مؤمنين؛ وإنَّما قالوه معارضين به لشرعه، ودافعين به لأمره[(٢)].

وهم بهذا قد جمعوا بين أنواع من الضلال: معارضة الأمر بالقدر ودفعه به، والإخبار عن الله أنّه يحب ذلك منهم ويرضاه حيث شاءه وقضاه، وأنَّ لهم الحجة على الرسل بالقضاء والقدر[(٣)].

وبهذا يرتفع الإشكال، ونخلص إلى أنه لا منافاة بين هداية الله وحرية الإنسان

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، ج٧، ص٩٤.

(٢) انظر: معاني القرآن، الزجاج، ج٣، ص١٩٧، والوسيط، للواحدي، ج٣، ص٦١، والجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص١٠٣.

(٣) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، ج١، ص١٥.

المطلب الخامس: دفع موهم الاختلاف بين مشيئة الله في الهدى والضلال ومشيئة العبد فيه

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]. وقال: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٦_٣٧]

موهم الاختلاف: أن ظاهر هذه الآيات يتعارض مع ما سبق تقريره في المبحث السابق.

فكيف نوفق بين ما يقرره صريح القرآن الكريم من إرجاع كل شيء في الوجود إلى قضاء الله وقدره – ومن ذلك الهداية أو الضلال – وبين مشيئة العبد وحريته في الاختيار؟

والجواب عن ذلك: أن هذه الآيات قد جاءت مطلقة، ولا بدّ من حملها على الآيات المقيدة لها، والسبب أن الهداية والضلال ذات قانون ثابت وحكمة بالغة وسنة في الكون ماضية، ولهذا فهناك آيات أخرى كثيرة تقيّد مطلق هذه المشيئة بأحوال خاصة وأسباب معينة.

فالذي يريد الهداية يهديه الله – سبحانه وتعالى –، والذي يختار الضلالة يضله الله تعالى.

ولقد ربط الله سبحانه وتعالى في كثير من آيات القرآن الكريم بين مشيئة العبد للهدى والضلال ومشيئته سبحانه لهما.

وهداية الله – سبحانه وتعالى – لعباده أو إضلالهم إنما تقوم على أساس ترتب المسببات على أسبابها والنتائج على مقدماتها، كما دل على ذلك كثير

من آيات القرآن، ومن ذلك: ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧ـ٢٨]. وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر:٢٨] وقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ [غافر: ٣٤].

أخبر سبحانه في هذه الآيات وغيرها أنه يفعل ذلك عقوبة لهم على جرائمهم، فسبب ضلالهم ناتج عن سوء أعمالهم (١).

قال ابن تيمية: "ومن تدبر القرآن تبين له أن عامة ما يذكره الله في خلق الكفر والمعاصي يجعله جزاء لذلك العمل" (٢). كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الانعام: ١٢٥]. وقال: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٨ـ١٠]

فهذا يعني أنَّ الهداية والضلال التي هي من فعل الله سبحانه تقع جزاء الفعل الصادر من اختيار العبد وسلوكه. وبهذا كله يتضح ارتباط الهداية والضلال بحقيقة الاختيار الإنساني، ولهذا كله نعى الله سبحانه وتعالى على المشركين جدلهم بالباطل واحتجاجهم بالقدر وزعمهم أنه لو شاء الله ما

(١)انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، ابن قيم الجوزية، ج١، ص٣٠

(٢) الحسنة والسيئة، ابن تيمية الحراني، ج١، ص٩٠

أشركوا.

وإذا قيل: كيف تكون هداية الإنسان وإضلاله مرتبطين بمشيئة الإنسان الحرة وسلوكه المختار، ومقيدة بمشيئة الله وإرادته؟

فالجواب عن هذا السؤال ننقله عن الإمام ابن قيم الجوزية – مفندًا قول الجبرية الذين يقولون: إن الله هو الذي يحدث إرادة العبد وأنه لا مشيئة ولا اختيار للعبد، ويفند قول القدرية الذين يقولون: إن العبد هو الذي يحدث إرادته وأنها ليست مخلوقة الله – ، فيقول في الجواب: "العبد بجملته مخلوق لله جسمه وروحه وصفاته وأفعاله وأحواله، فهو مخلوق من جميع الوجوه، وخلق على نشأة وصفة يتمكن بها من إحداث إرادته وأفعاله، وتلك النشأة بمشيئة الله وقدرته وتكوينه، فهو الذي خلقه وكونه كذلك، وهو لم يجعل نفسه كذلك، بل خالقه وباريه جعله محدثًا لإرادته وأفعاله، وبذلك أمره ونهاه وأقام عليه حجته وعرضه للثواب والعقاب فأمره بما هو متمكن من إحداثه، ونهاه عما هو متمكن من تركه، ورتب ثوابه وعقابه على هذه الأفعال والتروك التي مكنه منها وأقدره عليها وناطها به، فكان مريدًا شائيًا بمشيئة الله له، ولولا مشيئة الله أن يكون شائيًا لكان أعجز وأضعف من أن يجعل نفسه شائيًا"(١).

والله يهدي من يسعى ويجتهد للهداية كما في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: ١١].

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، ج١، ص١٣٧.

كذلك يضل الله من يبغي الضلال لنفسه، ويعرض عن دلائل الهدى وموحيات الإيمان، ويغلق قلبه وسمعه وبصره دونها. وذلك كما في قوله: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [النساء: ١٦٨_١٦٩].

ومن مراجعة مجموعة النصوص التي تذكر الهدى والضلال، والتنسيق بين مدلولاتها جميعاً، يخلص لنا طريق واحد هو إن مشيئة الله سبحانه اقتضت أن يخلق الإنسان باستعداد مزدوج للهدى والضلال، مع إعطائه العقل المميز للضلال والهدى. ومع إرسال الرسل بالبينات لإيقاظ الفطرة إذا تعطلت وهداية العقل إذا ضل، ولكن يبقى بعد ذلك كله ذلك الاستعداد المزدوج للهدى والضلال الذي خلق الإنسان به، وفق مشيئة الله التي جرى بها قدره.

وكذلك اقتضت هذه المشيئة أن يجري قدر الله بهداية من يجاهد للهدى. وأن يجري قدر الله كذلك بإضلال من لا يستخدم ما أودعه الله من عقل وما أعطاه من أجهزة الرؤية والسمع في إدراك الآيات المبثوثة في صفحات الكون، وفي رسالات الرسل، الموحية بالهدى.

وفي كل الحالات تتحقق مشيئة الله ولا يتحقق سواها، ويقع ما يقع بقدر الله لا بقوة سواه.

وما كان الأمر ليكون هكذا إلا أن الله شاءه هكذا. وما كان شيء ليقع إلا أن يوقعه قدر الله. فليس في هذا الوجود مشيئة أخرى تجري وفقها الأمور، كما أنه ليس هناك قوة إلا قدر الله ينشئ الأحداث.

وهداية البشر أو ضلالتهم مربوطتان بأسباب ومسببات محددة، وكلّ سبب منها موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع [1]. فشان الهدى والضلال كشأن الزرع تمامًا لا بدّ فيه حرث الارض وإلقاء البذر وشروط صلاحية الأرض وتوفر المياه وانتفاء الآفات التي تهلك الزرع، فإذا توفرت الشروط نبت الزرع كأحسن ما يكون.

فالتوفيق بين مشيئة الله تعالى وحرية الإنسان تتلخص بأنّ الله هو خالق الإنسان وخالق ما فيه.

خلق له السمع والبصر والفؤاد وزوده بالحرية الكاملة في الاعتقاد والتصرف وبكل ما يساعده في معرفة الخير من الشر، وجعل ذلك سنة ثابتة في الحياة، لا تتبدل ولا تتغير.

فلا حجر على أحد ولا إجبار مصداقًا لقوله الكريم: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢ـ٣] [2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ج٨، ص١٣٣.

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي ج٨، ص٤٨٤، وتفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين ج٢، ص١٥٣، والتفسير المنير الزحيلي، ج١٥، ص١٧٣، والعقائد الإسلامية، سيد سابق ج١، ص١٠٥.

وبهذا يتبين لنا أنْ لا تعارض بين آيات القرآن الكريم، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وإنما الإشكال من الناس بسبب جهلهم وزيغهم، وقلة معرفتهم.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في قضية دفع موهم الاختلاف في القرآن، وتطبيقه في آيات الهدى والضلال(نموذجًا)، أختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات، وهي ما يلي:

أولًا: استعرض البحث معاني الهدى في القرآن، وبين أنه أنواع: منه هدى الدلالة والتعريف، وهو المقصود من إنزال الكتب وبعث الأنبياء والرسل، وهو ما يقدر عليه الرسل وغيرهم من الدعاة، وهدى التأييد والتوفيق والتزام الصراط المستقيم، وهو ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

ثانيًا: خلص البحث إلى نتيجة مفادها، إمكان الجمع بين المعاني التي ظاهرها التعارض، وذلك بالرجوع إلى قواعد اللغة وتدبر السياق ومراعاة أصول التفسير الصحيحة.

ثالثًا: كشفت الدراسة أنه لا مكان لوجود التعارض أو التناقض في كتاب الله تعالى، وإنما يظهر ما يوهم ذلك، عند من لا خبرة لهم بأساليب القرآن ومقاصده وأصول تفسيره.

رابعًا: أبانت الدراسة أن وراء ما يوهم الاختلاف في الآيات الواردة، معاني مرادة وحكمًا بالغة وأسرارًا عظيمة أوجبت ذلك.

خامسًا: أبرزت هذه الدراسة أنّ للإنسان الحرية الكاملة في الاختيار وأنه لا إجبار عليه، وأنّ هذه الإرادة لا تتعارض مع مشيئة الله سبحانه وتعالى.

سادسًا: وفقت الدراسة بين مشيئة الله سبحانه وحرية العبد في الاختيار: بأنّ الله هو خالق الإنسان وخالق ما فيه، فخلق فيه السمع والبصر والفؤاد،

وزوده بالحرية في العقيدة والتصرف وبكل ما يساعده في الهداية او الضلال، وجعل ذلك ممكنًا لجميع الناس على حدّ سواء لا حجر على أحد ولا إجبار.

سابعًا: كشفت الدراسة عن أهمية هذا العلم، في الدفاع عن القرآن، والردّ على المشككين والطاعنين.

وبناء على ذلك، فتوصي هذه الدراسة:

أولًا: بضرورة الاهتمام بعلم موهم الاختلاف، لما له من أهمية بالغة في إظهار إحكام القرآن وعظمته بالحجة القاطعة والبرهان الساطع.

ثانيًا: ضرورة الاهتمام بدراسة نظم القرآن من حيث التقديم والتأخير، والحذف والذكر وغير ذلك لأنه من أهم الوسائل للوقوف على أسرار البلاغة القرآنية وأساليبها، واستخرج دررها العظيمة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٢. أحكام القرآن، للكيا لهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ

٣. رشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت

٤. أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، تأليف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني (ت: نحو ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، نشر: دار الفضيلة

٥. أصول الفقه، محمد بن زكريا البرويسي، دار النهضة العربية، مصر، ١٣٩٤هـ.

٦. أصول في التفسير، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ات: ١٤٢١هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: طبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥

٨. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، نشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٠. بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
١١. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م
١٢. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة
١٣. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٤. التسهيل لعلوم التنزيل تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ
١٥. تفسير الراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٦. تفسير الفاتحة والبقرة، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ،
١٧. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م
١٨. تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

١٩. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ
٢٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج تأليف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ
٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.
٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ
٢٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٥. الحسنة والسيئة، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٢٦. درة التنزيل وغرة التأويل، تحقيق: محمد مصطفى آميدين، نشر: جامعة ام القرى، ط١, ١٤٢٢هـ
٢٧. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٢٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ
٢٩. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ
٣٠. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت. ط١، ١٤١٨ هـ
٣٢. العقائد الإسلامية، تأليف: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت
٣٣. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تأليف: السمين الحلبي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤. فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ
٣٥. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت: ٨١٧هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
٣٦. كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٣٧. كتاب الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ
٣٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م
٤٠. اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م
٤١. لسان العرب، تأليف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، نشر: دار صادر — بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ

٤٢. المبسوط في القراءات العشر، تأليف: ابن مهران الأصبهاني، تحقيق: سبيع حاكمي، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط٢، ١٤٠٨م
٤٣. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية، ط١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤٤. محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت
٤٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ
٤٦. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٤٧. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٤٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي — بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٤٩. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٥٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تفسير البغوي)، تأليف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ
٥٣. معاني القرآن للأخفش، تأليف: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعه، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة،
٥٤. معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،
٥٥. معترك الأقران في إعجاز القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
٥٦. المفردات في غريب القرآن، تأليف: الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت
٥٧. مفهوم الهدى في القرآن الكريم دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي، تأليف: الدكتور حبيب مغراوي، الصادر عن جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ٢٠١١م
٥٨. ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت:

٧٠٨هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٥٩. النشر في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، حقيق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ)، نشر: المطبعة التجارية الكبرى.
٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٦١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م

Bibliography

al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān, ta’līf ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t: 911 AH), taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Nashr: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, al-Ṭab‘ah: 1394 AH - 1974 AD.

Aḥkām al-Qur’ān, llkyā lhrāsy al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá: 504 AH), taḥqīq: Mūsá Muḥammad ‘Alī w‘zh ‘Abd ‘Aṭīyah, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ṭ2, 1405 AH.

Rashād al-‘aql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm, ta’līf: Abū al-Sa‘ūd al-‘Imādī Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá (t: 982 AH), Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt

Asrār al-Takrār fī al-Qur’ān al-musammá al-burhān fī tawjīh mutashābih al-Qur’ān li-mā fīhi min al-Ḥujjah wa-al-bayān, ta’līf: Maḥmūd ibn Ḥamzah ibn Naṣr, Abū al-Qāsim Burhān al-Dīn al-Kirmānī (t: Naḥwa 505 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Qādir Aḥmad ‘Aṭā, Nashr: Dār al-Faḍīlah

uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn Zakarīyā albrwysy, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Miṣr, 1394 AH.

uṣūl fī al-tafsīr, ta’līf: Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (at: 1421 AH), Nashr: al-Maktabah al-Islāmīyah, Ṭ1, 1422 AH - 2001 AD.

Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān, ta’līf: Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī (t: 1393 AH, Nashr: Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān: Ṭab‘ah: 1415 AH – 1995 AD.

al-Intiṣār fī al-radd ‘alá al-Mu‘tazilah al-qadarīyah al-ashrār, ta’līf: Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī (t: 558 AH), taḥqīq: Sa‘ūd ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Khalaf, Nashr: Aḍwā’ al-Salaf, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1419 AH – 1999 AD.

Nawwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl, llbyḍāwy, ta’līf: Nāṣir al-Dīn Abū Sa‘īd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (t: 685 AH), taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī, Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.

Badā’i‘ al-Fawā’id, ta’līf: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), Nashr: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān

al-Burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t: 794 AH), taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Nashr: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Ṭ1, 1376 AH - 1957 AD.

Baṣā’ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā’if al-Kitāb al-‘Azīz, ta’līf: Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fayrūz abādá (t: 817 AH), taḥqīq: Muḥammad ‘Alī al-Najjār, Nashr: al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah

al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, ta’līf: Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr (t: 1393 AH), Nashr: al-Dār al-

Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, sanat al-Nashr: 1984 AH.
al-Tas'hīl li-'Ulūm al-tanzīl ta'līf: Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (t: 741 AH), taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh al-Khālidī, Nashr: Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam – Bayrūt, Ṭ1, 1416 AH.
Tafsīr al-Rāghib al-Aṣfahānī, (t: 502 AH), Juz' 1: al-muqaddimah wa-tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh, taḥqīq: D. Muḥammad 'Abd al-'Azīz Basyūnī, Kullīyat al-Ādāb-Jāmi'at Ṭanṭā, Ṭ1, 1420 AH - 1999 AD.
Tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh, ta'līf: Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn (t: 1421 AH), Nashr: Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1423 AH.
Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Ibn Kathīr ta'līf: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Dimashqī al-Qurashī (t: 774 AH), Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, ṭ2, 1987 AD.
Tafsīr al-Qur'ān, ta'līf: Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad al-Marwazī al-Sam'ānī (t: 489 AH), taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm wghnym ibn 'Abbās ibn Ghunaym, Nashr: Dār al-waṭan, al-Riyāḍ – al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1418 AH – 1997 AD.
al-Tafsīr al-kabīr (Mafātīḥ al-ghayb), ta'līf: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (t: 606 AH), Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, ṭ3, 1420 AH.
al-Tafsīr al-munīr fī al-'aqīdah wa-al-sharī'ah wa-al-manhaj ta'līf: D Wahbah ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī, Nashr: Dār al-Fikr al-mu'āṣir, Dimashq, ṭ2, 1418 AH.
Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, ta'līf: 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn 'Abd Allāh al-Sa'dī (t: 1376 AH), taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Mu'allā al-Luwayḥiq, Nashr: Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1996 AD.
Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, ta'līf: Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja'far al-Ṭabarī (t: 310 AH), taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Nashr: Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420 AH - 2000 AD.
al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wsnnh wa-ayyāmuh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), ta'līf: Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Nashr: Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī) Ṭ1, 1422 AH.
al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān (tafsīr al-Qurṭubī), ta'līf: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (t: 671 AH), taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Nashr: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, ṭ2, 1384 AH – 1964 AD.
al-Ḥasanah wālsy'h, ta'līf: Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd

al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t: 728 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān
Durrat al-tanzīl wa-ghurrat al-ta'wīl, taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafá āmydyn, Nashr: Jāmiʻat Umm al-Qurá, Ṭ1, 1422 AH
Dafʿ Īhām alāḍṭrāb ʻan āyāt al-Kitāb, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ʻAbd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī (t: 1393 AH), Nashr: Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, Tawzīʻ: Maktabat al-Kharrāz, Jiddah, Ṭ1, 1417 AH – 1996 AD.
Rūḥ al-maʻānī fī tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm wa-al-Sabʻ al-mathānī, ta'līf: Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʻAbd Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī (t: 1270 AH), taḥqīq: ʻAlī ʻAbd al-Bārī ʻAṭīyah, Nashr: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, Ṭ1, 1415 AH.
Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr, ta'līf: Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jawzī (t: 597 AH), taḥqīq: ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī, Nashr: Dār al-Kitāb al-ʻArabī – Bayrūt, Ṭ1, 1422 AH.
Shifā' al-ʻalīl fī masā'il al-qaḍā' wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-taʻlīl, Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Nashr: Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ: 1398 AH - 1978 AD.
al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, ta'līf: Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t: 393 AH), taḥqīq: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Nashr: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, Bayrūt. Ṭ1, 1418 AH.
al-ʻAqā'id al-Islāmīyah, ta'līf: Sayyid sābiq (t: 1420 AH), Nashr: Dār al-Kitāb al-ʻArabī-Bayrūt
ʻUmdat al-ḥuffāẓ fī tafsīr Ashraf al-alfāẓ, ta'līf: al-Samīn al-Ḥalabī (t: 756 AH), taḥqīq: Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd, Nashr: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1417 AH – 1996 AD.
Fatḥ al-qadīr, ta'līf: Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī (t: 1250 AH), Nashr: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq, Bayrūt, Ṭ1, 1414 AH.
al-Qāmūs al-muḥīṭ, ta'līf: Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb al-Fayrūz abādá (t: 817 AH), Nashr: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, ṭ8, 1426 AH – 2005 AD.
Kitāb altʻryfāt, ta'līf: ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (t: 816 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1403 AH – 1983 AD.
Kitāb al-Kullīyāt (Muʻjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīya AH), ta'līf: Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy al-Kaffawī, Abū al-Baqā' al-Ḥanafī (t: 1094 AH), taḥqīq: ʻAdnān Darwīsh-

Muḥammad al-Miṣrī, Nashr: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt.
al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl, ta’līf: Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (t: 538 AH), Nashr: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ3, 1407 AH.
al-Kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur’ān, ta’līf: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha‘labī, Abū Isḥāq (t: 427 AH), taḥqīq: al-Imām Abī Muḥammad ibn ‘Āshūr, murāja‘at wa-tadqīq: al-Ustādh Naẓīr al-Sā‘idī, Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1422 AH - 2002 AD.
al-Lubāb fī ‘ulūm al-Kitāb, ta’līf: Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī ibn ‘Ādil al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t: 775 AH), taḥqīq: al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419 AH – 1998 AD.
Lisān al-‘Arab, ta’līf: Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī, Nashr: Dār Ṣādir – Bayrūt, ṭ3, 1414 AH.
al-Mabsūṭ fī al-qirā’āt al-‘ashr, ta’līf: Ibn Mahrān al-Aṣbahānī, taḥqīq: Subay‘ Ḥākimī, Dār al-Qiblah, Jiddah, wa-Mu’assasat ‘ulūm al-Qur’ān, Bayrūt, ṭ2, 1408 AD.
Majmū‘ al-Fatāwá, ta’līf: Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t: 728 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Nashr: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah, al-Sa‘ūdīyah, 1416 AH – 1995 AD.
Maḥāsin al-ta’wīl, ta’līf: Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa‘īd ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī (t: 1332 AH), taḥqīq: Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, ta’līf: Abū Muḥammad ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Tammām ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī (t: 542 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī Muḥammad, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1422 AH.
al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam, ta’līf: Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn sydh al-Mursī (t: 458 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1421 AH - 2000 AD.
Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ta’līf: Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (t: 666 AH), taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Nashr: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, Ṣaydā, ṭ5, 1420 AH – 1999 AD.
Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn,

ta'līf: Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Muḥammad al-Mu'taṣim billāh al-Baghdādī, Nashr: Dār al-Kitāb al-'Arabī – Bayrūt, ṭ3, 1416 AH – 1996 AD.

Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl, ta'līf: 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Nasafī (t: 710 AH), Nashr: Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, Ṭ1, 1421 AH - 2000 AD.

al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ﷺ (Ṣaḥīḥ Muslim), ta'līf: Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t: 261 AH), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt

al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, ta'līf: Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-'Abbās (t: Naḥwa 770 AH), Nashr: al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt.

Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, (tafsīr al-Baghawī), ta'līf: Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī (t: 510 AH), taḥqīq: 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 1420 AH.

Ma'ānī al-Qur'ān ll'khfsh, ta'līf: Abū al-Ḥasan al-Mujāshi'ī bālwlā', al-Balkhī thumma al-Baṣrī, al-ma'rūf bāl'khfsh al-Awsaṭ (t: 215 AH), taḥqīq: al-Duktūrah Hudá Maḥmūd qrā'h, Nashr: Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah,

Ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh, ta'līf: Abū Isḥāq al-Zajjāj (t: 311 AH), taḥqīq: 'Abd al-Jalīl 'Abduh Shalabī, Nashr: 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ1, 1408 AH – 1988 AD.

Mu'tarak al'qrān fī I'jāz al-Qur'ān, ta'līf: 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t: 911 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt – Lubnān, Ṭ1, 1408 AH – 1988 AD.

al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, ta'līf: al-Rāghib al-Aṣfahānī (t: 502 AH), taḥqīq: Ṣafwān 'Adnān al-Dāwūdī, Nashr: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah-Dimashq Bayrūt.

Mafhūm al-Hudá fī al-Qur'ān al-Karīm dirāsah muṣṭalaḥīyah wa-tafsīr mawḍū'ī, ta'līf: al-Duktūr Ḥabīb Maghrāwī, al-ṣādir 'an Jā'izat Dubayy al-Dawlīyah lil-Qur'ān al-Karīm, Ṭ1, 2011 AD.

Malāk al-ta'wīl al-qāṭi' bdhwy al-ilḥād wa-al-ta'ṭīl fī tawjīh al-mutashābih al-lafẓ min āy al-tanzīl, ta'līf: Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn al-Zubayr al-Thaqafī al-Gharnāṭī, Abū Ja'far (t: 708 AH), waḍ' ḥawāshīhi: 'Abd al-Ghanī Muḥammad 'Alī al-Fāsī, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān.

al-Nashr fī al-qirā'āt al-'ashr, ta'līf: Shams al-Dīn Abū al-Khayr Ibn al-

Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf (t: 833 AH), ḥqyq: ʻAlī Muḥammad al-Ḍabbāʻ (t 1380 AH), Nashr: al-Maṭbaʻah al-Tijārīyah al-Kubrá.

al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, ta'līf: Majd al-Dīn Abū al-Saʻādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʻAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (t: 606 AH), taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Nashr: al-Maktabah al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1399 AH - 1979 AD.

al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, ta'līf: Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfiʻī (t: 468h) taḥqīq wa-taʻlīq: al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, al-Duktūr Aḥmad Muḥammad ṣyrh, al-Duktūr Aḥmad ʻAbd al-Ghanī al-Jamal, al-Duktūr ʻAbd al-Raḥmān ʻUways, Nashr: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1415 AH - 1994 AD.

صور إلزاق الراوي للرواية، ووسائل كشفه عند من أطلقه صَرَاحَةً من النُّقَّاد

د. إبراهيم بركات صالح عيال عواد
قسم السنة وعلومها – كلية الشريعة وأُصول الدين
جامعة الملك خالد

صور إلزاق الراوي للرواية ووسائل كشفه عند من أطلقه صَرَاحَةً من النُّقَّاد

د. إبراهيم بركات صالح عيال عواد

قسم السنة وعلومها – كلية الشريعة وأُصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان معنى الإلزاق لغة واصطلاحاً، وبيان بعض مظاهر العلاقة والاختلاف بينه، وبين مصطلح سرقة الحديث النبوي، إضافة لاستنباط صوره، وبيان الوسائل التي اتبعها النُّقَّاد للكشف عنه، من خلال الدراسة التطبيقية، وقد أفاد الباحث من المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي. وخَلُصَت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها: الإلزاق، يعني: إلصاق الراوي الشديد الضعف غالباً عَمْدَاً، لرواية حديثية أو أكثر، براوٍ آخر لم يسمعها ممن جاءت روايته عنه؛ لأسباب متنوعة، وصورٍ متعددة. وأثبتت أيضاً وجود مظاهر للاتفاق والاختلاف بين مصطلح الإلزاق، ومصطلح سرقة الحديث. وتنقسم صور الإلزاق إلى أربعة أقسام: صور الإلزاق المتعلقة بالرواة المعروفين وغيرهم، والثقات وغيرهم، مثل: إلزاق رواية راوٍ معروف بآخر غير معروف، وغيرها. وصور الإلزاق المتعلقة بالإسناد، مثل: إلزاق أسانيد بمتون لا تعرف بها، وغيرها. وصور الإلزاق المتعلقة بالمتن، مثل: إلزاق متون الأحاديث الصحيحة بأسانيد صحيحة أخرى، وغيرها. وصور الإلزاق المتعلقة بِنُسَخٍ، وَكُتُبٍ، وأصول، ومصنفات الآخرين، مثل: إلزاق الأحاديث في نُسَخٍ، ومصنفات الآخرين، وغيرها. وأنَّ هناك نوعين من الوسائل التي استعملها النُّقَّاد للكشف عنه، وهي: وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزِق للرواية، مثل: مراجعة أصول الراوي الذي يُلْزِقُ الروايات، وغيرها. ووسائل كشفه المتعلقة بالراوي المُلْزَق عليه، مثل: الاطلاع على النُسَخِ الحديثية لبعض الرواة ممن أُلزقت بهم الروايات، وغيرها. ويوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات الحديثية المتعلقة بلفظ الإلزاق، وخاصة علاقته ببعض المصطلحات الأخرى، مثل سرقة الحديث. وعلاقته ببعض علوم الحديث الأخرى، مثل: التلقين، والإدخال على الشيوخ، والوضع، وتدليس التسوية، والقلب في الحديث.

الكلمات المفتاحية: الصور، الإلزاق، النُّقَّاد، الرواة، الإسناد، المتن. صَرَاحَة.

Techniques of Fabricating Narrations and Methods of Detection by Critics

Dr. Ibrahim Barak Saleh Ayad Ewad
Department of Sunnah and its Sciences - College of Sharia and Principles of Religion
King Khalid university

Abstract

This research aims to clarify the meaning of fabrication linguistically and technically, to shed light on some aspects of the relationship and difference between it and the term "stealing the Prophet's hadith", in addition to deriving its images and explaining the methods used by critics to detect it through an applied study. The researcher benefited from two methods: inductive and analytical. The study concluded with several results, including: Ilzaq means: the deliberate attachment of a hadith or more by a narrator who is often very weak to another narrator who did not hear it from the one from whom his narration came; for various reasons and multiple images. It was also proven that there are aspects of agreement and difference between the term ilzaq and the term stealing hadith.

The images of ilzaq are divided into four sections: images of ilzaq related to known and unknown narrators, trustworthy and others, such as: attributing a narration of a known narrator to another unknown narrator, and so on. Images of ilzaq related to the isnad (chain of narration), such as: attributing isnads to matns (texts) that they do not know, and so on. Images of ilzaq related to the matn (text), such as: attributing the matns of authentic hadiths to other authentic isnads, and so on. Images of ilzaq related to the copies, books, originals, and compilations of others, such as: attributing hadiths in the copies and compilations of others, and so on.

There are two types of methods used by critics to detect it: methods for detecting ilzaq related to the narrator who fabricated the hadith, such as: reviewing the originals of the narrator who fabricated the hadiths, and others. Methods for detecting it related to the narrator to whom the hadith was attributed, such as: examining the hadith manuscripts of some narrators to whom the hadiths were attributed, and so on. The researcher recommends conducting more hadith studies related to the word ilzaq, especially its relationship to some other terms, such as stealing hadith. And its relationship to some other hadith sciences, such as: dictation, insertion on the elders, fabrication, tadlis al-taswiyah, and the heart in the hadith.

Keywords: Images, Ilzaq, Critics, Narrators, Isnad, Matn. Clarity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله العربي الأمي الأمين، ورضوان الله عن صحابته أجمعين؛ أما بعد:

فمن وسائل حفظ الله-تعالى- للسُّنة النبوية أن هيأ لها علماء جهابذة، واصلوا الليل بالنهار في حفظها وجمعها وتدوينها، ووضع القواعد التي تمُحِّص أحوال رواتها، ومن ثَمّ معرفة المقبول منها من المردود، قال ابن رجب الحنبلي:" فأقامَ اللهُ -تعالى-لحفظِ السُّنَّةِ أقوامًا ميَّزوا ما دخلَ فيها من الكذبِ والوهم والغلطِ، وضبطُوا ذلكَ غايةَ الضبطِ وحفظوه أشدَّ الحفظِ".[1] ومن مظاهر حفظهم وضبطهم لها: ذِكْرُهُم لمفاهيم، وألفاظ، ومصطلحات تتعلق برواتها؛ وفي أثناء إنعام نظري المتكرر خاصة في كل من كتابي: (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) لابن حبان، و(الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي؛ لفت انتباهي استعمالهم للألفاظ: (يُلْزِق)،و(فألزقه) في أثناء تراجمهم للرواة، وإيرادهم عدداً من الأحاديث فيها؛ وبعد جمع المادة العلمية، تبين لي أنه لا يمكن استيعابها في بحث واحد، بل لا بُدَّ من بحوث متعددة؛ لذا رأيت الاقتصار في هذا البحث على بيان معنى الإلزاق، وبعض مظاهر الاتفاق والاختلاف عن مصطلح سرقة الحديث النبوي، إضافة لبيان صوره، ووسائل كشفه عند من أطلقه صَرَاحَةً من النُّقَّاد.

(١) الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، طارق بن عوض الله، (١/٦٠٥).

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث إلى:

١-دِقَةُ موضوع البحث؛ إذ لا يتمكن منه إلا النُّقَّاد أصحاب المعرفة بالرواة وأحوالهم، مثل ابن حبان، وابن عدي، والخطيب البغدادي، والذهبي، وغيرهم.

٢-عدم وجود دراسة علمية حديثية سابقة تتعلق بموضوع البحث، وإنما كانت على شَكْلِ شذرات متناثرة فقط في بطون كُتِبِ الجرح والتعديل.

٣-ارتباط البحث ببعض المصطلحات الحديثية الأخرى، مثل: مصطلح سرقة الحديث النبوي، وارتباطه أيضاً ببعض علوم الحديث الأخرى، مثل: التلقين، والإدخال على الشيوخ، والوضع، وتدليس التسوية، والقلب في الحديث، وغير ذلك من علوم الحديث التي لها علاقة بمصطلح الإلزاق.

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختيار البحث في:

١-ما تَقَدَّم من أهميته:

٢-إبراز جانب من جوانب النقد الحديثي عند ابن حبان، وابن عدي، والخطيب البغدادي، والذهبي.

٣- إظهار جانب من جوانب الكنوز العلمية التي تضمنها كتاب (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) لابن حبان، و(الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي، و(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، و(ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للذهبي.

مشكلة البحث، وأسئلته:

خلال إيراد بعض النُّقَّاد أحاديث في تراجم بعض الرواة نبهوا على إلزاقهم لبعض الأحاديث، وهذا يحتاج؛ لاستنباط صوره، ووسائلهم في الكشف عنه، وقد نتج عن ذلك عدداً من الأسئلة:

١-ما المراد بالإلزاق لغة واصطلاحاً؟

٢-مَن النُّقَّاد الذين يمكن أن يستنتج من كلامهم صور الإلزاق، ووسائل كشفه؟ وفي أيٍّ من كتبهم كان ذلك؟ وما دلالته؟

٣-ما مظاهر علاقة مصطلح الإلزاق في الحديث النبوي بمصطلح سرقته؟

٤-ما جوانب الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الإلزاق في الحديث النبوي، ومصطلح سرقته؟

٥- ما صور الإلزاق المتعلقة بالرواة المعروفين والثقات وغيرهم؟

٦-ما صور الإلزاق المتعلقة بالإسناد؟

٧- ما صور الإلزاق المتعلقة بالمتن؟

٨- ما صور الإلزاق المتعلقة بنُسَخٍ، وَكُتُبٍ، وأصول، ومصنفات الآخرين؟

٩-ما وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزِق للرواية؟

١٠-ما وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزَق عليه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الآتي:

١-ما تَقَدَّمَ من أهميته.

٢-بيان المراد بمصطلح الإلزاق لغة واصطلاحاً.

٣- الوقوف على جانب من جوانب الصنْعة النقدية عند من تعرض للإلزاق في أثناء إيرادهم لأحاديث في تراجم الرواة؛ يمكن أن يُستنتج منها صوره، ووسائل كشفه.

٤-بيان مظاهر علاقة مصطلح الإلزاق في الحديث النبوي بمصطلح سرقته.

٥-إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بين مصطلح الإلزاق في الحديث النبوي، ومصطلح سرقته.

٦- بيان صور الإلزاق المتعلقة بالرواة المعروفين والثقات وغيرهم.

٧-استنتاج صور الإلزاق المتعلقة بالإسناد، والمتن.

٨- إبراز صور الإلزاق المتعلقة بنُسَخٍ، وَكُتُبٍ، وأصول، ومصنفات الآخرين.

٩- بيان وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزِق للرواية، والمتعلقة بالراوي المُلْزَق عليه.

الدراسات السابقة، وما يضيفه البحث إليها:

١-بعد التتبع لم أجد في حدود اطلاعي أي دراسة علمية حديثية منشورة تتعلق بمصطلح الإلزاق بشكل عام، ومظاهر الاتفاق والاختلاف بينه، وبين مصطلح سرقة الحديث النبوي، وبيان صوره، ووسائل كشفه عند النُّقَّاد بشكل خاص، إلا ما ذُكِرَ من إشارات لبعض النُّقَّاد خلال ممارساتهم النقدية؛ لذا فالبحث أصيل في بابه، إلا أنَّ للباحث دراسة بعنوان: الإلزاق (مفهومه، وأسبابه، وأثره على الراوي والمروي، ومرتبته) عند النُّقَّاد، -ما تزال في مرحلة التحكيم-في إحدى المجلات العلمية، تشترك مع هذه في المعنى اللغوي والاصطلاحي فقط؛ لذا سيتم اختصارهما هنا.

٢-هناك بعض الدراسات العلمية المتعلقة بمصطلح سرقة الحديث النبوي، التي تتقاطع في بعض صورها مع موضوع البحث، ومن أجمعها كتاب: البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف، للدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، وقد تقاطعت مع دراستي في صورتين، وهي: أن يكون الحديث معروفاً برواية راوٍ فينسبه لراوٍ غيره، وإلزاق الأحاديث في نُسَخٍ، ومصنفات الآخرين، ضمن بحثي المكون من تمهيد، وستة مباحث، تتعلق بالتعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الإلزاق في الحديث النبوي، وبيان بعض مظاهر علاقته، واختلافه عن مصطلح سرقته، إضافة لبيان صور إلزاق الراوي للرواية، ووسائل كشفه عند من أطلقه صَرَاحَةً من النُّقَّاد.

منهج البحث، وإجراءاته:

أولاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته المنهجين الآتيين:

١-المنهج الاستقرائي: القائم على استقراء كل ما يتعلق بموضوع البحث، وجمع المادة العلمية، وتصنيفها ضمن مباحث البحث ومطالبه.

٢- المنهج التحليلي: المتعلق بتحليل المادة العلمية الواردة في البحث.

ثانياً: إجراءات البحث:

أولاً: ما يتعلق بالرواة، وتراجمهم، وأقوال النُّقَّاد فيهم:

قام الباحث بالإجراءات الآتية:

١-ذِكْرُ اسم الراوي، واسمه وَنَسَبِه.

٣-ذِكْرُ أقوال النُّقَّاد جَرْحَاً وتعديلاً من المصادر الأصلية المطبوعة، وإن لم تكن كذلك، أستعين بالمصادر التي أفادت منها.

٤-إذا كان الراوي متفق على ثقته؛ سأكتفي بذكر قول الحافظ ابن حجر في كتاب (تقريب التهذيب).

٥-إن كان الراوي من المخْتَلَفِ فيهم، أذكر المؤَثقين، ثم المجَرِّحين فخلاصة أقوال النُّقَّاد، وإن كان من المتَفَق على ضَعْفِهِم، أكتفي بذكر أقوال النُّقَّاد التي تدل على ذلك، ومن ثَمَّ الخلاصة.

ثانياً: ما يتعلق بذكر الأحاديث، وتخريجها، والحكم عليها:

قام الباحث بالإجراءات الآتية:

١-ذكر الأمثلة مشكولة، وضبط المشْكِل من ألفاظها، وبيان غريبها، والاقتصار على جزءٍ منها.

٢-الاقتصار على ذِكْرِ مثال واحد، والإشارة للأخرى إن وُجِدَت في الهامش، والاستدلال بالبعض لأكثر من جانب من جوانب الدراسة.

٣- تخريج الأحاديث من المصادر الأصلية، وترتيبها حسب تاريخ الوفاة.

٤-الحكم على الأمثلة التي أوردتها كشواهد من خلال الاستعانة بأقوال النُّقَّاد.

حدود البحث: تختص الدراسة ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الإلزاق، وبيان بعض مظاهر علاقته بمصطلح سرقة الحديث النبوي، وبعض جوانب الاختلاف بينهما، إضافة لبيان صور إلزاق الراوي للرواية، ووسائل كشفه تأصيلاً، وتطبيقاً عند من ذكره صَرِيحَاً من النُّقَّاد، مثل: ابن حبان، وابن عدي، والخطيب البغدادي، والذهبي فقط، ولا يدخل في البحث من أشار لصور إلزاق الراوي للرواية، ووسائل كشفه، دون التصريح بذلك؛ إذ هذا لا يسعه بحث علمي مُحَدَّد بعدد كلماته وصفحاته.

خطة البحث: تألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلح الإلزاق لغة:

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الإلزاق اصطلاحاً:

المطلب الثالث: العلاقة بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته:

المطلب الرابع: مظاهر الفرق بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته:

المبحث الأول: صور الإلزاق المتعلقة بالرواة المعروفين، والثقات وغيرهم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إلزاق رواية راوٍ معروف بآخر غير معروف:

المطلب الثاني: إلزاق رواية راوٍ غير معروف بآخر معروف:

المطلب الثالث: إلزاق رواية راوٍ ثقة تُعْرَفُ به بآخر ضعيف:

المطلب الرابع: إلزاق رواية راوٍ ضعيف تُعْرَفُ به بآخر ثقة:

المطلب الخامس: إلزاق الرواية بالراوي بتلقينه ما ليس من حديثه:

المبحث الثاني: صور الإلزاق المتعلقة بالإسناد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إلزاق أسانيد بمتون لا تعرف بها:

المطلب الثاني: إلزاق الإسناد بزيادة راوٍ عمداً فيه:

المطلب الثالث: إلزاق الإسناد بإبدال راوٍ عمداً فيه:

المطلب الرابع: إلزاق رواية مُدَلَّسَةً تدليس تسوية على الثقات من الرواة:

المبحث الثالث: صور الإلزاق المتعلقة بالمتن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إلزاق متون الأحاديث الصحيحة بأسانيد صحيحة أخرى:

المطلب الثاني: إلزاق متون الأحاديث الموضوعة بأسانيد صحيحة:

المبحث الرابع: صور الإلزاق في نُسَخٍ، وَكُتُبٍ، وأصول، ومصنفات الآخرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إلزاق الأحاديث في نُسَخٍ، ومصنفات الآخرين:

المطلب الثاني: إلزاق الوَرَّاقين الأحاديث في أصول بعض الرواة:

المبحث الخامس: وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزِق للرواية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتهار الحديث عند أهله من طريق بعينه، فيرويه الراوي المُلْزِق من طريق آخر لا يُعْرَف:

المطلب الثاني: سَبْر روايات من اشتهر بالإلزاق من الرواة:

المطلب الثالث: أن يُعْرَفَ الراوي بوضع الحديث:

المطلب الرابع: مراجعة أصول الراوي الذي يُلْزِقُ الروايات:

المبحث السادس: وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزَق عليه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنّ يكون الحديث ليس من رواية الراوي الذي أُلْزِقَ به:

المطلب الثاني: تَفَرُّدُ أحد الرواة برواية حديث عن أحد شيوخه، فَيُلْزَق على راوٍ آخر:

المطلب الثالث: الاطلاع على النُّسخ الحديثية لبعض الرواة ممن ألزقت بهم الروايات:

المطلب الرابع: المقارنة بين الروايات المُلْزَقَة على بعض الرواة مع ما صَحّ عنهم في أصولهم المعتمدة:

التمهيد: تعريف مصطلح الإلزاق لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: تعريف الإلزاق لغة:

قال الأزهري: "لَزَقَ: وقال أَبُو مَنْصُور: لَزِقَ ولَصِق ولَسِق بِمَعْنى وَاحِد".(١) وقال أيضاً:" قَالَ اللَّيْث: يُقَال: لَصِقَ، لُغَةُ تَمِيمٍ. وقيسٌ تَقول: لَسِقَ. وربيعةُ تَقول: لَزِقَ".(٢) وقال الجوهري(٣)، وابن منظور(٤):"لَزِقَ: أي لَصِقَ به، وأَلْزَقَهُ به غيره، والمِلْزَق: الشيء لَيْسَ بِالْمُحْكَم، ولا بِالْمُتْقَن".

قلت: من خلال أقوال أهل اللغة المذكورة آنفاً يتبين الآتي:

أولاً: (لَزِقَ)، و(لَصِقَ)، و(لَسِقَ)، معناها واحد، وهي لغات عربية، فالأولى لغة تميم. والثانية لغة قيس، والثالثة لغة ربيعة؛ وبالتالي يمكن استعمال كل لفظ منها مكان الآخر.

ثانياً: الإلزاق، والإلصاق، والإلساق: يكون بفعل الآخر(الغير).

ثالثاً: الإلزاق في اللغة يعني: الإلصاق يكون من غير إحكام ولا إتقان.

وبناءً على ما تَقَدَّمَ يكون معنى (الإلزاق) لغة: إلصاقٌ بفعل الآخر من غير إحكام ولا إتقان.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الإلزاق اصطلاحاً:

---

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، (٨/ ٣٢٦).

(٢) المصدر السابق، (٢٨٧/٨).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٤/ ١٥٤٩).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، (١٠/ ٣٢٩).

لم أجد من بَيَّنَ المراد بلفظ الإلزاق من علماء المصطلح المتقدمين، والمتآخرين، وإن كان معناه واضح لديهم من خلال استعمالهم له، وبما أنَّ (الإلزاق) لفظ استخدمه النُّقَّاد؛ لموافقته لحالة من أحوال الراوية؛ فيقول الباحث في تعريفه، بأنّه: إلصاق الراوي الشديد الضعف غالباً عَمْدَاً، لرواية حديثية أو أكثر، براوٍ آخر لم يسمعها ممن جاءت روايته عنه؛ لأسباب متنوعة، وصورٍ متعددة.

شرح التعريف، وبيان حدوده:

–قولي: إلصاق: أي إلزاق، وإلساق، وهذه الألفاظ الثلاثة معناها واحد، وجميعها تدل على عدم الإحكام والإتقان، بدليل اكتشافها من قِبَلِ النُّقَّاد، وفي ذلك إفادة من المعنى اللغوي للفظة الإلزاق، وكونه بفعل الآخر.

–قولي: الراوي الشديد الضعف: قَيْدٌ يدخل فيه: المدَلِّس شديد الضعف، والسَّارق، والكذّاب، والوضَّاع، والدَجَّال...

–قولي: غالباً: قَيْدٌ يخرج به:

أ–الراوي الثقة المدَلِّس تدليس تسوية؛ إذ تدليس التسوية يُعَدُّ صورة من صور إلزاق الراوي للرواية؛ فكلاهما يتضمن التمويه، فالإلزاق تمويه على من لا خبرة له بأنّ هذه الرواية من رواية الراوي الذي ألزقت به، وتدليس التسوية فيه إيهام بسماع الثقة من ثقة آخر عاصره، ولم يسمع منه هذا الحديث بعد تسوية الإسناد، بإسقاط الضعيف بينهما في الإسناد، غير المدَلِّس تدليس تسوية يستخدم العنعنة، بينما يستخدم الكذابون من الرواة في الإلزاق التحديث والإخبار.

ب–من يَهِمُ من الثقات خطأً.

–قولي: عَمْدَاً: قَيْدٌ يخرج به: من يَهِمُ من الثقات خطأً، والضعيف غير المتعمد.

–قولي: لرواية حديثية أو أكثر: قَيْدٌ يشمل الرواية الواحدة وأكثر؛ إذ قد يُلْزِق الراوي الشديد الضعف رواية واحدة، أو عدداً منها براوٍ آخر، ويتضمن الرواية الحديثية الصحيحة، والضعيفة، والموضوعة.

–قولي: براوٍ آخر: اسم جنس للرواة:

١–الثقة: تُلْصَق به رواية أو روايات من الكذابين، والوضاعين، والسرَّاقين للأحاديث.

٢–الضعيف: كالمختلط، والمتَلَقِّن، وغير ذلك ممن لا يُميز حديثه من حديث غيره، ويشمل أيضاً الرواة الضعفاء الذين تُلْزَقُ بهم المرويات.

–قولي: لم يسمعها ممن جاءت روايته عنه: قَيْدٌ يدخل به: الإلزاق، والتلقين، وغيرهما، ويخرج به الرواية التي رواها الراوي، وتحملها عمن رواها عنه بأي طريقة من طُرِق التحمل المعتبرة.

–قولي: لأسباب متنوعة: يعني أنَّ هناك أسبابًا دفعت الرواة لإلزاق الروايات، منها: الخلل في العدالة، والغفلة وعدم العناية بالأحاديث وفهمها، وإيهام كثرة الشيوخ، وطَلَبُ العلو، والإغراب، واستمالة قلوب العامة، وقد ذكرتها في ورقة علمية سابقة لم تزل في التحكيم للآن في إحدى المجلات العلمية.

–قولي: وصور متعددة: هناك صُوَر للإلزاق، منها: صور تتعلق بالرواة المعروفين وغيرهم، والثقات وغيرهم، وصُوَر تتعلق بالإسناد، وصُوَر تتعلق بالمتن، وصُوَر تتعلق بِنُسَخ، وَكُتُب، وأصول، ومصنفات الآخرين.

المطلب الثالث: العلاقة بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته:

مما لا شك فيه أنَّ هناك علاقة تربط بين مصطلحات النقد الحديثي التي استعملها النُّقَّاد، ولا يعني الاجتماع في بعض الصور أنها واحدة في معناها، وفي استعمال النُّقَّاد، كالعلاقة بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته، وسأكتفي بذكر بعض جوانب العلاقة بينهما التي تتوافق مع عنوان البحث فقط(١)، وهي:

أولاً: السرقة تكون كالمقدمة للإلزاق:

سرقة الحديث تكون أحياناً كالمقدمة للإلزاق، فيسرق الحديث أولاً، ثُمَ يُلْزِقُهُ ثانياً؛ لذا كان بعض النُّقَّاد يَنُصُّون على ذلك خلال كلامهم في بعض الرواة، ومن ذلك:

---

(١) العلاقة بين مصطلح إلزاق الحديث، ومصطلح سرقته، من حيث بيان العلاقة بينهما، وأوجه الاختلاف، يحتاج لبحث علمي مستقل، لكني سأقتصر في هذه الدراسة ببيان العلاقة بينهما على ما يتفق مع عنوان البحث، مع المقارنة بين صور الإلزاق، وما يوافقها من صور سرقة الحديث من خلال كتاب: (البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف)، للدكتور موفق بن عبد الله عبد القادر؛ حيث أنه أجمع المؤلفات التي تتعلق بسرقة الحديث–حسب اطلاع الباحث–.

١-قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) في ترجمة حماد بن الوليد الأزدي، الكوفي:" يسرق الحديث، ويُلْزِق بالثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال.[١]

٢-وقال أيضاً(ت٣٥٤هـ) في ترجمة عبد السلام بن عُبَيْد بن أبي فروة النَّصِيبي:" يسرق الحديث، ويُلْزِق بالثقات الأشياء التي رواها غيرهم من الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. [٢]

٢-قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة الحسن بن علي بن صالح، أبو سعيد العدوي البصري:" يضع الحديث، وَيَسْرِقُ الحديث وَيُلْزِقُه على قوم آخرين...[٣]

٢-وقال أيضاً(ت٣٦٥هـ) في ترجمة صالح بن أحمد بن أبي مقاتل:" اسم أبي مقاتل يُونُس... يسرق الأحاديث، وَيُلْزِق أحاديث تُعْرَفُ بقوم لم يرهم، على قوم آخرين لم يكن عندهم وقد رآهم، ويرفع الموقوف، ويوصل المرسل، ويزيد في الأسانيد".[٤]، ومن شواهد ذلك:

-قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ): باب ذِكْرُ ما سرق العدوي من الحديث، وألزقه على قوم آخرين، ثُمَّ قال: حدثنا الحسن، حَدَّثَنا محمد بن عُبَيد بن حِسَابٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنا أَبُو عَمْرو بْنِ الْعَلاءِ عَنْ يُونُس بن

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمحدثين، (٢٥٤/١)، (٢٤٧).
(٢) المصدر السابق، (١٥٢/٢)، (٧٦٦).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (٣، /١٩٥)، (٤٧٤).
(٤) المصدر السابق، (١١٢/٥)، (٩٢٣).

عُبَيد، عن الحسن، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَال رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فصلوا وما فاتكم فأتموا..."(١)

ثُمَّ قال:" وهذا يرويه عبد اللَّهِ بن محمد بن سِنَانٍ الواسطي، عن عُبَيد بن عُبَيْدَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عن حَمَّادِ بن زيد فألزقه العدوي على ابن حِسَابٍ، وابن حِسَاب ثِقَةٌ، وابن سِنَانَ هذا ليس بشَيْءٍ".(٢)

الدراسة:

أولاً: أخرج الحديث ابن عدي.(٣) من رواية عبد اللَّهِ بن محمد بن سِنَانٍ الواسطي، عن عُبَيد بن عُبَيْدَةَ أَوْ غيره، عن حَمَّادِ ابن زيد، عن أبي عَمْرو بن الْعَلاءِ، عن يونس بن عُبَيد، عن الحسن، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- مرفوعاً

ثانياً: أخرج الحديث ابن عدي(٤)من رواية عبد اللَّهِ بن محمد بن سِنَانٍ الواسطي، عن عُبَيد بن عُبَيْدَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عن حَمَّادِ ابن زيد به،

ثالثاً: مُراد ابن عدي(ت٣٦٥هـ) أنَّ الحديث معروف من رواية عبد اللَّهِ بن محمد بن سِنَانٍ الواسطي، عن عُبَيد بن عُبَيْدَةَ أَوْ غيره، عن حَمَّادِ بن زيد، عن أبي عَمْرو بن الْعَلاءِ، عن يونس بن عُبَيد، عن الحسن، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي

(١) المصدر السابق، (٣/ ١٩٨)، (٤٧٤).

(٢) المصدر السابق، (٣/ ١٩٨)، (٤٧٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (٣/ ١٩٨)، (٤٧٤).

(٤) المصدر السابق، (٣/ ١٩٩)، (٤٧٤).

الله عنه- مرفوعاً، فَعَمَدَ الحسن العدوي إلى سرقة الحديث، وإلزاقه على محمد بن عُبَيد بن حِسَابٍ، وهو ثقة.

رابعاً: الحسن بن علي العدوي السَّارق للحديث ومُلْزِقُه، قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ): "يروي عن شيوخ لم يرهم، ويضع على من رآهم الحديث".[١] وقال ابن عدي(ت٣٦٥هـ):" يضع الحديث، وَيَسْرِقُ الحديث وَيُلْزِقهُ على قوم آخرين، وَيُحَدِّثُ عن قوم لا يُعْرَفُون، وَهو متهم فيهم أنَّ الله لم يخلقهم".[٢] وقال أبو أحمد الحاكم(ت٣٧٨هـ):" فيه نَظَر". [٣] وقال الدارقطني(ت٣٨٥هـ):"كَتب، وسمع، لكنه جَازَفَ، ووضع أسانيد ومتونًا، وحَمَل أسانيد على مُتونٍ، ومُتونًا على أسانيد".[٤] وقال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ):"كَذَّاب".[٥] والخلاصة أنه وَضَّاع.

خامساً: الحديث معروف من رواية عبد اللَّهِ بن محمد بن سِنَانٍ الواسطي، قال فيه ابن حبان (ت٣٥٤هـ):" شيخ من أهل البصرة، قَدِمَ الجبل، فحدثهم بها، يضع الحديث، ويقلبه ويسرقه، لَا يحل ذكره فِي الْكتب".[٦] وقال ابن عدي(ت٣٦٥هـ):" يُعْرَف بالروحي؛ من كثرة ما يروي لروح بن القاسم، عَن قوم ثقات بالبواطيل، ويحدث عن الثقات بغير أحاديث روح

---

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمحدثين، (٢٤١/١)، (٢٢٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، (٩٥/٣)، (٤٧٤).

(٣) لسان الميزان، ابن حجر، (٢٣٠/٢)، (٨٨٧).

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني، (٩٦/١)، (٢٣).

(٥) الموضوعات، (٣٦٢/١)

(٦) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٢/ ٤٥)، (٥٧٧).

بمناكير، وَيَسْرِقُ حديث الناس."[1] وقال الدارقطني (ت٣٨٥هـ): " متروك".[2] وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ):" متروك"[3]. والخلاصة أنه متروك الحديث.

سادساً: محمد بن عُبَيد بن حِسَابٍ، الراوي المُلْزَق عليه الحديث، قال أبو حاتم الرازي(ت٢٦٧هـ):" صدوق".[4] وقال النسائي(ت٣٠٣هـ):" ثقة".[5] وقال ابن عدي (ت٣٦٥هـ):" ثقة".[6] والخلاصة أنه ثقة.

ثامناً: الحديث ثابت في الصحيحين [7] من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–

ثانياً: الاجتماع في بعض الصور:

يتفق مصطلح الإلزاق في الحديث النبوي، ومصطلح سرقته في صور متعددة، وسأكتفي بذكر الصور التي تتوافق مع عنوان البحث فقط، ومنها:

الصورة الأولى: أن يكون الحديث معروفاً برواية راوٍ فينسبه لراوٍ غيره:

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (٥/ ٤٢٨- ٤٢٩)، (١٠٩٦).

(٢) الضعفاء والمتروكون، (٢/ ١٦٠)، (٣٢١).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٢/ ٤٨٩)، (٤٥٤٧).

(٤) الجرح والتعديل، (٨/ ١١)، (٤١).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٦/ ٦)، (٥٤٤١).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال، (٣/ ١٩٨)، (٤٧٤).

(٧) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، (٢/ ٧)، (٩٠٨)؛ والصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الصلاة بوقار وسكينة، (١/ ٤٢٠)، (٦٠٢).

قام بعض الرواة من المتروكين والضعفاء بإلزاق الحديث المعروف برواية أحد الرواة على راوٍ آخر:

أ–من شواهد ما يتعلق بإلزاق الحديث في هذه الصورة:

يُنْظَر أمثلة ذلك(١)

ب–من شواهد ما يتعلق بسرقة الحديث في هذه الصورة: قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) في ترجمة أصرم بن حوشب بن هشام:"كان بهمدان قاضياً،... وقال يحيى بن سعيد(ت١٩٨هـ): كَذَّاب خبيث...ثم روى بسنده، فقال: حَدَّثَنَا يُسْرُ بن أنس، أبو الخير، عن أبي الأشعث، عن أصرم بن حوشب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: قَال رَسُول اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ–:" أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَلا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَا قُلُوبُكُمْ".(٢) ثُمَّ رواه بسنده من طريق جعفر بن أحمد بن بَهْمَرْدَ، عن أبي الأشعث، عن أصرم ابن حَوْشَبٍ، عن عبد اللَّهِ بن إبراهيم، أبو علي الشيباني، عن هشام بن عروة بإسناده، نَحوه.(٣)

ثُمَّ قال:" وهذا الحديث يُعْرَف ببزيع، أبو الْخَلِيلِ، عن هشام بن عروة، فلعل أصرم بن حوشب هذا سَرَقَهُ منه."(٤)

الدراسة:

---

(١) يُنْظَر: المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ٩٨)، (٢١٩)

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ٩٩)، (٢١٩)

(٤) المصدر السابق، (٢/ ٩٩)، (٢١٩).

أولاً: للحديث ثلاث طُرُقٍ:

الأولى: طريق أصرم بن حوشب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- رضي الله عنها- مرفوعاً كما عند ابن حبان(ت٣٥٤هـ) [١]، وابن عدي(ت٣٦٥هـ). [٢]

قلت: أصرم بن حَوْشَبٍ، قال يحيى بن معين(ت٢٣٣هـ):"كَذّاب خبيث".[٣] وقال البخاري(ت٢٥٦هـ) [٤]، وابن أبي حاتم(ت٢٦٧هـ)[٥]، والعقيلي(ت٣٢٢هـ) [٦]:"متروك الحديث". وقال ابن حبان(ت٣٥٤هـ):" يضع الحديث على الثقات".[٧] وقال ابن عدي (ت٣٦٥هـ):" عامة رواياته غير محفوظة، وَهو بَيِّنُ الضعف".[٨] وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ): تركوه واتُّهِم".[٩] والخلاصة أنه متروك الحديث.

---

(١) المصدر السابق، (٢/ ٩٨)، (٢١٩).

(٢) المصدر السابق، (٢/ ٩٨)، (٢١٩).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٢/ ٣٣٦)، (١٢٧٣).

(٤) التاريخ الكبير، (٢/ ٥٦)، (١٦٧١).

(٥) الجرح والتعديل، (٢/ ٣٣٦)، (١٢٧٣).

(٦) الضعفاء الكبير، (١/ ١١٨)، (١٤٢).

(٧) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (١/ ١١٨)، (١٢١).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ١٠١)، (٢١٩).

(٩) المغني في الضعفاء، (١/ ٩٣)، (٧٧١).

الثانية: طريق أصرم بن حَوْشَبٍ، عن عبد اللَّهِ بن إبراهيم، أبو علي الشيباني، عن هشام بن عروة به، كما عند ابن عدي(ت٣٦٥هـ)[١]، وابن الجوزي(ت٣٩٧هـ)[٢] من طريقه.

الثالثة: طريق بزيع بن حَسَّان، أبو الخليل الخَصَّاف، عن هشام بن عروة به، كما عند العقيلي(ت٣٢٢هـ)[٣]، وابن حبان(ت٣٥٤هـ)[٤]، والطبراني(ت٣٦٠هـ)[٥]، وابن عدي (ت٣٦٥هـ)[٦]، وابن الجوزي (ت٣٩٧هـ)[٧] من طريقه.

قلت: بزيع بن حَسَّان، أبو الخليل الخَصَّاف، قال أبو حاتم الرازي(ت٢٦٧هـ):" ذاهب الحديث".[٨] وقال ابن حبان(ت٣٥٤هـ):"يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها".[٩] وقال ابن عدي(ت٣٦٥هـ): يروي مناكير كلها، لا يتابعه عليها أحد، وَهو قليل

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ٩٩)، (٢١٩).

(٢) الموضوعات، ابن الجوزي، (٣/ ٧٠).

(٣) الضعفاء الكبير، (١/ ١٥٦)، (١٩٨).

(٤) الجرح والتعديل، (٢/ ٤٢١)، (١٦٦٦٩).

(٥) المعجم الأوسط، (٥/ ١٦٣)، (٤٩٥٢)، وقال:" هذا الحديث لم يروه عن هشام بن عروة إلا بزيع، أبو الخليل".

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ٩٩)، (٢١٩).

(٧) الموضوعات، ابن الجوزي، (٣/ ٦٩).

(٨) الجرح والتعديل، (١/ ٢٦٠)، (١٦٦٩).

(٩) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (١/ ١٩٩)، (١٥٥).

الحديث".[١] وقال الدارقطني(ت٣٨٥هـ): "متروك".[٢] وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ):" تُرِكَ حديثه واتهِم".[٣] والخلاصة أنه متروك الحديث.

ثانياً: مُراد ابن عدي(ت٣٦٥هـ) أنَّ الحديث معرورف من رواية بزيع، أبو الخليل، عن هشام بن عروة به، فَسَرَقَهُ أصرم بن حوشب، وجعله عن عبد اللَّهِ بن إبراهيم، عن هشام بن عروة به.

ثالثاً: حكم النُّقَّاد على الحديث بالوضع، قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ):"هذا حديث موضوع على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-".[٤]

الصورة الثانية: إلزاق الأحاديث في نُسَخِ ومصنفات الآخرين:

عَمَدَ بعض الرواة من الكذابين والضعفاء إلى إلزاق الأحاديث في نُسَخِ ومصنفات الآخرين:

أ-من شواهد ما يتعلق بإلزاق الحديث في هذه الصورة:

يُنْظَر: أمثلة ذلك.[٥]

ب-من شواهد ما يتعلق بسرقة الحديث في هذه الصورة:

- قال ابن يونس المصري(ت٣٤٧هـ) في ترجمة عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، أبو القاسم:" سكن مصر... ووضع أحاديث على متون محفوظة معروفة، وزاد في نسخ معروفة مشهورة، فافتضح، وُحُرّقت الكتب في

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢ /٢٤٢)، (٢٩٣).

(٢) الضعفاء والمتروكون، (١/ ٢٦٠)، (١٣٠).

(٣) المغني في الضعفاء، (١/ ١٠٣)، (٨٧٤).

(٤) الموضوعات، (٣/ ٧٠).

(٥) يُنْظَر: المطلب الأول من المبحث الرابع.

وجهه، وسقط عند الناس، وَتُرِكَ مجلسه، فلم يكن يجيء إليه كبير أحد...".[١] وقال الدارقطني(ت٣٨٥هـ):" وضع القزويني في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مِئَة حديث".[٢] وذكر ابن عدي(ت٣٦٥هـ) أنه كان يسرق الحديث".[٣]

ثالثاً: الاتفاق في بعض الدوافع:

يتفق مصطلح إلزاق الحديث ومصطلح سرقته في بعض الدوافع التي دفعت رواتهما لممارستهما، ومن صور ذلك:

الصورة الأولى: رواية الأحاديث الغرائب؛ لروايتها عنهم:

لجأ بعض من مارس إلزاق الأحاديث وسرقتها إلى رواية الأحاديث الغرائب، خاصة المتعلقة بفضائل الأعمال؛ لتسويق روايتها عنهم، قال العراقي:" كي يُرغب في روايتها عنه، ويروج سَوْقَهَا به".[٤]؛ لذا نجد أنَّ رواياتهم لا يُتابعون عليها.

أ–من شواهد ما يتعلق بإلزاق الحديث النبوي:

---

(١) تاريخ ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري،(٢/١١٤)، (٢٩٠).

(٢) لسان الميزان، ابن حجر،(٤/٥٧٤)، (٢٢٤٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/٤٣٥)، (٣٦٢)، يُنْظَر: ترجمة: في ترجمة جارية بن هرم، أَبُو شيخ الهنائي البصري.

(٤) فتح المغيث، السخاوي، (١/ ٣٣٦- ٣٣٧).

قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة عبد اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ النَّسَوِيّ،:" شيخ دَجَّال يضع الْحَدِيث عَلَى الثقات، وَيُلْزق الموضوعات بالضعفاء، يروي عَن يزِيد بن هَارُون وَأهل الْعرَاق، لَا يحل ذكره فِي الْكتب بحيلة إِلَّا على سَبِيل الْجَرْح فِيهِ... وذكر حديثه، عن يزيد بن هارون، عن حُمَيْد، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- ، عَنِ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ضَيْفًا بَعَثَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ صَبَاحًا طَيْرًا أَبْيَضَ...ثم ذكر حديثاً في ورقتين "[١] وذكر الذهبي[٢]، وابن حجر[٣] الحديث من أباطيله.

ب: من شواهد ما يتعلق بسرقة الحديث النبوي:

-قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة حماد بن الوليد الكوفي:" يسرق الحديث، ويُلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم، لَا يجوز الاحتجاج به بحال".[٤] وقال ابن عدي(ت٣٦٥هـ):" ...وحماد له أحاديث غرائب وإفرادات عن الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه"[٥].

الصورة الثانية: الرغبة في إظهار كثرة الشيوخ:

كان من أهداف ممن كان يُلْزِقُ الأحاديث ويسرقها الرغبة في إظهار كثرة شيوخه؛ لذا كانوا يرون الرواية عن شيوخ لم يروهم.

---

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٢/ ٤٣)، (٥٧٤).

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٥٢٣/٢)، (٤٦٧٨).

(٣) لسان الميزان، (٣٧٥/٣)، (١٤٩٦).

(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (١/ ٢٥٤)، (٢٤٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، (٣/ ١١)، (٤١٦).

أ–من شواهد ما يتعلق بإلزاق الحديث النبوي:

–قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة: الحسن بن علي بن صالح بن زكريا، أبو سعيد العدوي:" يضع الحديث، وَيَسْرِقُ الحديث، ويلزقه على قوم آخرين، وُيُحَدِّثُ عن قوم لا يُعْرَفون، وهو متهم فيهم أنَّ الله لم يخلقهم".(١)

ب: من شواهد ما يتعلق بسرقة الحديث النبوي:

–قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة النضر بن طاهر، أبو الحجاج البصرى:" ضعيف جدًّا، يسرق الحديث، ويُحَدِّثُ عمن لم يرهم، ولا يَحْمِلُ سِنّهُ أن يراهم".(٢)

الصورة الثالثة: قلة المعرفة في الحديث النبوي:

قلة المعرفة والفهم في الحديث؛ دفعت البعض من الرواة لإلزاق الأحاديث وسرقتها؛ لإظهار كثرة مروياته.

أ–من شواهد ما يتعلق بإلزاق الحديث النبوي:

–قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة محمد بن أبي حُمَيْد المدني، الزُّرَقي، أبو إبراهيم:"...كان شيخاً مُغَفَّلاً، يقلب الإسناد، وَلَا يفهم، وَيُلْزِقُ به المتن، ولا يعلم، فلما كَثُرَ ذلك فِي أخباره، بَطُلَ الاحتجاج بروايته.(٣)

ب: من شواهد ما يتعلق بسرقة الحديث النبوي:

---

(١) المصدر السابق، (٣/ ١٩٨– ٢٠٥)، (٤٧٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، (٨/ ٢٦٨)، (١٩٦٧).

(٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٢/٢٧١)، (٩٥٩).

-قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة هَمَّام بن مسلم الزاهد: "شيخ من أهل الكوفة...كان ممن يسرق الحديث، ويُحَدِّثُ به ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، على قلة معرفته بصناعة الحَدِيث؛ فلما فَحُشَ ذلك منه وَكَثُرَ فِي روايته، بَطل الاحتجاج به".[١]

قلت: مما تَقَدَّمَ تبين أنَّ هناك جوانب للعلاقة والاتفاق بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته.

(١) المصدر السابق، (٣/ ٩٦)، (١١٧٢).

المطلب الرابع: مظاهر الفرق بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته:

هناك العديد من جوانب الفرق بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته[١]، منها:

أولاً: الفرق من حيث المعنى اللغوي:

الناظر في معاجم لغة العرب يجد أنَّ هناك فرقاً بين المعنى اللغوي لمصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته.

أ-المعنى اللغوي لمصطلح الإلزاق:

تَقَدّمَ بيان ذلك.[٢]

ب-المعنى اللغوي لمصطلح السَّرِقة:

أقوال أهل اللغة تشير إلى أنهم يطلقون السَّرِقَة على المعاني الآتية:

الأول: أخذ الشيء من الغير خُفْيَة: قال الجوهري:" سرق: سرق منه مالاً، يسرق سَرَقاً بالتحريك، والاسم السَّرِقُ والسَّرِقَةُ، بكسر الراء فيهما جميعاً... واسترق السمع، أي استمع مستخفياً [٣].

الثاني: إخفاء الشيء، وعدم إبرازه: قال الزمخشري:" ومن المجاز: استرق السمع، وسارقة النظر. واسترق الكاتب بعض المحاسبات إذا لم يبرزه".[٤]

---

(١) تحتاج هذه المسألة إلى بحث مستقل؛ لبيان مظاهر الفرق بين هذين المصطلحين.

(٢) يُنْظَر: المطلب الأول من التمهيد.

(٣) الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، (٤/ ١٤٩٦).

(٤) أساس البلاغة، الزمخشري، (١/ ٤٥٢).

الثالث: الناقص، الضعيف، القصير: قال الفيروز آبادي:" والمسْتَرِقُ: الناقِصُ الضَّعيفُ الخَلْقِ، والمسْتَمِعُ مُخْتَفِياً. ومُسْتَرِقُ العُنُقِ: قَصيرُها. وهو يُسارِقُ النَّظَرَ إليه، أي: يَطْلُبُ غَفْلَةً لِيَنْظُرَ إليه. وانْسَرَقَ: فَتَرَ وضَعُفَ."[١]

قلت: مما سبق يتبن أنَّ المعنى اللغوي لكلمة السَّرِقة يدور حول المعاني الآتية:

١-أخذ الشيء خُفْيَة.

٢-إخفاء الشيء، وعدم إبرازه.

٣-الناقص، الضعيف، القصير.

٤-التّسمع مُستخفياً.

ثانياً: الفرق من حيث مرادفات كل منهما:

أ-ما يتعلق بإلزاق الحديث النبوي:

تَقَدَّمَ بيانه[٢]

ب- ما يتعلق بسرقة الحديث النبوي:

ذكر الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ألفاظاً لها صلة بالسَّرِقة وترادفها[٣]، وهي:

١-الطَّرُّ: هو الْقَطْعُ والشَّقُّ، وهو الذي يَشُقُّ كُمَّ الرَّجل، ويَسُلّ ما فيه خُفْيَة.[٤]

---

(١) القاموس المحيط، (١/ ٨٩٣).

(٢) يُنْظَر: المطلب الأول من التمهيد.

(٣) البيان والتعريف بسرقة الحديث الشريف، (١/ ٤٥).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ٤٩٩).

٢-الاختلاس: الخَلْسُ: الأَخذ فِي نُهْزَةٍ ومُخاتلة؛ خَلَسَه يَخلِسُه خَلْساً وخَلَسَه إياه، فَهُوَ خالِسٌ وخَلَّاس".(١)

٣-من الألفاظ التي لها المدلول العلمي للسَّرِقة: ألحق، أغار، سطا، أخذ، مَسَخَ، جَرَّدَ، نقل، استمد، سلخ، انتحل، نقل، عزا، عَوَّلَ، نَسَبَ، يتلقَّط أو يتلقَّف، يُرَكِّبُ الأسانيد على المتون، ادَّعاه، سَمَّعَ، زَوَّر، كشط، استفاد.(٢)

وقد بَيَّن علاقة بعضها بمصطلح السَّرِقة.

ثالثاً: الفرق من حيث المعنى الاصطلاحي:

أ-ما يتعلق بإلزاق الحديث النبوي:

تَقَدَّمَ بيانه.(٣)

ب- ما يتعلق بسرقة الحديث النبوي:

قال السخاوي في تعريف سرقة الحديث: "أن يكون محدثًا ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث".(٤)

بَيَّن الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر أنَّ السخاوي اقتصر على بعص صور السَّرِقَة، ثُمَّ وضع تعريفاً، وبَيَّنَ حدوده، فقال:" أن يَدَّعي المحدِّث سماع ما لم يسمع، أو أن ينتحل ما رواه أو كتبه غيره.(٥)

---

(١) المصدر السابق، (٦/ ٦٥).

(٢) البيان والتعريف بسرقة الحديث الشريف، (١/ ٤٦).

(٣) المطلب الثاني من التمهيد.

(٤) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، (٢/ ١٢٥).

(٥) البيان والتعريف بسرقة الحديث الشريف، (١/ ٤٦- ٤٧).

قلت: من خلال ما تَقَدَّمَ تبين أنَّ هناك مظاهر للفرق بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته.

المبحث الأول: صور الإلزاق المتعلقة بالرواة المعروفين، والثقات وغيرهم:

بعد الانتهاء من دراسة مبحث التمهيد، سيتم في هذا المبحث دراسة صور الإلزاق المتعلقة بالرواة المعروفين، والثقات وغيرهم، ومن خلال التتبع لتراجم الرواة الذين ذكر النُّقَّاد إلزاقهم للأحاديث بالرواة المعروفين، والثقات وغيرهم، تبين أَنَّ صور ذلك تتمثل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إلزاق رواية راوٍ معروف بآخر غير معروف:

لجأ بعض الضعفاء من الرواة لإلزاق الرواية التي رويت عن راو معروف بآخر غير معروف، ومن ذلك:

- قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة الحسن بن علي بن صالح، أبو سعيد العدوي البصري:" يضع الحديث، وَيَسْرِقُ الحديث وَيُلْزِقُه على قوم آخرين، وَيحَدِّثُ عن قوم لا يُعْرَفُون، وَهو متهم فيهم أنَّ الله لم يخلقهم...[١] ثم ذكر له عدداً من الأحاديث التي سرقها، وألزقها على آخرين، منها ما رواه عن الحسن العدوي، عن الصَّبَّاحُ بْنُ عَبد اللَّه، عن شعبة، عن هُشَيْمٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جابر-رضي الله عنه- قَال:" مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنْذُ أَسْلَمْتُ، ولاَ رَآنِي إلا تَبَسَّمَ أَوْ ضَحِكَ"[٢]. ثم قال:" وهذا حديث لا أعلم أحداً حَدَّثَ به عن

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (٣، /١٩٥)، (٤٧٤).

(٢) المصدر السابق، (٣، /١٩٩)، (٤٧٤).

شعبة غير أبي جابر المكي، محمد بن عبد الملك، فَأَلْزَقَهُ العدوي على الصَّبَّاحِ هذا، وَالصَّبَّاحِ لا يُعْرَف.[١]

الدراسة:

أولاً: الحديث أخرجه ابن الأعرابي[٢](ت٣٤٠هـ)، وابن حبان[٣] (ت٣٥٤هـ)، والطبراني[٤] (ت٣٦٠هـ) من طرق عن شعبة، عن هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جابر-رضي الله عنه- مرفوعاً.

ثانياً: تابع أبو جابر المكي (محمد بن عبد الملك) في روايته عن شعبة بن الحجاج كل من: أبي داود الطيالسي[٥]،ومحمد بن عباد الهنائي [٦] وهذا يدل على إلزاق العدوي للحديث على الصّبّاح ابن عبد الله، وهو غير معروف.

ثانياً: قال أبو حاتم الرازي بحق جابر المكي (محمد بن عبد الملك):" ليس بالقوي".[٧] وأورده ابن حبان في الثقات. [٨] لكن تابعه كل من: أبو داود

---

(١) المصدر السابق، (٣، /١٩٩)، (٤٧٤).

(٢) المعجم، (٩٨/١)، (١٤٨).

(٣) الصحيح، (١٧٥/١٦)، (٧٢٠٠).

(٤) المعجم الكبير، (٢٩٤/٢)، (٢٢٢٢).

(٥) ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضا، عبد الله بن محمد الأصبهاني، (١٠١/١)، (٣٦٧).

(٦) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (أبو عوانة)، (٩١/١٩)، (١٠٨٨٢).

(٧) الجرح والتعديل، (٨/ ٥)، (١٧).

(٨) الثقات، (٦٤/٩)، (١٥٢٠٤).

الطيالسي، وهو ثقة حافظ، غَلِطَ في أحاديث [١]، ومحمد ابن عباد البصري، وهو صدوق كما قال أبو حاتم[٢](ت٢٦٧هـ)، وابن حجر[٣](ت٨٥٢هـ)، فالحديث حسن لغيره من الطريق المحفوظة.

رابعاً: الصَّبَّاح بن عبد الله البصري، قال ابن عدي(٣٦٥هـ):" لا يُعْرَف".[٤] وقال ابن عساكر(٥٧١هـ):" مجهول".[٥]

خامساً: الحديث صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد[٦]، وبيان بن بشر[٧]كلاهما عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله —رضي الله عنه– مرفوعاً.

المطلب الثاني: إلزاق رواية راوٍ غير معروف بآخر معروف:

لجأ بعض الكذابين من الرواة لإلزاق رواية راوٍ لا يُعْرَفُ براوٍ آخر معروف؛ لجهلهم بالرواة، ومن ذلك:

– قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة الحسن بن علي بن صالح، أبو سعيد العدوي البصري :"روى حديثاً بسنده، فقال: حدثنا الحسن، حدثنا

---

(١) تقريب التهذيب، (٢٥٠/١)، (٢٥٥٠).

(٢) الجرح والتعديل، (١٤/٨)، (٥٨).

(٣) تقريب التهذيب، (٤٨٦/١)، (٥٩٩٩٦).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، (٣، /١٩٩)، (٤٧٤).

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٣٠٥/٢)، (٣٨٤٥)، ولم أجد قوله قي المطبوع من تاريخ دمشق.

(٦) الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من لا يثبت على الخيل، (٦٥/٤)، (٣٠٣٥).

(٧) المصدر السابق، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر جرير بن عبد الله، (٣٩/٥)، (٣٨٢٢).

صالح بن حاتم بن وَرْدَانَ، حدثنا سعد بن سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أَبِي هريرة- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ- أنه قَال:" مَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا جَاءَ مِنِّي فَهُوَ السُّنَّةُ..." ثم قال:" وهذا الحديث يُرْوَى عن شيخ مدني ليس بمعروف، يُقَال له: صالح بن جميل الزَيَّات، أنا عنه ابن ناجية وغيره فسمع العدوي بذكر صالح ما، ولم يعرف ابن جميل هذا؛ فظنَّ أنه صالح بن حاتم فألزقه عليه، وَتَعَمَّدَ بالإلزاق عليه، وصالح بن حاتم صدوق، وهذا الحديث منكر، وإِنَّما جاء عن شيخ ليس بمعروف، وَهو صالح بن جميل.(١)

الدراسة:

أولاً: الحديث من رواية صالح بن حاتم بن وَرْدَانَ، أخرجه ابن عدي(ت٣٦٥هـ)، وقال: هذا الحديث منكر".(٢) وأخرجه أيضاً من رواية صالح بن جميل الزَّيَّات(٣) وقال:" غير محفوظ".(٤)

ثانياً: ألزق الحسن بن علي العدوي الحديث الذي رواه شيخ ليس بمعروف، وهو صالح بن جميل الزَيَّات ألزقه العدوي على صالح بن حاتم بن وَرْدَانَ، وهو

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (١٩٨/٣)، (٤٧٤).

(٢) المصدر السابق، (١٩٨/٣)، (٤٧٤).

(٣) المصدر السابق، (٣٩٤/٣)، (٧٩٧).

(٤) المصدر السابق، (٣٩٤/٣)، (٧٩٧).

معروف، قال أبو حاتم(٢٦٧هـ): "بصري شيخ".[١] وأورده ابن حبان (ت٣٥٤هـ) في الثقات[٢]. والحديث منكر كما قال ابن عدي.[٣]

المطلب الثالث: إلزاق رواية راوٍ ثقة تُعْرَفُ به بآخر ضعيف:

قام بعض الرواة الضعفاء بإلزاق بعض الأحاديث التي اشتهر بروايتها الثقات من الرواة، فألزقوها براوٍ آخر ضعيف لم يشارك الثقة في الرواية عن شيخه الذي روى عنه الحديث، ومن شواهد ذلك:

-قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة حُمَيْد بن الرَّبِيعِ بن حُمَيْد بن مالك بن الخزاز: "كوفي، كان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث، وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم، ثم روى بسنده حديثاً له، فقال: حدثنا أحمد بن حفص السعدي، حدثنا حُمَيْد بن الربيع، حدثنا النَّضْرُ بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- رضي الله عنه- قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا"، ثم قال: وهذا حديث عيسى بن يونس، وَيُعْرَفُ به، عن هشام بن عروة، فَأَلْزَقَهُ حُمَيْدُ بن الرَّبِيعِ على النَّضْر بن إسماعيل البجلي".[٤]

الدراسة:

---

(١) الجرح والتعديل، (٣٩٨/٤)، (١٧٤٣).

(٢) الثقات، محمد بن حبان البستي، (٣١٨/٨)، (١٣٦٤٩).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (١٩٨/٣)، (٤٧٤).

(٤) المصدر السابق، (٨٩/٣-٩٠)، (٤٤٤).

أولاً: أخرج الطريق المُلْزَقَة ابن عدي(ت٣٦٥هـ) من طريق حُمَيْد بن الربيع، عن النَّضْرُ به[١]

ثانياً: مراد ابن عدي أنّ الحديث معروف من رواية عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن هشام بن عروة[٢]، فَعَمَدَ حُمَيْد بن الربيع فألزقه على من لم يرو عن هشام بن عروة، وهو النضر البجلي.

ثالثاً: حُمَيْد بن الربيع الذي ألزق الحديث، قال يحيى بن معين(ت٢٣٣هـ):" كَذَّاب".[٣] وأورده أبو زرعة(ت٢٦٤هـ) في الضعفاء [٤]وقال ابن أبي حاتم(ت٣٢٧هـ):" تكلم الناس فيه، فتركت حديثه".[٥] وقال النسائي(ت٣٠٣هـ): "ليس بشيء".[٦] وقال الدارقطني(ت٣٨٥هـ):" تكلموا فيه".[٧] وقال أبو بكر البرقاني(ت٤٢٥هـ): ليس بحجة؛ لأني رأيت عامة شيوخنا يقولون: هو ذاهب الحديث".[٨] والخُلاَصَةُ أنه متروك الحديث، يُلْزِقُ أحاديث الثقات المعروفة بهم بآخرين لم يرووها قط.

---

(١) المصدر السابق، (٣/٨٩-٩٠)، (٤٤٤).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (٣/١٥٧)، (٢٥٨٥).

(٣) الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (١/٢٣٨)، (١٠٢٥).

(٤) الضعفاء، (١/١٠٠)، (١٣٦).

(٥) الجرح والتعديل، (٣/٢٢٢)، (٩٧٤).

(٦) الضعفاء والمتروكون، (١/٣٣)، (١٤٢).

(٧) المغني في الضعفاء، (١/١٩٤)، (١٧٧٧١).

(٨) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٩/ ٢٨)، (٤٢٢٢)، ولم أجده في المطبوع من سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني.

ثالثاً: النَّضْرُ بن إسماعيل البجلي الذي أُلْزِقَ عليه الحديث، ضعيف أيضاً، قال ابن معين(ت٢٣٣هـ):" ليس بشيء".[١] وقال أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)" ليس بقوي، لم يكن يحفظ الإسناد".[٢] وقال يعقوب بين شيبة(ت٢٦٢هـ):" صدوق، ضعيف الحديث".[٣] وقال أبو زرعة الرازي(ت٢٦٤هـ):" ليس بالقوي".[٤] وقال يعقوب بن سفيان(ت٢٧٧هـ):" ضعيف".[٥] وقال النسائي(ت٣٠٣هـ):" ليس بالقوي".[٦] وقال ابن حبان(ت٣٥٤هـ):" ممن فَحُشَ خطؤه، وَكَثُرَ وهمه، فاستحق الترك من أجله".[٧]والخلاصة أنه ضعيف الحديث.

(١) التاريخ (رواية عباس الدوري)، (٢٧٤/٣)، (١٣١١).

(٢) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)، (١٦٠/١)، (١٠٧٣).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر،(١٠/ ٤٣٥)، (٧٩١).

(٤) الضعفاء، (٨٣٢/٣)، (٢٣٤).

(٥) المعرفة والتاريخ، (٣/ ٥٥).

(٦) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٠/ ٤٣٥)، (٧٩١).

(٧) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٥١/٣)، (١١٠٩).

المطلب الرابع: إلزاق رواية راوٍ ضعيف تُعرَفُ به بآخر ثقة:

لجأَ بعض الكذابين من الرواة لإلزاق رواية راوٍ ضعيف تُعْرَف به، فيُلْزقها بآخر ثقة لم يروها، ومن ذلك:

-قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة أحمد بن مُحَمد بن حرب، أبو الحسن الملحمي:"...يتعمد الكذب، وَيُلَقَّن فيتلقن، ثم روى حديثاً له بسنده، من طريق أحمد بن محمد بن حرب، عن عُبَيد اللَّهِ الْقَوَارِيرِيّ، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ" وكَذَبَ على الْقَوَارِيرِيّ، وإِنَّما يروي هذا الحديث عبد اللَّهِ بن أبي بكر الْمُقَدّمِيُّ، وَهو ضعيف، عن حماد بن زيد، فَأَلْزَقَهُ هو على الْقَوَارِيرِيّ، وَالْقَوَارِيرِيُّ ثقة، وَالْمُقَدّمِيُّ مع ضعفه أخطأَ على حماد بن زيد فقال: عن ثابت، عن أَنَس، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإِنَّما هو ثابت، عن عبد اللَّهِ بن رباح، عَن أَبِي قتادة".[١]

الدراسة:

أولاً: الحديث معروف من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت البُناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة- رضي الله عنه-مرفوعاً كما عند أحمد(ت٢٤١هـ)[٢]، وابن ماجه(ت٢٧٣هـ)[٣]، والترمذي(ت٢٧٩هـ)[١]، والنسائي(ت٣٠٣هـ) [٢]، والطبراني(ت٣٦٠هـ)[٣]

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (١/ ١٣٠- ١٣١)، (٤٦).

(٢) المسند، (٢٧٠/٣٧)، (٢٢٥٧٧).

(٣) السنن، ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ساقي القوم آخرهم شرباً، (٤٩٥/٤)، (٣٤٣٤).

ثانياً: ألزق أحمد بن مُحَمد بن حرب، أبو الحسن الملحمي الحديث على عبيد الله بن عمر بن ميسرة الْقَوَارِيرِيّ ، عن حماد بين زيد، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- مرفوعاً، فأخطأ على حماد بن زيد، فسلك الجادة؛ لأنها طريق معهودة فقال: عن حماد بين زيد، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه-؛ وذلك لضعفه-أي أحمد بن محمد بن حرب، أبو الحسن الملحمي، قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ):" كَذَّابٌ يضع الحديث، فلم أشتغل به؛ ولكني ذَكَرْتُهُ لِيُعْرَفَ اسمه؛ لِئَلَّا يَحْتَجُّ به مخالف أو موافق في شيء يرويه".(٤) وقال ابن عدي(ت٣٦٥هـ):" مشهور بالكذب وَوَضْعِ الحديث".(٥) وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ):"كذّاب وَقِح".(٦)

قلت: أما القواريري الذي أُلْزِقَ عليه الحديث، قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ):" ثقة ثبت". (٧)

ثالثاً: روى أحمد بن مُحَمد بن حرب، أبو الحسن الملحمي الحديث عن عبد الله بن أبي بكر المِقَدّمي، عن حماد بن زيد، عن ثابت البُناني، عن أنس بن

---

(١) الجامع، أبواب الأشربة، باب ما جاء أنّ ساقي القوم آخرهم شرباً، (٣/٣٧١)، (١٨٩٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب متى يشرب ساقي القوم، (٦/٢٩٩)، (٦٨٣٨).

(٣) المعجم الأوسط، (٦/٢٨٣)، (٦٤٢٣).

(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (١/١٥٤)، (٨٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، (١/٣٣٢)، (٤٦).

(٦) المغني في الضعفاء، (١/٥٣)، (٤٩).

(٧) تقريب التهذيب، (١/٦٤٣)، (٤٣٥٤).

مالك- رضي الله عنه- مرفوعاً، وعبد الله بن أبي بكر المُقَدّمي ضعيف، قال ابن الجُنَيْد(ت٢٧٠هـ):"كنا نمر به وهو قاعد، فلا نكتب عنه".[١] وقال أبو زرعة(ت٢٦٤هـ):" ليس بشيء، أدركته ولم أكتب عنه".[٢] وقال أبو حاتم الرازي(ت٢٦٧هـ): "فيه نظر".[٣] وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ):" ضعفوه".[٤]، والخلاصة أنه ضعيف جدًّا.

ومما يدل على إلزاق أحمد بن مُحَمد بن حرب، أبو الحسن الملحمي للأحاديث على من لم يروها من الرواة ما نقله أبو زرعة الرازي(ت٢٦٤هـ) عنه يوماً أنه قال لسليمان بن حرب(ت٢٢٤هـ): أنا أروى عن حماد منك؟ فقال له سليمان: لأنك تأخذ أحاديث الناس فترويها عن حماد".[٥]

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (١٩/٥)، (٨٤).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (١٩/٥)، (٨٤).

(٣) المصدر السابق، (١٩/٥)، (٨٤).

(٤) المغني في الضعفاء، (٣٣٣/١)، (٣١١٨).

(٥) الضعفاء، (٤٦٩/٢).

المطلب الخامس: إلزاق الرواية بالراوي بتلقينه ما ليس من حديثه:

التلقين: هو إلقاء كلام إلى الغير في الحديث أي إسناداً أو متناً، وبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة، من غير أن يعلم أنه من حديثه". (١)

يعتبر التلقين–غير المراد منه امتحان الراوي– صورة من صور إلزاق الرواية بالراوي؛ إذ إنَّه يتضمن الإيهام بأنّ الحديث من روايته، وليس كذلك، ويُحَدِّثُ به على أنه من حديثه من غير أن يعلم(٢)، أو الإتيان إلى المحدث بكتاب أو نسخة، فيقال له: هذا من حديثك، فيحدث به، وهو ليس من حديثه(٣)، فمن أمثلة الأول:

١–قال أبو داود(ت٢٧٥هـ):" عطاء بن عجلان، بصري...وليس بِشَيْءٍ، قال أبو معاوية (ت١٩٤هـ):" وضعوا له حديثاً مِنْ حديثي، وقالوا له: قل: حدثنا محمد بن خازم فقال: ثنا محمد بن خازم، فقلت: يا عدو الله، أنا محمد بن خازم، ما حدثتك بشيء "(٤)

٢– مُوسى بن دينارٍ لَقَّنَهُ حفص بن غِياث؛ فقال له:" حَدَّثَتَكَ عائشةُ بنتُ طلحةَ عن عائشة بكذا وكذا. فقال: حدثتني عنها به".(٥)

ومن أمثلة الثاني: قال يحيى بن حَسَّان التِنِّسي(ت٢٠٨هـ):" جاء قوم ومعهم جُزْء فقالوا سمعناه من ابن لهعية، فنظرت فيه، فإذا ليس فيه حديث

---

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، (١٠٦/٢).

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، (٣٣٩/١).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، (١٠٥/٢)، بتصرف.

(٤) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، (١٤٩/١).

(٥) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، (٣٣٩/١).

واحد من حديث ابن لَهِيعَة. قال: فَقُمْت فجلست إِلَى ابن لَهِيعَة؛ فَقلت: أَي شَيْء ذَا الْكتاب الَّذِي حَدَّثْتَ به؟ ليس ها هنا في هَذا الْكتاب حديث من حديثك، ولا سَمعتهَا أنت قطّ. قال: فما أصنع بهم، يجيئون بكتاب فيقولون: هذا من حَدِيثك فأحدثهم به".[١] ومن شواهد إلزاق الرواية بالراوي بتلقينه ما ليس من حديثه:

–حديث يزيد بن أَبِي زياد، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: سمعت البراء يُحَدِّثُ، قوماً فيهم كعب ابن عُجْرَةَ قال:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ".

الدراسة:

أولاً: الاضطراب في إسناده: اضْطُرِبَ في إسناد الحديث على النحو الآتي: بين الإمام البيهقي(ت٤٥٨هـ) أوجه الاضطراب في إسناده، فقال:" قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء[٢] وقيل: عن محمد ابن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى.[٣] وقيل: عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى[٤]

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، (١٣/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (١١/٢)، (٢٥٣٠).

(٣) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (١١/٢)، (٢٥٣٠).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (١١/٢)، (٢٥٣٠).

قلت: الرواية المحفوظة رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب–رضي الله عنه–، ويدل على ذلك:

١–ما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد(ت٢٩٠هـ)، قال: حدثني أبي، عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن نُمَير(ت٢٤٠هـ) قَالَ:" نظرت فِي كتاب بن أبي ليلى فَإِذا هُوَ يرويهِ عَنْ يزيد بن أبي زياد قَالَ أبي: وحدثناه وَكِيع سَمعه من ابن أبي ليلى، عَن الحكم، وَعِيسَى[١] عَن، عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى، وكان أبي يذكر حَدِيث الحكم وعيسى، يَقُول إِنَّمَا هُوَ حَدِيث يزيد بن أبي زياد كما رآه ابن نمير فِي كتاب ابن أبي ليلى، قال أبي: ابن أبي ليلى كان سيء الحفظ، ولم يكن يزِيد بن أبي زياد بالحافظ".[٢]

٢–محمد بن أبي ليلى لا يحتمل تَفَرُّدُه، عن الحَكَم بن عُتيبة؛ لسوء حفظه؛ إذ لو كان الحديث عند الحَكَم لرواه عنه كبار الحفاظ مثل: الأعمش، وشعبة بن الحجاج، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.[٣]

وبناءً على ما تقدم فلا تكون رواية محمد بن أبي ليلى صالحة للاعتبار، ولا تكون رواية عيسى بن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة متابعة ليزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حتى يتقوى الحديث.

ثانياً: الاضطراب في متنه: اضْطُرِبَ في متن الحديث على ثلاثة أوجه:

---

(١) رفع اليدين في الصلاة، البخاري (٣٠/١)، (٣٤).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، أحمد بن حنبل، (٣٦٨/١).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٤٣٣/٢)، (٧٥٦).

الأول: رواه كل من: شعبة بن الحجاج[١] ،وهُشَيْم بن بُشَيْر[٢]، وأسباط بن محمد القرشي[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وخالد بن عبد الله الطحان[٥]، وصالح بن عمر الواسطي[٦]،وسفيان بن عيينة[٧]، وحمزة بن حبيب الزَيَّات[٨]، وجرير بن عبد الحميد الضَبِّي[٩]، وعبد الله بن إدريس الأودي[١]، والجَرَّاح بن مليح [٢]، وزهير بن معاوية[٣]، بألفاظ متقاربة دون زيادة لفظة:" ثم لا يعود".

---

(١) المسند، أحمد بن حنبل، (٦٢٤/٣٠)، (١٨٦٩٢).

(٢) المصدر السابق، (٤٤١/٣٠)، (١٨٤٨٧).

(٣) المصدر السابق، (٦١٤/٣٠)، (١٨٦٧٤).، وأسباط، قال الحافظ ابن حجر:" ثقة، ضُعِّفَ في الثوري"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (١٢٤/١)، (٣٣٢).

(٤) المصدر السابق، (٦٣١/٣٠)، (١٨٧٠٢).

(٥) السنن، الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير، ورفع اليدين عند الافتتاح...، (٥١/٢)، (١١٣١). وخالد الطَحَّان، قال الحافظ ابن حجر:" ثقة، ضُعِّفَ في الثوري"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (١٨٧/١)، (١٦٥٧).

(٦) المسند، أبو يعلى الموصلي، (٢٥٥/٣)، (١٧٠١). وصالح الواسطي، قال الحافظ ابن حجر:" ثقة"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (٤٤٧/١)، (٢٨٩٧).

(٧) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الافتتاح ورفع اليدين، (٧٠/٢)، (٢٥٣١).

(٨) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٨٦/٦)، (١٧٠٠). وحمزة الزَيَّات، قال الحافظ ابن حجر:" صدوق زاهد ربما وَهِم"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (٢٧١/١)، (١٥٢٦).

(٩) المصدر السابق، (١٨٤/٨)، (٢٣٧٨)، وجرير الضَبِّي، قال الحافظ ابن حجر، "ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم في حفظه"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (١٩٦/١)، (٩٢٤).

الثاني: رواه بزيادة لفظة: "ثم لا يعود". عن يزيد بن أبي زياد به، كل من:

١-إسماعيل بن زكريا الخُلقاني[٤]، قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ): "صدوق يخطئ قليلاً".[٥]

٢-شريك بن عبد الله النخعي القاضي[٦] قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ): صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع".[٧]

الثالث: روى يزيد بن أبي زياد ما ينقض ما جاء عنه من قوله:" ثم لا يعود".؛ فقد روى البيهقي بسنده من طريق إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب

---

(١) السنن، أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (٦٧/٢)، (٧٥١) أورده مُعلقاً، وعبد الله بن إدريس، قال الحافظ ابن حجر، "ثقة فقيه عابد"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (٤٩١/١)، (٣٢٢٤).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، أحمد بن محمد بن حنبل، (٣٧٢/١)، (٧١٥)، الجرَّاح بن مليح، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يهم"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (١٩٦/١)، (٩١٦).

(٣) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، (٤١٨/٢)، (٣٢٦٦)، وزهير، قال الحافظ ابن حجر:" ثقة ثبت، إلا أنَّ سماعه عن أبي إسحاق بآخرة"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (٣٤٢/١)، (٢٠٦٢).

(٤) السنن، علي بن عمر الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير، ورفع اليدين عند الافتتاح...، (٤٩/٢)، (١١٢٩).

(٥) تقريب التهذيب، (١٣٩/١)، (٤٤٩).

(٦) السنن، أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (٦٧/٢)، (٧٥١).

(٧) تقريب التهذيب، (١/ ٤٣٦)، (٢٨٠٥).

قال:" رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ "[1].

قلت: الرواية المحفوظة في متن الحديث دون زيادة لفظة:" ثم لا يعود"، ومما يدل على ذلك:

١-رواها جمع من الأئمة الأثبات، وقد تقدم ذكرهم[2]، دون زيادة لفظة:" ثم لا يعود".

٢- تراجع يزيد بن أبي زياد عن زيادة لفظة:" ثم لا يعود"، وأنّ المحفوظ عنه دونها؛ روى الدارقطني(ت٣٨٥هـ) من طريق علي بن عاصم أنه قال:".. قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَقِيلَ لِي: إِنَّ يَزِيدَ حَيٌّ، فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ-رضي الله عنه- قَالَ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّكَ قُلْتَ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ هَذَا فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ".[3]

٣-إجماع النُّقَّاد على ضعف حديث يزيد بن أبي زياد بزيادة لفظة:" ثم لا يعود"؛ إذ نَصُّوا على تلقينه إياه، واضطرابه فيه، وعدم صحته، ومن ذلك:

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (١١١/٢)، (٢٥٣٠).

(٢) يُنْظَر: الهوامش: (٢- ١٣) من الصفحة السابقة.

(٣) السنن، الدارقطني كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير، ورفع اليدين عند الافتتاح...، (٥١/٢)، (١١٣١)، وفي سندها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ ابن حجر:" صدوق سيئ الحفظ"، يُنْظَر: تقريب التهذيب، (١/ ٨٧١)، (٦١٢١).

١-قال سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ): " وَقَدِمَ الكوفة وسمعته يُحدث به، فزاد فيه، ثم لا يعود، فظننت أنهم لَقَّنُوهُ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة إنه قد تغير حفظه... "(١)

٢-وقال الإمام أحمد(ت٢٤١هـ):" هذا حديث وَاهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يُحَدِّثُ به بُرهة من دهره لا يذكر فيه: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فلما لُقِّنَ أخذه، وكان يذكره".(٢)

٣-وقال البخاري(ت٢٥٦هـ):" وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حَدَّثَ عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حَدَّثَ عن ابن أبي ليلى، عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة قديماً".(٣)

٤-وقال الحازمي(ت٥٨٤هـ):"... هذا الحديث يُعْرَفُ بيزيد ابن أبي زياد، وقد اضطرب فيه"(٤)

(١) المسند، عبد الله بن الزبير الحميدي (٥٧٣/١)، (٧٤١).

(٢) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، (٤١٨/٢)، (٣٢٦٦).

(٣) رفع اليدين في الصلاة، (٣٠/١)، (٣٤).

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، (١٥/١).

المبحث الثاني: صور الإلزاق المتعلقة بالإسناد:

بعد دراسة صور الإلزاق المتعلقة بالرواة المعروفين، والثقات وغيرهم، سيكون في هذا المبحث بيان صور الإلزاق المتعلقة بالإسناد ودراستها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إلزاق أسانيد بمتون لا تُعْرَفُ بها:

من صور إلزاق الرواية، إلزاق أسانيد بمتون لا تُعْرَفُ، ولا تُرْوَى بها، ومن شواهد ذلك:

-قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن سيابة: أَبُو الفضل الغافقي، مصري يعرف بابن أَبِي العلاء...وحدثنا هو، عن أبي صالح كاتب الليث، وسعيد بن عُفَيْر،... وغيرهم بأحاديث موضوعة، وكنا نتهمه بوضعها، بل نتيقن فِي ذلك...ثم روى حديثاً له بسنده، فقال: حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، أخبرني أبو علي ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه-، قال: قال: رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ سَرَقَ سَرِقَةً تُرَى بِعَيْنٍ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وجهه، وَهو مع أَهْلِ الشِّرْكِ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّار". ثم قال:" وَهَذَا الْحَدِيث بهذا الإسناد باطل، فإنما روى ابْن المبَارك بهذا الإسناد أَنّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ- قرأ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، والعين بالعين". فالبلية من جعفر

لم يحسن يكذب، أخذ إسناد ابْن المبَارك أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ- قرأ أَنَّ العين بالعين فألزقه عَلَى كلام فِي سرقة". (١)

الدراسة:

أولاً: حديث "أَنّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ- قرأ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعين بالعين"، رواه عبدُ الله ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه- مرفوعاً كما عند أحمد(ت٢٤١هـ)(٢)، وأبو داود(ت٢٧٥هـ)(٣)، والترمذي(ت٢٧٩هـ)(٤)، وأبو يعلى(ت٣٠٧هـ)،(٥)، والطبراني(ت٣٦٠هـ)(٦).

ثانياً: أخذ جعفر بن أحمد بن سيابة إسناد ابن المبارك لحديث أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ-:"قرأ أَنَّ العين بالعين..". فألزقه عَلَى كلام فِي سرقة، وقد ذكر ذلك ابن القيسراني(ت٥٠٧هـ) أيضاً، فخلال تعليقه على الحديث، قال:" وهذا باطل، وَالْحمل فيه على جعفر شيخ ابن عدي. وَإِنَّمَا

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/٤٠٠-٤٠٢)، (٣٤٨).

(٢) المسند، (٢٠/٤٥٤)، (١٣٢٤٩).

(٣) السنن، كتاب الحروف والقراءات، (٦/١٠٤)، (٣٩٧٦).

(٤) الجامع، أبواب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، (٥/٣٦)، (٢٩٢٩)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٥) المسند، (٦/٢٦٢)، (٣٥٦٦).

(٦) المعجم الأوسط، (١/٥٥)، (١٥٣).

روى ابن المبارك بهذا الإسناد أَن النَّبِي –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم –قَرَأَ:" إِن النَّفس بِالنَّفسِ.".[1]

ثالثاً: حديث عبد الله بن المبارك حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبي علي بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، قال أبو حاتم(ت٣٦٧هـ):" مجهول".[2]

(١) ذخيرة الحفاظ، (٤/٢٣٠٥)، (٥٣٥٧).

(٢) العلل، (٤/٦٧٩)، (١٧٣٠).

المطلب الثاني: إلزاق الإسناد بزيادة راوٍ عمداً فيه:

لجأ بعض الكذابين من الرواة إلى زيادة أسماء لرواة في الإسناد عمداً، ومن ذلك:

–قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) في ترجمة محمد بن الحسين بن إبراهيم بن محمد، أبو بكر الوَرَّاق، يُعْرَف بابن الخَفَّاف: حَدَّث عن أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي، ومخلد بن جعفر الدقاق... وكان غير ثقة، لا أشك أنه كان يُرَكِّبُ الأحاديث ويضعها على من يرويها عنه، ويختلق أسماءً وأنساباً عجيبة لقوم حَدَّثَ عنهم، ثم روى حديثاً له بسنده، فقال: حدثني أبو بكر بن الْخَفَّافِ بلفظه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الصائغ، قال: حدثنا بشر بن موسى بن صالح، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد الْمُقْرِئُ، عن عبد الرحمن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه–، عن النَّبِيِّ، –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ جِبْرِيلَ..". (١)

ثم قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ):" هذا الحديث باطل بهذا الإسناد، والرجال المذكورون في إسناده كلهم معروفون سوى الصائغ، ونرى أن ابن الخَفَّاف اختلق اسمه، وَرَكَّبَ الحديث عليه، وَنُسْخَةُ بشر موسى، عن أبي عبد الرحمن الْمُقْرِئِ معروفة، وليس هذا فيها، وقد رُوِي عن المقرئ من طريق مظلم، حدثنيه أبو صالح، أحمد بن عبد الملك النيسابوري، قَالَ: أخبرني أبو سعيد بن الحسن بن علي ابن سهلان القرقوبي بأصبهان، قال: حدثنا عبد

(١) تاريخ بغداد، (٤٥/٣)، (٦٦٨)، ويُنْظَر أيضاً: المصدر نفسه، (٩/ ٢٣٩)، (٤٣٥٦).

الله بن محمد بن محمد بن فورك القباب، قال: حدثنا أبي، قَالَ: حدثنا أبو مَسَرَّة، عَزَّاز بن عبد الله بن عَزَّاز البصري، قال: حدثنا علي بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا القاسم بن دهثم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن جبريل، عن ميكائيل، عن إسرافيل، عن الرفيع، عن اللوح المحفوظ، عن الله، عَزَّ وَجَلَّ ثم ساق الحديث مثل ما تقدم، ومن ههنا أخذه ابن الخفاف لزقه على الصائغ الذي ذكر أنه حدثه به عن بشر بن موسى عن المقرئ".[١]

الدراسة:

أولاً: أخرج الحديث الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)[٢]، ومن طريقه ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ)[٣]، من طريق أبي بكر بن الْخَفَّاف بِلَفْظِهِ، عن عبدالله بن محمد الصائغ به، عن الله -تعالى-.

ثانياً: لا يُسَلَّم للخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) قوله:"... والرجال المذكورون في إسناده كلهم معروفون سوى الصائغ، ونرى أن ابن الخَفَّاف اختلق اسمه، وَرَكَّبَ الحديث عليه[٤]؛ لأنَّ عبد الله بن محمد الصائغ معروف، قال الذهبي(ت٧٤٨هـ) [٥]، وابن حجر(ت٩٥٢هـ) [١]: " أحد الكذابين".

---

(١) المصدر السابق، (٣/٤٥)، (٦٦٨).

(٢) المصدر السابق، (٣/٤٥)، (٦٦٨).

(٣) الموضوعات، (١/٣٠٢).

(٤) تاريخ بغداد، (٣/٤٥)، (٦٦٨).

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٢/٤٩٧)، (٤٥٧٣).

ثالثاً: استدل الخطيب البغدادي على إلزاق ابن الخفاف للحديث على الصائغ الذي ذكر أنه حدثه به، عن بشر بن موسى، عن المقرئ؛ بعدم وجوده في نسخة بشر بن موسى، عن الْمُقْرِئِ؛ دَلَّ عليه قوله:" وَنُسْخَةُ بشر موسى، عن أبي عبد الرحمن الْمُقْرِئِ معروفة، وليس هذا فيها..".[٢]

(١) لسان الميزان، (٥٨١/٤)، (٤٤٣٢).

(٢) تاريخ بغداد، (٤٥/٣)، (٦٦٨).

المطلب الثالث: إلزاق الإسناد بإبدال راوٍ عمداً فيه:

قام بعض الكذابين بإلزاق الحديث بأحد الثقات من الرواة، مع إبدال راوٍ براوٍ آخر عَمْدَاً، ومن ذلك:

-قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة حَمَّاد بْن الْوَلِيد الْأَزْدِيّ:" من أهل الْكُوفَة، يروي عن: الثوري. روى عنه: الحسين الصُّدَائي... يسرق الحديث، وَيُلْزق بالثقات مَا ليس من أحاديثهم، لَا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن الثوري، عن محمد بن سُوقَةَ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" مَنْ عَزَّى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أجره". ثنا ابن زهير، ثنا الحسن بن يونس بن مِهْرَان الزَّيَّاتُ، ثنا حَمَّادُ بن الوليد، وإنما هو حديث علي بن عاصم، عَن محمد بن سوقة، عَن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه-، وقد سَرَقَهُ عبد الحكيم بن منصور عنه، فرواه عن محمد بن سُوقَةَ أيضاً، فأما الثوري، فإنه ما حَدَّثَ بهذا قط، وحماد هذا سَرَقَهُ من علي بن عاصم، فأُلزق بالثوري وحَدَّثَ به، وجعل مكان الأسود علقمة".(١)

الدراسة

أولاً: الحديث معروف من رواية علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي، عن محمد بن سُوقَة، عَن إِبْرَاهِيم النخعي، عَنّ الأسود بن يزيد النخعي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه-، عن النبي — صلى الله

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٢٥٤/١)، (٢٤٧)، وينظر أيضا: المصدر نفسه، (٢٥٤/١)، (٢٤٧).

عليه وسلم-مرفوعاً، كما عند ابن ماجه(ت٢٧٣هـ)[١]، والترمذي(ت٢٧٩هـ)[٢]، والبزار(ت٢٩٢هـ)[٣]، والطبراني(ت٣٦٠هـ)[٤]، والبيهقي(٤٥٨هـ).[٥]

وهذه الطريق ضعيفة؛ لضعّف علي بن عاصم، قال علي بن المديني(ت٢٣٤هـ):" كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فَرَدَّ عليه لم يرجع".[٦] وقال الفَلَّاس(ت٢٤٩هـ):"فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق".[٧] وقال البخاري(ت٢٥٦هـ):" ليس بالقوي عندهم".[٨]وقال النسائي(ت٣٠٣هـ):" ضعيف".[٩]؛ قال الإمام الترمذي(ت٢٧٩هـ):"...

(١) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، (٥١١/١)، (١٦٠٢).

(٢) الجامع، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن عزى مصاباً، (٣٧٦/٢)، (١٠٧٣)، وقال:" هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفاً، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه".

(٣) المسند (البحر الزخّار)، (٦٤/٥)، (١٦٣٢).

(٤) الدعاء، الطبراني، (٣٦٩/١)، (١٢٢٣).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تعزية الميت رجاء الأجر...، (٩٨/٤)، (٧٠٨٨).

(٦) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٤٥/٧)، (٥٧١).

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (١٣٦/٣)، (٥٨٧٣)

(٨) التاريخ الكبير، (٢٩٠/٦)، (٢٤٣٥).

(٩) الضعفاء والمتروكون، (٧٦/١)، (٤٣٠)

ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه".[١]، وقال البيهقي(ت٤٥٨هـ):"... هو أحد ما أنكر عليه".[٢]

ثانياً: تابع علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي في رفعه جمع من الرواة، وهم: عبد الحكيم ابن منصور الواسطي[٣]، ومحمد بن الفضل بن عطية[٤]، وشعبة بن الحجاج[٥]، وسفيان الثوري[٦]، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول[٧]، وقيس بن الربيع[٨]

---

(١)الجامع، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن عزى مصاباً، (٣٧٦/٢)، ج٢، (١٠٧٣).

(٢) المصدر السابق، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن عزى مصاباً، (٣٧٦/٢)، (١٠٧٣).

(٣) معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، مرفوعاً (٢٠٩/١)، (٣٦٧)، وعبد الحكيم بن منصور الواسطي، قال فيه ابن معين:" ليس بشيء".، يُنْظَر: التاريخ (رواية الدارمي)، (١٧٦/١).

(٤) المصدر السابق، مرفوعاً (٩٢٠/٣)، (١٩٣٣)، ومحمد بن الفضل بن عطية، قال فيه ابن معين:" ليس بشيء". يُنْظَر: التاريخ (رواية الدوري)، (٣٥٥/٤)، (٤٧٥٥).

(٥) المصدر السابق، مرفوعاً (٤٣١/٢)، (٨٤١)، وقد تفرد به عن شعبة: نصر بن حماد البجلي، قال فيه أبو حاتم:" متروك الحديث". يُنْظَر: الجرح والتعديل، (٤٧٠/٨)، (٢١٥٥).

(٦) الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني، مرفوعاً (٣٦٩/١)، (١٢٢٣)، وقد تفرد به عن سفيان الثوري: حماد بن الوليد الأزدي، قال ابن حبان:" يسرق الحديث، ويُلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، لا يُحتج به بحال". يُنْظَر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٢٥٤/١)، (٢٤٧).

(٧) العلل، الدارقطني، مرفوعاً، (٥/ ١٢)، (٦٨١)، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، قال فيه ابن معين:" ليس بثقة". يُنْظَر: التاريخ (رواية الدوري)، (٤٩٥/٣)، (٢٤١٨).

(٨) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مرفوعاً، (٤٠٧/١٣)، (٦٣٠١)، وفي سندها: إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، قال ابن حبان:" يُغْرب".، يُنْظَر: الثقات، (٧١/٨)، (١٢٢٩٧)، وقيس بن الربيع، قال فيه الحافظ ابن حجر:" صدوق، تغير لما كَبُرَ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به". يُنْظَر: تقريب التهذيب، (٤٥٧/١)، (٥٥٧٣).

وقد بين النُّقَّاد ضعف هذه الطرق جميعاً، قال البيهقي(ت٤٥٨هـ) بعد روايته لحديث علي بن عاصم:"...رُوِي من أوجه أخر عن ابن سوقة، وكلها ضعيفة".[١] وقال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ):" وليس منها شيء ثابتاً".[٢] وقال ابن عبد الهادي(ت٩٠٩هـ):" رُوِي هذا الحديث من طرق لا تثبت".[٣] وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ):" له طرق لا تصح".[٤]

ثالثاً: خالف الحارث بن عمران الجعفري في رفع الحديث، فرواه، عن محمد بن سُوقَة، عَن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عبد اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه-موقوفاً عليه، كما عند الدارقطني.[٥] وهذه الطريق ضعيفة جدًّا الحارث بن عمران الجعفري، قال أو زرعة الرازي(ت٢٦٤هـ) :" "ضعيف الحديث، واهي الحديث"[٦] وقال أبو حاتم الرازي(ت٢٦٧هـ):" ليس بقوي".[٧] وقال ابن حبان(ت٣٥٤هـ):" يضع الحديث على الثقات".[٨]

---

(١) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، باب الصلاة على من مات من أهل القبلة، (٤٦٥/١).

(٢) تاريخ بغداد، (٤٠٧/١٣)، (٦٣٠١)،

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، (٦٨٢/٢- ٦٨٣).

(٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي، (٣٢٣/١).

(٥) العلل، (١٢/٥)، (٦٨١).

(٦) الضعفاء، (٨٠٠/٣)، (٥٢).

(٧) الجرح والتعديل، (٨٤/٣)، (٣٨٥).

(٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٢٢٥/١)، (٢٠٣).

رابعاً: للحديث شاهد من طريق مُحمد بْنُ عُبَيد اللَّهِ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنه- قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ-:" مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ".(١)

قلت: سنده ضعيف جدًّا؛ لأن فيه محمد بن عبد الله العَرْزَمِي، قال الحافظ بن حجر(ت٨٥٢هـ):" متروك".(٢) إذاً فالحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

خامساً: سرق حماد بن الوليد الأزدي الحديث من علي بن عاصم، وألزقه بسفيان الثوريَ، وحَدّثَ به، وأبدل الأسود بن يزيد النخعي، بعلقمة بن قيس النخعي؛ ومما يدل على ذلك؛ تفرده بروايته، عن سفيان الثوري دون كبار أصحابه، مثل: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم.(٣)

وحماد بن الوليد ضعيف جدًّا، ولا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُه، قال أبو حاتم الرازي(ت٢٦٧هـ):" شيخ".(٤) وقال دُحَيْم الشامي(ت٢٤٥هـ):" كَذَّاب".(٥) وقال الأزدي(ت٣٧٤هـ):" متروك الحديث".(٦) وقال ابن عدي(ت٣٦٥هـ):" له أحاديث غرائب، وإفرادات عن الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه".(٧)

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢٤٩/٧)، (١٦٢٢).

(٢) تقريب التهذيب، (٤٩٤/١)، (٦١٠٨).

(٣) لجرح والتعديل، (١٥١/٩)، (٦٢٤).

(٤) الجرح والتعديل، (١٥٠/٣)، (٦٥٤).

(٥) ذخيرة الحفاظ، (٣٣٩/١)، (٣٥٤).

(٦) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، (١/ ٢٣٦)، (١٠١١).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال، (١١/٣)، (٤١٦).

المطلب الرابع: إلزاق رواية مُدَلَّسَةً تدليس تسوية على الثقات من الرواة:

يعد تدليس التسوية[١] صورة من صور إلزاق الرواية بالراوي من خلال إسقاط المدلس للراوي الضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وإلزاقه بالراوي الثقة؛ فيستوي الإسناد بالثقات، ومن شواهد ذلك:

-حديث ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبد الله بن مُسَافِعٍ، أَنَّ مصعب بن شيبة، أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث، وقال الحجاج: عُتْبَةُ بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ "[٢]

الدراسة:

أولاً: تخريج الروايات التي لم يُصرح فيها ابن جريج بالسماع، وإنما رواها بلفظ يحتمل السماع وعدمه، وأسقط فيها مصعب بن أبي شيبة بين شيخه عبد الله بن مسافع، وعقبة بن محمد بن الحارث، ويُقال: عُتْبَة بن محمد بن الحارث.

أخرجها كل من: النسائي(ت٣٠٣هـ)[٣] عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال: عبد الله بن مُسَافِع، عن عُتْبَةَ ابن محمد بن الحارث به. وعن ابن جُرَيْجٍ أيضاً، عن عبد الله بن مُسَافِع، عن عُتْبَةَ بن محمد بن الحارث به.[٤] وأخرجها أبو يعلى

---

(١) أن يَرْوِيَ المدلس حَدِيثاً عَنْ ضَعِيْفٍ، بَيْن ثِقَتين، لَقِيَ أحدُهُمَا الآخَرَ، فيُسْقِطَ الضَّعِيفَ، ويَرْوِي الحَدِيْثَ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةِ الثَّانِي بِلفظٍ مُحتملٍ؛ فَيستوي الإسنادُ كلُّه ثِقاتٌ، يُنْظَر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري، (٢٣١/١).

(٢) المسند، أبو يعلى الموصلي، (٢٧٥/٣-٢٧٦)، (١٧٤٧).

(٣) السنن الكبرى، النسائي، كتاب المساجد، باب التحري، (٥٤/٢)، (١١٧٢).

(٤) المصدر السابق، كتاب المساجد، باب التحري، (٥٥/٢)، (١١٧٣).

الموصلي(ت٣٠٧هـ) [١] عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن مُسَافِع، عن عُتْبَةَ ابن محمد بن الحارث به، وألفاظهم متقاربة جدًّا.

ثانياً: تخريج الروايات التي صَرَّحَ فيها ابن جريج بالسماع من شيخه، وذكر فيها الراوي الضعيف الذي أسقطه بين ثقتين:

أخرجها كل من: أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) [٢]، وأبو داود(ت٢٧٥هـ)[٣]، والنسائي(ت٣٠٣هـ)[٤] من طرق، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عبد الله بن مُسَافِعٍ، أَنَّ مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث به.

ثالثاً: ابن جُرَيْج مدلس، وقد استعمل الصيغ المحتملة للسماع وعدمه (عن، وقال) عن شيخه عبد الله ابن مُسَافِع، وأسقط الراوي الذي بين شيخه عبد الله بن مُسَافِع، وبين عُتبة بن محمد بن الحارث، وهو

مصعب بن شيبة، وهو ما بينته الروايات التي صَرَّح فيها ابن جُرَيْجٍ بالتحديث كما عند أحمد(ت٢٤١هـ)[٥] وأبي داود(ت٢٧٥هـ) [١]، والنسائي(ت٣٠٣هـ)[٢]

---

(١) المسند، أحمد بن علي الموصلي، (١٢/١٧٥)، (٦٨٠٢).

(٢) المسند، (٣/٢٧٥-٢٧٦)، (١٧٤٧).

(٣) السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: بعد التسليم، (٢/١٦٨-٢٦٩)، (١٠٣٣).

(٤) السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، (٢/٢٦٧-٢٦٨)، (١٠٣٣)، وكتاب المساجد، باب التحري، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، (١/٣١٠)، (٥٩٧).

(٥) المسند، (٣/٢٧٥-٢٧٦)، (١٧٤٧).

رابعاً: اختلف النُّقَّاد في مصعب بن شيبة على النحو الآتي:

أ – **الموثقون**: قال ابن معين(ت٢٣٣هـ)[٣]، والعجلي(ت٢٦١هـ)[٤]:" ثقة".

ب–المضعفون: قال أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ):" روى مناكير".[٥] وقال أبو حاتم الرازي (ت٢٦٧هـ):" لا يحمدونه، وليس بقوي".[٦] وقال أبو داود(ت٢٧٥هـ):" ضعيف".[٧] وقال النسائي(ت٣٠٣هـ):" منكر الحديث".[٨] وقال أيضًا:" في حديثه شيء".[٩] وقال الدارقطني (ت٣٨٥هـ):" ليس بالقوي، ولا بالحافظ".[١٠] وقال ابن

---

(١) السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: بعد التسليم، (٢/١٦٨-٢٦٩)، (١٠٣٣).

(٢) السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، (٢/٢٦٧-٢٦٨)، (١٠٣٣)، وكتاب المساجد، باب التحري، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، (١/٣١٠)، (٥٩٧).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٨/٣٠٥)، (١٤٠٩).

(٤) تاريخ الثقات، (١/٤٣٠)، (١٥٨٠).

(٥) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (١/١٥٠)، (٩٩٦).

(٦) الجرح والتعديل، (٨/٣٠٥)، (١٤٠٩).

(٧) السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، (٥/٧٥)، (٣١٦٢).

(٨) السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الفطرة، (٨/٣١٠)، (٩٢٤٣).

(٩) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٠/ ١٦٢)، (٣٠٧).

(١٠) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٠/ ١٦٢)، (٣٠٧).

عدي(ت٣٦٥هـ):" تكلموا في حفظه".[١] وَقَال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ):" لين الحديث".[٢] والخلاصة أنه لين الحديث.

خامساً: الحديث إسناده ضعيف.

المبحث الثالث: صور الإلزاق المتعلقة بالمتن:

بعد أنْ تَمَّ إنجاز صور الإلزاق المتعلقة بالإسناد ودراستها، سيتم في هذا المبحث بيان صور الإلزاق المتعلقة بالمتن، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إلزاق متون الأحاديث الصحيحة بأسانيد صحيحة أخرى:

من صور الإلزاق في المتن قيام بعض الوضاعين بإلزاق بعض متون الأحاديث الصحيحة بأسانيد صحيحة أخرى؛ لإيهام كثرة الشيوخ والإغراب مثلاً، ومن شواهد ذلك:

-قال الذهبي(ت٧٤٨هـ) في ترجمته عبد الله بن مروان، أبو علي الجُرْجَاني:" ... يُلْزِق المتون الصحاح بطرق أخرَ، لا يحل الاحتجاج به، ثم أورد حديثه من طريق أبي أمية، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مروان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي -صلى الله عليه

(١) المصدر السابق، (١٠/ ١٦٢)، (٣٠٧)، ولم أجد ترجمته في المطبوع من كتاب (الكامل في ضعفاء الرجال).

(٢) تقريب التهذيب، (١/٩٤٦)، (٦٧٣٦).

وسلم-قال:" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ثم قال: "وهذا المتن إنما هو لعمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً".[١]

الدراسة:

أولاً: الحديث معروف ومشهور من طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعاً، كما عند ابن أبي شيبة(ت٢٣٠هـ) [٢]، وأحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) [٣]، ومسلم(ت٢٦١هـ) [٤]، وابن ماجه(ت٢٧٣هـ) [٥]، والترمذي[٦]، وغيرهم.

ثانياً: طريق أبي أمية، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مروان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، **عن ابن** عمر- رضي الله عنهما- مرفوعاً، أخرجها ابن حبان(ت٣٥٤هـ)[٧]، وابن عدي(ت٣٦٥هـ).[٨]

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٢، ص٥٠٢، (٤٥٩٦).

(٢) المصنف، كتاب الصلوات، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة، (٤٢١/١)، (٤٨٤٠).

(٣) المسند، (٥٣٩/١٥)، (٩٨٧٣)، و(٤٠٩/١٦)، (١٠٦٩٨)، و(٥٠٩/١٦)، (١٠٨٧٤).

(٤) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة...، (٤٩٣/١)، (٧١٠).

(٥) السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة... (٣٦٤/١)، (١١٠١).

(٦) الجامع، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٥٤٤/١)، (٤٢١).

(٧) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٣٦/٢)، (٥٦٨).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال، (٤٠٩/٥)، (١٠٨٤).

ثالثاً: فيما يتعلق بعبدالله بن مروان، فقال ابن حبان:" يُلْزِق المتون الصحاح التي لَا يُعْرَف لها إِلَّا طريق واحد بطرِيق آخر يشتبه على من الحديث صناعته لَا يحل الاحتجاج به".[١] وقال ابن عدي(٣٦٥هـ):" حدث عنه سليمان بن عَبد الرحمن بأحاديث مناكير، ولاَ أعلم حَدَّثَ عنه غير سليمان بن عَبد الرحمن".[٢] وقال أيضاً(ت٣٦٥هـ):" وهذا، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، ولاَ أعلمه رواه غير عَبد الله بن مروان، وعن عَبد الله بن مروان غير سليمان، ولم أكتبه بعلو إلاَّ عَن أبي قصي، وقد روى سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مروان غير ما ذكرت وأحاديثه فيها نظر".[٣]

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٣٦/٢)، (٥٦٨).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، (٤٠٩/٥)، (١٠٨٤).

(٣) المصدر السابق، (٤٠٩/٥)، (١٠٨٤).

المطلب الثاني: إلزاق متون الأحاديث الموضوعة بأسانيد صحيحة:

عَمَدَ بعض الوضاعين من الرواة لإلزاق متون الأحاديث الموضوعة بالأسانيد الصحيحة، ومن ذلك:

-قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة طاهر بن الفضل الحلبي:" شيخ يروي عن سفيان بن عيينة وَالنَّاس، يضع الحديث على الثقات وضعاً، ويقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل كتابة حدِيثه إِلا على جهة التعجب، روى عن: سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال:" كان رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقرأ والعير بِالْعِيرِ". أخبرنا به محمد بن أيوب بن مُشْكَانَ قال: حدثنا طاهر بن الفضل فِي نُسْخَةٍ كتبناها عنه بهذا الإسناد وغيره ...وأما قِراءَتُهُ العير بالعير، فقد رواه يونس، عن يزيد، عن أخيه، أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- وليس له طريق غير هذا، فألصقها بابن عيينة، ورواه عنه".[١]

الدراسة:

أولاً: الحديث أخرجه ابن حبان(ت٣٥٤هـ)[٢]، من طريق يونس، عن يزيد، عن أخيه، أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-مرفوعاً.

---

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٣/٣٨٤)، (٥٢٠).

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٣/٣٨٤)، (٥٢٠).

ثانياً: ألزق طاهر بن الفضل الحلبي حديث:" كان رسول اللَّهِ -صلى اللَّهُ عليه وسلم- يقرأ والعير بالعير بسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- مرفوعاً.

ثالثاً: ما يدل على إلزاق طاهر بن الفضل لحديث القراءة العير بالعير؛ أنه لم يرو إلا من طريق يونس، عن يزيد، عن أخيه، أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- مرفوعاً.

رابعاً: سند الحديث ضعيف؛ لأن فيه كلًّا من:

١-طاهر بن الفضل الحلبي: قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ):" شيخ يروي عن سفيان بن عيينة والناس، يضع الحديث على الثقات وضعاً، وَيُقَلِّب الأسانيد، يُلْزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لَا يحل كتابة حديثه إلى على جهة التعجب".[١] وقال أيضاً(ت٣٥٤هـ):" يخطئ ويخالف".[٢] وقال الحاكم(ت٤٠٥هـ): "روى عن ابن عيينة، وحجاج بن محمد وغيرهما أحاديث مناكير موضوعة".[٣] وقال أبو نُعَيْم الأصبهاني(ت٤٢٠هـ):" روى عن ابن عيينة، وحجاج بن محمد وغيرهما بالمناكير، لا شيء".[٤] والخلاصة أنه منكر الحديث.

---

(١) المصدر السابق، (٣٨٤/١)، (٥٢٠).

(٢) الثقات، (٨/ ٣٢٨)، (١٣٧٠٦).

(٣) المدخل إلى الصحيح، (١٤٨/١)، (٨٣).

(٤) الضعفاء، (٩٦/١)، (١٠٤).

٢-أبو علي بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، قال أبو حاتم(ت٢٦٧هـ):" مجهول".[١] والحديث موضوع.

(١) العلل، (٦٧٩/٤)، (١٧٣٠).

المبحث الرابع: الإلزاق في نُسَخ، وَكُتُب، وأصول، ومصنفات الآخرين:

بعد الانتهاء من بيان صور الإلزاق المتعلقة بالمتن، سيتم في هذا المبحث إبراز صور الإلزاق في نُسَخ، وَكُتُب، وأصول، ومصنفات الآخرين، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إلزاق الأحاديث في نُسَخ، ومصنفات الآخرين:

لجأ بعض الكذابين إلى إلزاق أحاديث في نُسَخ، وَكُتُب، وأصول الآخرين؛ فَوُصِفوا بالكذب، منهم:

١-عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، أبو القاسم، قال ابن يونس المصري(ت٣٤٧هـ):" سكن مصر... ووضع أحاديث على متون محفوظة معروفة، وزاد في نسخ معروفة مشهورة، فافتضح، وُحُرّقت الكتب في وجهه، وسقط عند الناس، وَتُرِكَ مجلسه، فلم يكن يجيء إليه كبير أحد...".(١)

وقال الدارقطني(ت٣٨٥هـ):" وضع القزويني في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مِئَة حديث".(٢)

٢- عبد العزيز بن الحارث، أبو الحسن الحنبلي، قال الذهبي(ت٧٤٨هـ):" من رؤساء الحنابلة ... إلا أنه آذى نفسه ووضع حديثا أو حديثين في مسند الإمام أحمد. قال ابن رزقويه الحافظ(ت٤١٢هـ):

---

(١) تاريخ ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري،(٢/١١٤)، (٢٩٠).

(٢) لسان الميزان، ابن حجر،(٤/٥٧٤)، (٢٢٤٤).

"كتبوا عليه محضراً بما فعل، كتب فيه الدارقطني وَغيره: نسأل الله العافية والسلامة".[١]

٣- عَمْرو بن مالك الراسبي، أَبُو عثمان، قال الترمذي(ت٢٧٩هـ):" سمعت محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، يقول:" ... كَذَّابٌ، كان استعار كتاب أبي جعفر الْمُسْنَدِيِّ فألحق فيه أحاديث، أو قال: حَدِيثًا كَذِبًا، فروى الشيخ فوجده فِي وسط كُتُبِهِ مكتوباً...".[٢]

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، (٦٢٤/٢)، (٥٠٩٢).

(٢) العلل الكبير، الترمذي، (٣٤٠/١)، (٦٣١).

المطلب الثاني: إلزاق الوراقين الأحاديث في أصول بعض الرواة:

ابتلي بعض الرواة بوراقين، كانوا يلزقون في أصول بعض الرواة ما ليس من حديثهم، فيرونه على أنه منه، وقد ابتلي بذلك عدد من الرواة، منهم:

١-سفيان بن وكيع بن الجراح، قال أبو حاتم الرازي(ت٢٦٧هـ):" كان له ورّاق قد أفسد حديثه، ونصحه أبو حاتم الرازي مع جماعة من مشيخة الكوفة بإبعاد وراقه، واقتصاره على القراءة من الأصول، وتنحية الورّاق، ودعوة ابن كرامة ليتولى أصوله، فإنه يوثق به، فما فعل شيئًا مما قيل له، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه[١] ومن شواهد ما أُدْخِل عليه:

- قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة موسى بن عيسى:" يروي عن: زائدة، عن الثوري، عَن ابن الْمُنْكَدر، عن جابر-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سَافِكُ دَمٍ". روى عنه سفيان بن وكيع، وهذا مما أدخل على سفيان بن وكيع".[٢]

الدراسة:

رُوِي الحديث مرفوعاً، ومُرسلاً، وموقوفاً على النحو الآتي:

أولاً: أخرج الحديث مرفوعاً العقيلي(ت٣٢٢هـ)[٣]، وابن الأعرابي(ت٣٤٠هـ).[١] من طريق يعقوب ابن حُمَيْد بن كاسب، عن عبد الله

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٤/٢٣٢)، (٩٩١).

(٢) الثقات، (٩/١٦٠)، (١٥٧٧١).

(٣) الضعفاء الكبير، (٤/٤٤٧)، (٢٠٧٥).

بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- مرفوعاً.

قلت: سندها ضعيف جدًّا؛ لأن فيه كلًّا من:

١-يعقوب بن حُمَيْد بن كاسب، قال ابن معين(ت٢٣٣هـ):" ليس بشيء".[٢] وقال أبو حاتم(٢٦٧هـ):" ضعيف الحديث".[٣] وقال النسائي(ت٣٠٣هـ): "ليس بشيء".[٤]

٢- عبد الله بن الوليد العدني، قال أبو حاتم(ت٢٦٧هـ):" شيخ، يُكْتَبُ حديثه، ولا يحتج به".[٥]

وقد تابع عبد الله بن الوليد كل من:

١-كادح بن رحمة العُرَني، عن سفيان الثوري به مرفوعاً، كما عند ابن الأعرابي[٦] (ت٣٤٠هـ)، وهي متابعة ضعيفة جدًّا؛ لضعف كادح، قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ):" أحاديثه غير محفوظة، ولا يُتَابع عليها في أسانيده، ولا في متونه، ويُشبه حديثه حديث الصالحين؛ فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يُتابعهم عليه أحد".[٧] وقال الأزدي(ت٣٧٤هـ):"كذّاب".[١]

---

(١) المعجم، (٤٧١/٢)، (٩١٨).

(٢) التاريخ (رواية الدوري)، (١٧٣/٢)، (٧٧٢).

(٣) الجرح والتعديل، (٢٠٦/٩)، (٨٦١).

(٤) الضعفاء والمتروكون، (١٠٦/١)، (٦١٦).

(٥) الجرح والتعديل، (١٨٨/٥)، (٨٧٥).

(٦) المعجم، (٤٧١/٢)، (٩١٧).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢٣٠/٧)، (١٦١٦).

٢- سفيان بن وكيع، عن زائدة، عن سفيان الثوري به مرفوعاً، كما عند العقيلي(ت٣٢٢هـ).[٢]

قال العقيلي(ت٣٢٢هـ) في ترجمة سفيان بن وكيع، وبعد إخراج حديثه مثال الدراسة:" وليس هو من صحيح حديثه".[٣] وقال ابن حبان(ت٣٥٤هـ):" وهذا مِمَّا أُدخل على سفيان بن وكيع".[٤]

قلت: وجه الإدخال على سفيان بن وكيع روايته للحديث، عن موسى بن عيسى، عن زائدة، عن الثوري، عن ابن الْمُنْكَدر، عن جابر-عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وسلم- مرفوعاً، ولم يروه.

٢- سندها ضعيف جدًّا؛ لضعف سفيان بن وكيع، قال البخاري(ت٢٥٦هـ):" يتكلمون فيه؛ لأشياء لقنوه".[٥] وقال أبو حاتم(ت٢٦٧هـ):" لَيِّن".[٦] وقال ابن عدي(ت٣٦٥هـ):" بلاؤه أنه كان يتلقن ما لُقِّنْ، ويُقال: كان له ورّاق يلقنه من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيوصله، أو يبدل في الإسناد قوماً بدل قوم".[٧] وقال

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٣/٣٩٩)، (٦٩٢٧).

(٢) الضعفاء الكبير، (٤/٤٤٧)، (٢٠٧٥).

(٣) الضعفاء الكبير، (٤/٤٤٧)، (٢٠٧٥).

(٤) الثقات، (٩/ ١٦٠)، (١٥٧٧١).

(٥) التاريخ الأوسط، (٢/٣٨٥)، (٢٩٦٩).

(٦) الجرح والتعديل، (٤/٢٣٢)، (٩٩١).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال، (٤/٤٨٢)، (٨٤٤)

النسائي(ت٣٠٣هـ): "ليس بشيء".[١]وقال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ):"كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقة، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فَنُصِحَ فلم يقبل؛ فسقط حديثه".[٢]

ثانياً: أخرج الحديث مُرْسلاً مُخْتصراً هناد بن السّري(ت٢٤٣هـ) [٣]،من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط[٤] مرسلاً.

قلت: مدار الحديث على عطاء بن السائب، قال يحيى بن معين(ت٢٣٣هـ) مُلَخِّصَاً حاله:"كَانَ اختلط فَمن سمع منه قبل الاختلاط فجيد وَمن سمع منه بعد الاختلاط فليس بِشَيْء".[٥]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) أسماء من سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط؛ فقال:" فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة؛ فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين".[٦]

---

(١) الضعفاء والمتروكون، (٥٥/١)، (٢٨٩).

(٢) تقريب التهذيب، (٣٩٥/١)، (٢٤٦٩).

(٣) الزهد، هنّاد بن مصعب السّري، (٥٧٥/٢).

(٤) تابعي أرسل عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، يُنْظَر: تهذيب التهذيب، (١٨٠/٦)، (٣٦٤).

(٥) العلل معرفة الرجال، (٢٩/٣)، (٤٠١٤).

(٦) تهذيب التهذيب، (٢٠٧/٧)، (٣٨٦).

قلت: بناءً على قول الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) المذكور آنفاً، يتبين أنّ الرواية المرسلة ضعيفة؛ لأن كل من رواها سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، باستثناء حماد بن سلمة، فقد سمع منه مرتين، فيقبل من حديثه، وحديث هؤلاء وغيرهم، ما وافق رواية من سمع منه قبل الاختلاط.

ثالثاً: أخرج الحديث موقوفاً وكيع بن الجراح(ت١٩٧هـ)[١]، وعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)[٢] من طرق، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط قوله.

قلت: سند الرواية الموقوفة صحيح؛ لأنه من رواية سفيان الثوري، وغيره، عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه قبل الاختلاط [٣]، وقد تابعه على روايته حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فَتُقْبَلُ روايته الموقوفة؛ لموافقتها لرواية الثوري الذي سمع عطاء قبل الاختلاط.

ثالثاً: للحديث شاهد من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن ليث بن أبي سُلَيْم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنه– مرفوعاً كما عند العقيلي(ت٣٢٢هـ) [٤].

قلت: سنده ضعيف؛ لأن فيه كلًّا من:

---

(١) الزهد، باب النميمة، وكيع بن الجراح، (٧٦٣/١)، (٤٤٦).

(٢) المصنف، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد، ومن دخله كان آمنا، (١٥١/٥)، (٩٢٢٤).

(٣) تهذيب التهذيب، (٢٠٧/٧)، (٣٨٦).

(٤) الضعفاء الكبير، (٤٤٧/٤).

١–إسماعيل بن عيّاش الحمصي، قال ابن معين(ت٢٣٣هـ):" إذا حدّثَ عن الشاميين؛ فحديثه مستقيم، وإذا حَدّثَ عن الحجازيين والعراقيين خَلّطَ ما شئت".[١] وروايته هنا عن ليث بن أبي سُلَيْم، وهو كوفي عراقي.[٢] وقال علي بن المديني(ت٢٣٤هـ):" كان يُوَثّق فيما روى عن أصحابه أهل الشام؛ فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف".[٣]

٢–ليث بن أبي سُلَيْم، قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ):" صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك".[٤]

وبناءً على ما تَقَدَّمَ يكون الشاهد المرفوع عن عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنه–ضعيفاً.

المبحث الخامس: وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزِق للرواية:

بعد الانتهاء من دراسة جميع صور إلزاق الراوي للرواية، سيكون في هذا المبحث استنباط الوسائل التي اتبعها النُّقَّاد لكشف صور الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزِق للرواية، وقد كان لهم عدد منها، تمثلت في المطالب الآتية:

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، (١٦٣/٣)، (٤٧٢).

(٢) المصدر السابق، (٢٨٠/٤)، (٥٠١٧).

(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، لعلي بن المديني، (١٥١/١)، (٢٣٣).

(٤) تقريب التهذيب، (١/ ٨١٧–٨١٨)، (٥٧٢١).

المطلب الأول: اشتهار الحديث من طريق بعينه، فيرويه الراوي المُلْزِق من طريق آخر لا يُعْرَف:

أحياناً يكون الحديث معروف ومشهور من رواية راوٍ، أو أكثر، فيعمد الراوي المُلْزِق فيرويه من طريق آخر لا يُعْرَف؛ لإيهام كثرة الشيوخ، أو الإغراب، أو لغير ذلك من الأسباب، ومن شواهد ذلك:

-قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة حَمَّاد بْن الْوَلِيد الْأَزْدِيّ:" من أهل الْكُوفَة، يروي عن: الثوري. روى عنه: الحسين بن علي بن يزيد الصُّدَائي، وَأهل العراق، يسرق الحديث، وَيُلْزق بالثقات مَا ليس من أحاديثهم، لَا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن الثوري، عن محمد بن سُوقَةَ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" مَنْ عَزَّى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أجره". ثنا ابن زهير، ثنا الحسن بن يونس بن مِهْرَان الزَّيَّاتُ، ثنا حَمَّادُ بن الوليد، وإنما هو حديث علي بن عاصم، عَن محمد بن سوقة، عَن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد اللَّهِ ابن مسعود- رضي الله عنه-، وقد سَرَقَهُ عبد الحكيم بن منصور عنه، فرواه عن محمد بن سُوقَةَ أيضاً، فأما الثوري، فإنه ما حَدَّثَ بهذا قط، وحماد هذا سَرَقَهُ من علي بن عاصم، فأُلزق بالثوري وحَدَّثَ به، وجعل مكان الأسود علقمة".[(١)]

الدراسة:

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٢٥٤/١)، (٢٤٧)، وَيُنْظَر أيضاً: المصدر نفسه، (٣٦/٢)، (٥٦٨).

تَقَدَّمَت دراسة الحديث[1]

المطلب الثاني: سَبْر روايات من اشتهر بالإلزاق من الرواة:

يُعَدُّ سَبْرُ مرويات من اشتهر بالإلزاق من الرواة، ومن ثَمَّ سبرها من خلال موازنتها بروايات الثقات الأثبات إحدى الوسائل المهمة؛ لكشف إلزاقهم للأسانيد، والمتون، ومن شواهد ذلك:

-قال ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في ترجمة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ النَّسَوِيُّ:" شيخ دجال يضع الْحَدِيث عَلَى الثِّقَات، وَيلْزق الموضوعات بالضعفاء، يروي عَن يزِيد بن هَارُون وَأهل الْعرَاق، لَا يحل ذكره فِي الْكتب بحيلة إِلَّا على سبيل الجرح فيه، وهذا شيخ ليس يعرفهُ كل إنسان إِلَّا من تتبع حَدِيثه، وَلم يكن لنا همة فِي رحلتنا إِلَّا تتبع الضعفاء والتنقير عَن أنبائهم وكتابة حديثهم؛ للمعرفة والسبر، روى هذا الشيخ، عن يزيد بن هارون، عن حُمَيْدٍ، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ضَيْفًا بَعَثَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ صَبَاحًا طَيْرًا أَبْيَضَ، ثُمَّ ذكر حديثاً في ورقتين".[2] أخبرناه محمد بن عبد العزيز بن إسماعيل بِنَسَا قال: حدثنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ النَّسَوِيُّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون فِي

(١) يُنْظَر: المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٢) يُنْظَر: لفظ الحديث كاملاً: الجليس الصالح الكافي ولأنيس الناصح الشافي، المعافى بن زكريا النهرواني، (٢٦٢/١)، وفيه الترغيب في إكرام الضيف، وبيان عِظَمِ أجره.

أشياء كتبناها عنه، عن الثقات كلها موضوع، تَتَبَّعْتُ حديثه، فكأنه اجتمع مع أحمد بن عبد اللَّهِ الْجُوَيْبَارِيِّ، واتفقا على وَضْعِ الحديث[١]

الدراسة:

أولاً: رُوِي الحديث من طريقين:

الأولى: طريق عبد الله بن وَهْبٍ النَّسَوِيُّ، عن يزيد بن هارون، عن حُمَيْد، عن أنس بن مالك–رضي الله عنه–مرفوعاً، كما عند ابن حبان(ت٣٥٤هـ) [٢] وفي سندها: عبد الله بن وَهْبٍ النَّسَوِيُّ، وقال أبو نعيم الأصبهاني(ت٤٣٠هـ):" يروي عن ابن وَهْب، ويزيد بن هارون المناكير، لَا شَيْء".[٣] وقال ابن القيسراني(ت٥٠٧هـ):" دجال".[٤] وذكر الذهبي(ت٧٤٨هـ)[٥]، وابن حجر(ت٨٥٢هـ)[٦] الحديث من أباطيله. والخلاصة أنه وَضَّاع.

الثانية: طريق جُوَيْرَة بن أشرش، عن العلاء بن زيد، أبو محمد الثقفي، عن أنس بن مالك–رضي الله عنه–مرفوعاً، كما عند أبي الفرج النهرواني[٧] وفيها كل من:

---

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (٣٤/٣)، (٥٧٤).

(٢) المصدر السابق، (٣٤/٣)، (٥٧٤).

(٣) الضعفاء، (١٠٠/١)، (١١٤).

(٤) معرفة التذكرة من الأحاديث الموضوعة، (٨٩/١)، (٤٥).

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٥٢٣/٢)، (٤٦٧٨).

(٦) لسان الميزان، (٣٧٥/٣)، (١٤٩٦).

(٧) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني، (٢٦٢/١).

١- جُوَيْرَة بن أشرش: لم أجد للنقاد فيه كلامًا.

٢- العلاء بن زيد، أبو محمد الثقفي، قال فيه البخاري(ت٢٥٦هـ):" منكر الحديث".[١]

ثانياً: حكم ابن حبان(ت٣٤٥هـ) بوضع الحديث من خلال سَبْرِ مرويات عَبْد اللَّهِ النَّسَوِيّ.

(١) التاريخ الأوسط، (١٩٨/٢)، (٢٢٦٦).

المطلب الثالث: أن يُعْرَفَ الراوي بوضع الحديث:

كون الراوي معروفاً بوضع الأحاديث، يُعَدُّ من الوسائل التي يُكشف من خلالها إلزاقه للمرويات؛ فمن يجرأُ على الوضع، يسهل عليه الإلزاق؛ فالوضع أعم من الإلزاق؛ لذا كثيراً ما يقرن النُّقَّاد بين الوضع والإلزاق معاً، ومن أمثلته:

-تَقَدَّمَ مثاله في المطلب السابق في حديث:" إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ضَيْفًا..." (١) .

المطلب الرابع: مراجعة أصول الراوي الذي يُلْزِقُ الروايات:

مراجعة الأصول الحديثية للراوي الذي يُلْزِقُ الروايات قرينة يتبين من خلالها وجود الحديث فيها أم لا؛ إذ عدم وجوده يدل على إلزاقها بأحد الرواة، ومن دلائل ذلك:

-قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) في ترجمة محمد بن الحسين بن إبراهيم بن محمد، أبو بكر الوَرَّاق، يُعْرَف بابن الخَفَّاف: حَدَّث عن أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي... وكان غير ثقة، لا أشك أنه كان يُرَكِّبُ الأحاديث ويضعها على من يرويها عنه، ويختلق أسماءً وأنساباً عجيبة لقوم حَدَّثَ عنهم، ثم روى حديثاً له بسنده، فقال: حدثني أبو بكر بن الْخَفَّافِ بلفظه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الصائغ، قال: حدثنا بشر بن موسى بن صالح، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد الْمُقْرِئُ، عن عبد

(١) يُنْظَر: المطلب الثاني من هذا المبحث، ويُنْظَر أيضاً: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (٢/٤٠٠)، (٣٨٤).

الرحمن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ جِبْرِيلَ، عَنْ مِيكَائِيلَ، عَنْ إِسْرَافِيلَ، عَنِ الرَّفِيعِ، عَنِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى:" أَنَّهُ أَظْهَرَ فِي اللَّوْحِ أَنْ يُخْبِرَ الرَّفِيعَ... ثم قال هذا الحديث باطل بهذا الإسناد، والرجال المذكورون في إسناده كلهم معروفون سوى الصائغ، ونرى أن ابن الخَفَّاف اختلق اسمه، وَرَكَّبَ الحديث عليه، وَنُسْخَةُ بشر موسى، عن أبي عبد الرحمن الْمُقْرِئِ معروفة، وليس هذا فيها..".[١]

الدراسة:

تقدمت دراسته[٢]

(١) تاريخ بغداد، (٣/٤٥)، (٦٦٨).

(٢) يُنْظَر: المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المبحث السادس: وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزَق عليه:

بعد إتمام إنجاز وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزِق للرواية، سيكون في هذا المبحث بيان وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزَق عليه، وقد استخدم النُّقَّاد وسائل متنوعة لكشفه، تمثلت في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنّ يكون الحديث ليس من رواية الراوي الذي أُلْزِقَ به:

كون الحديث لا يُعْرَفُ من رواية الراوي الذي ألزق به، وسيلة تدل على إلزاقه به، ومن شواهد ذلك:

-قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) في ترجمة الحسن بن علي بن صالح، أبو سعيد، العدوي:" سكن بغداد، وحدث بها عَنْ...وَهُدْبَة بن خالد... ، ثم روى بسنده عن الأزهري، عن أحمد بن إبراهيم ابن الحسن، عن الحسن بن علي العدوي، عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنَّ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثَمَانِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِمَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَفِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ثَمَانُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَلْعَنُونَ مَنْ أَبْغَضَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ" وهذا الحديث وضعه العدوي على كامل بن طلحة، وإنما يرويه عبد الرزاق بن مَنْصُور البندار، عن أبي عبد اللَّهِ الزاهد السمرقندي، عن ابن لهيعة، وأبو عَبْد اللَّهِ الزاهد مجهول، فألزقه العدوي على كامل، وكامل ثقة، والحديث ليس بمحفوظ عن ابن لهيعة[١].

الدراسة:

(١) تاريخ بغداد، (٣٧٨/٨)، (٣٨٦٣)، وَيُنْظَر أيضاً: المصدر نفسه، (٨/ ٣٧٣)، (٣٨٥٩).

أولاً: الحديث أخرجه ابن الأعرابي[١](ت٣٤٠هـ)، والخطيب البغدادي[٢] (ت٤٦٣هـ)، وابن الجوزي[٣](ت٥٩٧هـ) جميعهم من طريق الحسن العدوي، عن كامل ابن طلحة، عن ابن لهيعة، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة- رضي الله عنه-مرفوعاً.

ثانياً: استدل الخطيب البغدادي على إلزاق الحسن بن علي العدوي للحديث على كامل بن طلحة الجَحْدَرِيّ، عن ابن لهيعة بأمرين:

١-أنَّ كامل بن طلحة الجَحْدَرِيّ ثقة، ولا يمكن أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع.

٢-الحديث غير محفوظ من رواية كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، وإنما يرويه عبد الرزاق بن مَنْصُور البندار، عن أبي عبد اللَّهِ الزاهد السمرقندي، ولا من رواية ابن لهيعة.

٣-جهالة أبي عبد اللَّهِ الزاهد.

ثالثاً: الحسن بن علي بن صالح، أبو سعيد، العدوي، قال أبو أحمد الحاكم(ت٣٧٨هـ):" فيه نظر".[٤] وقال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ):"تبين كَذِبَهُ على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

---

(١) المعجم، (٩٧٦/٣)، (٢٠٧٧).

(٢) تاريخ بغداد، (٣٧٨/٨)، (٣٨٦٣).

(٣) الموضوعات، ابن الجوزي، (٣٢٦/١).

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٥٠٨/١)، (١٩٠٤).

".[1] وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ):" شيخ قليل الحياء، ما تَفَكَّرَ فيما يفتريه".[2]

رابعاً: حكم العلماء على الحديث بالوضع، قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) بعد روايته لهذا الحديث، وغيره:" وعامة ما حَدَّثَ به العدوي إلا القليل موضوعات، وكنا نَتَّهِمُهُ، بل نَتَيَقَّنُهُ أنه هو الذي وضعها".[3] وقال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ):" وضعه العدوي على كامل بن طلحة".[4]

(١) تاريخ بغداد، (٣٧٨/٨)، (٣٨٦٣).

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٥٠٨/١)، (١٩٠٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢٠٥/٣)، (١٧٤).

(٤) تاريخ بغداد، (٣٧٨/٨)، (٣٨٦٣).

المطلب الثاني: تفرد أحد الرواة برواية حديث عن أحد شيوخه، فَيُلْزَق على راوٍ آخر:

إذا نص النُّقَّاد على تفرد أحد الرواة برواية حديث ما عن أحد شيوخه، وجاء راوٍ فرواه عن راوٍ آخر عن شيخ الراوي الأول، دل ذلك على إلزاق الحديث بالراوي الآخر، ومن شواهده:

-قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة الحسن بن علي بن صالح، أبو سَعِيد العدوي البصري:" يضع الحديث، وَيَسْرِقُ الحديث ويلزقه على قوم آخرين ويحدث عن قوم لا يعرفون، وَهو متهم فيهم ان الله لم يخلقهم... وأورد تحته جملة من الأحاديث[١] منها ما رواه عن الحسن بن علي العدوي، عن الصَّبَّاحُ بن عبد اللَّهِ، أبو بِشْر، عن شعبة، عن هُشَيْمٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جابر-رضي الله عنه- قَال:" مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنْذُ أَسْلَمْتُ، ولاَ رَآنِي إلا تَبَسَّمَ أَوْ ضَحِكَ". وهذا حديث لا أعلم أَحَدًا حَدَّثَ به عن شعبة غير أبي جابر المكي، محمد بن عبد الملك، فَأَلْزَقَهُ العدوي على الصَّبَّاحِ هَذَا، وَالصَّبَّاحِ لا يُعْرَف.[٢]

الدراسة:

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (١٩٥/٣)، (٤٧٤).

(٢) المصدر السابق، (١٩٩/٣)، (٤٧٤)، ويُنْظَر أيضاً: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، (٣٥٠/١)، (٤٥٢)

تَقَدَّمَت دراسته:[1]

المطلب الثالث: الاطلاع على النُّسخ الحديثية لبعض الرواة ممن ألزقت بهم الروايات:

لجأ النُّقَّاد إلى الاطلاع على النُّسخ الحديثية لبعض الرواة ممن ألزقت بهم بعض الروايات؛ للتأكد من وجودها في النسخة أم لا؛ فعدم وجودها يدل على أنّ الرواية قد ألزقت براوي النسخة، ومن ذلك:

- قال ابن عدي(ت٣٦٥هـ) في ترجمة الحسن بن علي بن صالح، أبو سعيد، العدوي البصري:" يضع الحديث، وَيَسْرِقُ الحديث ويلزقه على قوم آخرين ويحدث عن قوم لا يعرفون، وَهو متهم فيهم أن الله لم يخلقهم".[2]، وروى بسنده عن الحسن بن علي العدوي، عن هُدْبَةَ، عن هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَن أَنَس:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ- رضي الله عنهما- حَدَّثَهُ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ- لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَ مَا تَحْتَهُمَا الحديث". ثم قال:" وهذا حديث يُحَدِّثُ به عَفَّانُ وَحِبَّانُ، ومحمد بن سِنَانَ، عن همَّام، فَأَلْزَقَهُ العدوي على هُدْبَةَ، وليس الحديث عند هُدْبَةَ وعندنا نُسْخَةُ هَمَّام من رواية هُدْبَةَ عنه، عن جماعة شيوخ، وليس فيه هذا الحديث.[3]

الدراسة:

---

(١) يُنْظَر: المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، (١٩٥/٣)، (٤٧٤).

(٣) المصدر السابق، (١٩٩/٣)، (٤٧٤).

أولاً: الحديث معروف من رواية عَفَّان بن مسلم الصَفَّار[١]، وَحِبَّان بن هلال[٢]، وَمُحمد بْنُ سِنَانَ[٣]، عَنْ هَمَّامٍ بن يحيى، عَنْ ثَابِتٍ، عَن أَنَس بن مالك- رضي الله عنه- مرفوعاً.

ثانياً: قام الحسن بن علي العدوي بإلزاق الحديث على هُدْبَة بن خالد بن الأسود القيسي، فاستنبط ابن عدي ذلك من خلال عدم وجود هذا الحديث في نسخة همام من رواية هدبة عنه.

(١) الجامع، الترمذي، أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة، (١٢٩/٥)، (٣٠٩٦)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى:﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (٦٦/٦)، (٤٦١٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (١٩٩/٣)، (٤٧٤).

المطلب الرابع: المقارنة بين الروايات المُلْزَقَة على بعض الرواة مع ما صَحّ عنهم في أصولهم المعتمدة:

لجأَ بعض النُّقَّاد للمقارنة بين الروايات المُلْزَقَة على بعض الرواة مع ما صَحّ عنهم في أصولهم المعتمدة؛ لكشف الإلزاق في الرواية، ومن شواهد ذلك:

–قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) في ترجمة خَالِد بن الْقَاسم، أَبُو الهيثم المدائني:" سمع الليث ابن سعد، وَحماد بن زيد...وَكَانَ قد صحب الليث بن سعد ... فكان يروي عنه الكثير...وسمعت أبا نعيم، يقول: كَانَ خَالِد المدائني يلزق أحاديث الليث، إذا كَانَ عن الزهري، عن ابن عمر أدخل سالما، وإذا كان عن الزهري، عن عائشة أدخل عروة، فقلت له: اتق الله، فَقَالَ: وَيجيء أحد يعرف هذا؟...قَالَ مجاهد: رأيتهم قد جاءوا بحديث ليث بن سعد إِلَى يونس بْن مُحَمَّد فجعلوا يقابلون بها، فإذا ليس يتفق".(١)

قلت: ما يؤكد عَرْضَهُم حديث خالد بن القاسم المدائني على كُتُبِ الليث بن سعد، قول أبي حاتم: متروك الحديث، صحب الليث من العراق إلى مكة وإلى مصر فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير فخرج رجل من أهل العراق يقال له: أحمد بن حماد بتلك الكتب إلى مصر فعارض بكتب الليث فإذا قد زاد فيه الكثير وغيره فترك حديثه".(٢)

(١) تاريخ بغداد، (٢٣٩/٩)، (٤٣٥٦).

(٢) المصدر السابق، (٣/ ٣٤٧)، (١٥٦٩).

الخاتمة: النتائج، والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١–الإلزاق لغة: إلصاقٌ بفعل الآخر من غير إحكام ولا إتقان.

٢–الإلزاق في استعمال النُّقَّاد: إلصاق الراوي الشديد الضعف غالباً عَمْدَاً، لرواية حديثية أو أكثر، براوٍ آخر لم يسمعها ممن جاءت روايته عنه؛ لأسباب متنوعة، وصورٍ متعددة.

٣–برز من النُّقَّاد ابن حبان، ابن عدي، بشكل خاص في الجانب النقدي المتعلق بصور الإلزاق، ووسائل كشفه في كتابيهما: (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)، و(الكامل في ضعفاء الرجال)، وهذا له دلالته من ثلاثة جوانب:

الأول: علو كعب ابن حبان، وابن عدي في الجانب النقدي للأحاديث من خلال إشاراتهم المتعلقة بصور إلزاق الراوي للرواية، ووسائل كشفه.

الثاني: الممارسة العملية النقدية للإمامين ابن حبان، وابن عدي في كتابيهما.

الثالث: أهمية كتابا (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)، و(الكامل في ضعفاء الرجال) في التنبيه على كثير من القضايا والمسائل التي تتعلق بالرواة والمرويات.

٤–للإمامين الخطيب البغدادي، والذهبي مشاركة فيما يتعلق بإلزاق الراوي للرواية، ووسائل معرفته.

٥–تمثلت مظاهر علاقة مصطلح الإلزاق في الحديث النبوي بمصطلح سرقته في جوانب منها:

الأول: السرقة تكون كالمقدمة للإلزاق.

الثاني: الاجتماع في بعض الصور، مثل: أن يكون الحديث معروفاً برواية راوٍ فينسبه لراوٍ غيره، وإلزاق الأحاديث في نُسَخٍ ومصنفات الآخرين.

الثالث: الاتفاق في بعض الدوافع، مثل: رواية الأحاديث الغرائب؛ لروايتها عنهم، والرغبة في إظهار كثرة الشيوخ، وقلة المعرفة في الحديث النبوي.

٦–تمثلت مظاهر الفرق بين مصطلح إلزاق الحديث النبوي، ومصطلح سرقته في مظاهر متنوعة منها:

الأول: الفرق من حيث المعنى اللغوي. **الثاني:** الفرق من حيث مرادفات كل منهما. **الثالث:** الفرق من حيث المعنى الاصطلاحي.

٧–تعددت صور الإلزاق المتعلقة بالرواة المعروفين وغيرهم، والثقات وغيرهم على النحو الآتي:

١–إلزاق رواية راوٍ معروف بآخر غير معروف

٢–إلزاق رواية راوٍ غير معروف بآخر معروف.

٣–إلزاق رواية راوٍ ثقة تُعْرَفُ به بآخر ضعيف

٤–إلزاق رواية راوٍ ضعيف تُعْرَفُ به بآخر ثقة.

٥–إلزاق رواية مُدَلِّسَةً تدليس تسوية على الثقات من الرواة

٦–إلزاق الرواية بالراوي بتلقينه ما ليس من حديثه.

٨–تنوعت صور الإلزاق المتعلقة بالإسناد إلى الآتي:

١-إلزاق أسانيد بمتون لا تعرف بها.٢-إلزاق الإسناد بزيادة راوٍ عمداً فيه.
٣-إلزاق الإسناد بإبدال راوٍ عمداً فيه.

٩- انقسمت صور الإلزاق المتعلقة بالمتن إلى صورتين:

الأولى: إلزاق متون الأحاديث الصحيحة بأسانيد صحيحة أخرى.

الثانية: إلزاق متون الأحاديث الموضوعة بأسانيد صحيحة.

١٠-تضمنت صور الإلزاق في نُسَخٍ، وَكُتُبٍ، وأصول، ومصنفات الآخرين بصورتين:

الأولى: إلزاق الأحاديث في نُسَخٍ، ومصنفات الآخرين.

الثانية: إلزاق الوراقين الأحاديث في أصول بعض الرواة.

١١-تمثلت وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزِق للرواية في:

١-اشتهار الحديث عند أهله من طريق بعينه، فيرويه الراوي المُلْزِق من طريق آخر لا يُعْرَف.

٢-سَبْرُ روايات من اشتهر بالإلزاق من الرواة

٣-أن يُعْرَفَ الراوي بوضع الحديث

٤-مراجعة أصول الراوي الذي يُلْزِقُ الروايات.

١٢- تنوعت وسائل كشف الإلزاق المتعلقة بالراوي المُلْزَق عليه إلى الآتي:

١-أنّ يكون الحديث ليس من رواية الراوي الذي أُلْزِقَ به

٢- تفرد أحد الرواة برواية حديث عن أحد شيوخه، فَيُلْزَق على راوٍ آخر

٣-- الاطلاع على النُّسخ الحديثية لبعض الرواة ممن ألزقت بهم الروايات

٤- المقارنة بين الروايات المُلْزَقَة على بعض الرواة مع ما صَحّ عنهم في أصولهم المعتمدة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١-إنعام النظر في كتابي: (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) لابن حبان، و(الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي؛ لاحتوائهما على كثير من الكنوز العلمية العملية التي تحتاج للإبراز من خلال البحث والدراسة.

٢-بيان علاقة مصطلح الإلزاق بمصطلح سرقة الحديث النبوي، وجوانب الفرق بينهما، من خلال عمل النُّقَّاد. مع التدليل على ذلك بالشواهد والأمثلة.

٣-إبراز علاقة مصطلح الإلزاق ببعض علوم الحديث الأخرى، مثل: التلقين، والإدخال على الشيوخ، والوضع، وتدليس التسوية، والقلب في الحديث من جهة أخرى، وهذا يحتاج لدراسة علمية مستقلة مؤيدة بالأدلة العملية من خلال تطبيقات النُّقَّاد.

فهرس المصادر:

١-الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبد الله (أبو يعلى الخليلي) (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، ط١، ١٣٥٩هـ.

٤-بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (ابن المبرد)، (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: د. روحية السويفي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥-البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف، د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار التوحيد: الرياض، ط١٤٢٨،١هـ.

٦-التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دار الوعي: حلب، ط١، ١٣٩٧هـ.

٧-تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨-تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، (ت٢٦١هـ)، دار الباز: مصر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩-تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر: دمشق: ط١، ١٤١٥هـ.

١٠-التاريخ (رواية عباس الدوري)، يحي بن معين، (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي: مكة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١-التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية: حيدر أباد،
١٢-تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري، (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٣-تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة: السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ.
١٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي محمد، وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف: الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٦-تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، طبع دائرة المعارف النظامية: الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
١٧-تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ.
١٨-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٩- الثقات، محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية: الهند: ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٠- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، مصورة عن السلطانية، وبترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة: (د. م)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١-الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله، دار العاصمة: السعودية، ط١ ،١٤٢٢هـ.
٢٢-الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد الرازي، (ت٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر أباد، ط١، ١٢٧١هـ.
٢٣-الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، المعافى بن زكريا النهرواني (ت ٣٩٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٤- الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٥- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف: الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٦- ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضا، عبد الله بن محمد الأصبهاني، (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٧- رفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم: الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٨- الزهد، هنّاد بن مصعب السّري، (ت٢٤٣هـ)، باب النميمة والمجالس بالأمانة، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء: الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٩-الزهد، وكيع بن الجراح، (ت١٩٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٠-السنن، سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية: بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣١- السنن، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٢- السنن، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٣٤- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٥-سؤالات السلمي للدار قطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، و. د خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الجريسي: الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
٣٦-سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، علي بن المديني، (ت٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٧-شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الملاَّح ط١، ١٩٧٨م.
٣٨- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية: الهند، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٩-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٤٠- الصحيح، (الإحسان بترتيب ابن بلبان)، محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤١- الضعفاء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار الثقافة: الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٢-الضعفاء، عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، (٢٦٤هـ)، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي: الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ.
٤٣- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٤- الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي: حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٤٥- الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية: بيروت: ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٦-الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٧-العلل، علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٨- العلل، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي: الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٩- العلل الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، ترتيب أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٠-العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله) أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني: الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٥١- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٥٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة: مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٣-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٥٤-الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي، (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٥- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٧هـ.
٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٧- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف: الهند، ط٢، ١٣٩٠هـ.
٥٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي: حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٥٩- المدخل إلى الصحيح، محمد بن عبد الله الحاكم، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. ربيع هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦٠- المعجم، أحمد بن محمد الأعرابي، (ت٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي: السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
٦١-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٢-معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن طاهر المقدسي، (ت٥٠٧هـ)،" تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٦٣- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء: القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٤- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة: بيروت: ط٢، ١٤٠١هـ.
٦٥- المسند، أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦٦- المسند، أحمد بن عمرو البزار، (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
٦٧- المسند، عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، دار السقا: دمشق، ط١، ١٩٩٦م.
٦٨- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (أبو عوانة)، (ت٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الله آل مساعد، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ.
٦٩-المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٠- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٧١-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، وهشام إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي: عمان، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٢-المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار إحياء التراث: قطر، ط٥.
٧٣- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المحسن، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٨هـ.
٧٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، ط١ ،١٣٨٢هـ.

Bibliography

AL-Irshād fī maʻrifat ʻulamāʼ AL-ḥadīth, Khalīl ibn ʻAbd Allāh (Abū Yaʻlá AL-Khalīlī) (t 446 AH), Taḥqīq: D. Muḥammad Saʻīd ʻUmar Idrīs, Ṭ1, Maktabat AL-Rushd: AL-Riyāḍ, 1409 AH.

Asās AL-balāghah, Maḥmūd ibn ʻUmar AL-Zamakhsharī, (t 538 AH), Taḥqīq: Muḥammad Bāsil ʻUyūn AL-Sūd, Dār AL-Kutub AL-ʻIlmīyah: Bayrūt, Ṭ1, 1419 AH.

AL-Iʻtibār Fī AL -Nāsikh Wa-AL-mansūkh min AL-Āthār, Muḥammad ibn Mūsá AL-Ḥāzimī (t 584 AH), Dāʼirat AL -Maʻārif AL -ʻUthmānīyah: Ḥaydar Ābād, Ṭ1, 1359 AH.

Baḥr AL -DAM fīman Takallama Fīhi AL -Imām Aḥmad bi-madḥ aw Dhamm, Yūsuf ibn Ḥasan ibn ʻAbd AL-Hādī, (Ibn AL-Mibrad), (t909 AH), Taḥqīq: D. rūḥīyah AL-Suwayfī, Dār AL-Kutub AL -ʻIlmīyah: Bayrūt, Ṭ1, 1413 AH.

AL-Bayān Wa-AL-Taʻrīf Bi-Sariqat AL-ḥadīth AL-Nabawī AL-Sharīf, D. Muwaffaq ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAbd AL-Qādir, Dār AL-tawḥīd: AL-Riyāḍ, Ṭ1, 1428 AH.

AL-Tārīkh AL -Awsaṭ, Muḥammad ibn Ismāʻīl AL-Bukhārī, (t256 AH), Dār AL -Waʻy: Ḥalab, Ṭ1, 1397 AH.

Tārīkh Baghdād, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit AL-Khaṭīb AL-Baghdādī (t 463 AH), Taḥqīq: AL-Duktūr Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Dār AL-Gharb AL-Islāmī: Bayrūt, Ṭ1, 1422 AH.

Tārīkh AL-Thiqāt, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh AL-ʻAjalī, (t261 AH), Dār AL-Bāz: Miṣr, Ṭ1, 1405 AH.

Tārīkh Dimashq, ʻAlī ibn AL-Ḥasan ibn Hibat Allāh, (t571 AH), Taḥqīq: ʻAmr AL-ʻAmrawī, Dār AL-Fikr: Dimashq:1415 AH.

AL-Tārīkh (riwāyah ʻAbbās AL -Dūrī), Yaḥyá ibn Muʻīn, (t233 AH), Taḥqīq: D. Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, Nashr Markaz al-Baḥth AL -ʻIlmī: Makkah, Ṭ1, 1399 AH.

AL-Tārīkh AL -kabīr, Muḥammad ibn Ismāʻīl AL-Bukhārī, (t256 AH), Dāʼirat AL-Maʻārif AL-ʻUthmānīyah: Ḥaydar Abād, Ṭ1.

Tārīkh Ibn Yūnus AL-Miṣrī, ʻAbd AL -Raḥmān ibn Aḥmad ibn Yūnus AL -Miṣrī, (t 347 AH), Dār AL-Kutub AL -ʻIlmīyah: Bayrūt, Ṭ1, 1421 AH.

Taqrīb AL-Tahdhīb, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar AL-ʻAsqalānī, (t852 AH), Taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad AL-Bākistānī, Dār AL -ʻĀṣimah: AL -Saʻūdīyah, ṭ2, 1423 AH.

Tanqīḥ AL -Taḥqīq Fī aḥādīth AL -Taʻlīq, Muḥammad ibn Aḥmad AL -Dhahabī, (t748 AH), Taḥqīq: Muṣṭafá Abū AL-Ghayṭ, Dār AL-waṭan: AL -Riyāḍ, Ṭ1, 1424 AH.

Tanqīḥ AL -Taḥqīq fī aḥādīth AL -ta‘līq, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Hādī, (t744 AH), Taḥqīq: Sāmī Muḥammad, wa-‘Abd AL -‘Azīz ibn Nāṣir, Aḍwā’ AL -Salaf: AL-Riyāḍ, Ṭ1, 1428 AH.
Tahdhīb AL -Tahdhīb, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, (t852 AH), Ṭubi‘a Dā’irat AL-Ma‘ārif AL -niẓāmīyah: AL-Hind, Ṭ1, 1326 AH.
Tahdhīb AL -kamāl, Yūsuf ibn ‘Abd AL -Raḥmān AL-Mizzī (t 742 AH), Taḥqīq: D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Mu’assasat AL -Risālah: Bayrūt, Ṭ1, 1440 AH.
Tahdhīb AL -lughah, Muḥammad ibn Aḥmad AL -Azharī, (370 AH), Taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ AL -Turāth AL -‘Arabī: Bayrūt, Ṭ1, 2001M
AL-Thiqāt, Muḥammad ibn Ḥibbān AL-Bustī, (t354 AH), Dā’irat AL -Ma‘ārif AL-‘Uthmānīyah: AL-Hind: Ṭ1, 1393 AH. 20- AL-Jāmi‘ AL -ṣaḥīḥ, Muḥammad ibn Ismā‘īl AL -Bukhārī, (t256 AH), Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr AL -Nāṣir, muṣawwarah ‘an AL-sulṭānīyah, wbtrqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd AL -Bāqī, Dār Ṭawq AL -najāh: (D. M), Ṭ1, 1422 AH.
AL-Jāmi‘ li-Tafsīr AL -Imām Ibn Rajab AL-Ḥanbalī, (t795 AH), jam‘ wa-tartīb: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh, Dār AL -‘Āṣimah: AL -Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1422 AH.
AL-Jarḥ wa-AL-ta‘dīl, ‘Abd AL -Raḥmān ibn Muḥammad AL-Rāzī, (t327 AH), Majlis Dā’irat AL -Ma‘ārif AL -‘Uthmānīyah: Ḥaydar Abād, Ṭ1, 1271 AH.
AL-Jalīs AL -Ṣāliḥ AL -Kāfī wāl’nys AL -nāṣiḥ AL -Shāfī, AL-Mu‘āfá ibn Zakarīyā alnhrwāny (t 390 AH), Taḥqīq: ‘Abd a AL l-Karīm Sāmī AL -Jundī, Dār AL -Kutub AL -‘Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1426.
AL-Du‘ā’, Sulaymān ibn Aḥmad AL -Ṭabarānī, (t360 AH), AL -du‘ā’, Taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd AL-Qādir ‘Aṭā, Dār AL -Kutub AL -‘Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1413 AH.
Dhakhīrat AL -ḥuffāẓ, Muḥammad ibn Ṭāhir AL -Maqdisī, (t507 AH), Taḥqīq: ‘Abd AL-Raḥmān AL -Furaywā’ī, Dār AL -Salaf: AL -Riyāḍ, Ṭ1, 1416 AH.
Dhikr AL’qrān wa-riwāyātuhum ‘an ba‘ḍihim ba‘ḍan, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad AL -Aṣbahānī, (t369 AH), Taḥqīq: Mus‘ad AL -Sa‘danī, Dār AL -Kutub AL -‘Ilmīyah: Bayrūt, Ṭ1, 1417 AH.
Raf‘ AL -yadayn fī AL -ṣalāh, Muḥammad ibn Ismā‘īl AL -Bukhārī, (t 256 AH), Taḥqīq: Aḥmad AL -Sharīf, Dār AL-Arqam: AL -Kuwayt, Ṭ1, 1404 AH.
AL-Zuhd, hnnād ibn Muṣ‘ab alssry, (t243 AH), Bāb alnmymh wa- AL -majālis bi- AL -Amānah, Taḥqīq: ‘Ubadā lrḥmn AL -Furaywā’ī, Dār AL -khulafā’: AL-Kuwayt, Ṭ1, 1406 AH.

AL-Zuhd, Wakī‘ ibn AL -Jarrāḥ, (t197 AH), Taḥqīq: ‘Abd AL -Jabbār AL -Furaywā’ī, Maktabat AL -Dār: AL -Madīnah AL -Munawwarah, Ṭ1, 1404 AH.

AL-Sunan, Sulaymān ibn AL -Ash‘ath (t275 AH), Taḥqīq: Shu‘ayb AL -Arnā’ūṭ, wa-Muḥammad Kāmil blly, Dār AL -Risālah AL-‘Ālamīyah: Bayrūt, Ṭ1, 1430 AH.

AL-Sunan, ‘Alī ibn ‘Umar AL -Dāraquṭnī (t 385 AH), Taḥqīq: Shu‘ayb AL -Arnā’ūṭ, wa-ākharūn, Mu’assasat AL -Risālah: Bayrūt, Ṭ1, 1424 AH.

AL-Sunan, Muḥammad ibn Yazīd AL-Qazwīnī (Ibn Māja AH), Taḥqīq: Shu‘ayb AL -Arnā’ūṭ, wa-ākharūn, Dār AL -Risālah AL -‘Ālamīyah, Ṭ1, 1430 AH.

AL-Sunan AL -Kubrá, Aḥmad ibn AL -Ḥusayn al-Bayhaqī (t 458 AH), Taḥqīq: Muḥammad ‘Abd AL -Qādir ‘Aṭā, Dār AL -Kutub AL-‘Ilmīyah : Bayrūt, ṭ3,, 1424 AH.

AL-Sunan AL-Kubrá, Aḥmad ibn Shu‘ayb AL-nisā’ī, (t303 AH), Taḥqīq: Ḥasan ‘Abd AL-Mun‘im Shalabī, Mu’assasat AL-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1421 AH.

S’ālāt AL-Sulamī lldār qṭny, (t385 AH), Taḥqīq: farīq min AL-bāḥithīn bi-ishrāf wa-‘ināyat: D. Sa‘d ibn ‘Abd Allāh AL-Ḥamīd, wa. D Khālid ibn ‘Abd AL-Raḥmān AL-Juraysī, AL-Juraysī: AL-Riyāḍ, Ṭ1, 1427 AH.

Su’ālāt Muḥammad ibn ‘Uthmān ibn Abī Shaybah, ‘Alī ibn AL-Madīnī, (t234 AH), Taḥqīq: Muwaffaq ‘Abd AL-Qādir, AL-Riyāḍ: MaktabatAL-Ma‘ārif,Ṭ1, 1404h

Sharḥ ‘Ilal AL -Tirmidhī, ‘Abd AL -Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab AL -Ḥanbalī, (t597 AH), Taḥqīq: D. Nūr AL-Dīn ‘Itr, Dār almlāāaḥ Ṭ1, 1978m.

Sha‘b AL -īmān, Aḥmad ibn AL -Ḥusayn AL -Bayhaqī, (t458 AH), Taḥqīq: ‘Abd AL-‘Alī ‘Abd AL -Ḥamīd, AL -Dār AL-Salafīyah:AL-Hind, Ṭ1, 1423 AH.

AL-Ṣiḥāḥ Tāj AL-lughah wa-ṣiḥāḥ AL-‘Arabīyah, Ismā‘īl ibn Ḥammād AL -Jawharī, (t393 AH), Taḥqīq: Aḥmad ‘Abd AL -Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār AL -‘Ilm lil-Malāyīn: Bayrūt, ṭ4, 1407 AH.

AL-Ṣaḥīḥ, (AL-iḥsān bi-tartīb Ibn Balabān), Muḥammad ibn Ḥibbān albusty (t 354 AH), Taḥqīq: Shu‘ayb AL-Arnā’ūṭ, Mu’assasat AL-Risālah: Bayrūt, Ṭ1, 1414 AH.

AL-Ḍu‘afā’, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh AL-Aṣbahānī (t 430 AH), Taḥqīq: D. Fārūq Ḥamādah, Dār AL-Thaqāfah: AL-Dār AL-Bayḍā’, Ṭ1, 1405 AH.

AL-Ḍu‘afā’, ‘Ubayd Allāh ibn ‘Abd AL-Karīm AL-Rāzī, (264 AH), Taḥqīq: D. Sa‘dī AL-Hāshimī, ‘Imādat al-Baḥth AL-‘Ilmī: al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ṭ1, 1402 AH.
AL-Ḍu‘afā’AL-kabīr, Muḥammad ibn ‘Amr AL-‘Aqīlī, (t322 AH), Taḥqīq: ‘Abd AL-Mu‘ṭī Qal‘ajī, Dār AL-Kutub AL-‘Ilmīyah: Bayrūt, Ṭ1, 1404 AH.
AL-Ḍu‘afā’ wa-AL-matrūkūn, Aḥmad ibn Shu‘ayb AL-isā’ī, (t303 AH), Taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār AL-Wa‘y: Ḥalab, Ṭ1, 1396 AH.
AL-Ḍu‘afā’ wa-AL-matrūkūn, ‘Abd AL-Raḥmān ibn ‘Alī ibn AL-Jawzī, (t597 AH), Taḥqīq: ‘Abd Allāh 1424 AH. -Qāḍī, Dār AL-Kutub AL-‘Ilmīyah: Bayrūt: Ṭ1, 1406 AH.
AL-Ḍu‘afā’ Wa-AL-matrūkūn, ‘Alī ibn ‘Umar AL-Dār qṭny, (t385 AH), Taḥqīq: D. ‘Abd AL-Raḥīm Muḥammad AL-Qashqarī, Majallat AL-Jāmi‘ah AL-Islāmīyah : AL-Madīnah AL-Munawwarah, Ṭ1, 1403 AH.
AL-‘Ilal, ‘Alī ibn ‘Umar AL-Dār qṭny, (t385 AH), Taḥqīq: Maḥfūẓ AL-Raḥmān Zayn Allāh AL-Salafī, Dār Ṭaybah: AL-Riyāḍ, Ṭ1, 1405 AH.
AL-‘Ilal, Muḥammad ibn ‘Abd AL-Raḥmān ibn Abī Ḥātim, Taḥqīq: farīq min AL-bāḥithīn, Maṭābi‘ AL-Ḥumayḍī: AL-Riyāḍ, Ṭ1, 1427 AH.
AL-‘Ilal AL-kabīr, Muḥammad ibn ‘Īsá AL-Tirmidhī, (t279 AH), tartīb Abū Ṭālib AL-Qāḍī, Taḥqīq: Ṣubḥī AL-Sāmarrā’ī, wa-ākharūn, ‘Ālam al-Kutub: Bayrūt, Ṭ1, 1409 AH.
AL-‘Ilal Wa-ma‘rifat AL-rijāl (riwāyah ibnihi ‘Abd Allāh) Aḥmad ibn Ḥanbal, (t241 AH), Taḥqīq:Waṣī Allāh ibn Muḥammad ‘Abbās, Dār AL-Khānī : AL-Riyāḍ, ṭ2, 1422 AH.
Fatḥ AL-Bāqī bi-sharḥ Alfīyat AL-‘Irāqī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā AL-Anṣārī, (t 926 AH), Taḥqīq: ‘Abd AL-Laṭīf Hamīm, Māhir AL-Faḥl, Ṭ1, Bayrūt: Dār AL-Kutub AL-‘Ilmīyah, 1422 AH.
Fatḥ AL-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat AL-ḥadīth, Muḥammad ibn ‘Abd AL-Raḥmān al-Sakhāwī, (t902 AH), Taḥqīq: ‘Alī Ḥusayn ‘Alī, Maktabat AL-Sunnah: Miṣr, Ṭ1, 1424 AH.
AL-Qāmūs AL-Muḥīṭ, Muḥammad ibn Ya‘qūb ALfyrwz’ābādá (t 817 AH), Taḥqīq: Maktab Taḥqīq AL-Turāth Fī Mu’assasat AL-Risālah, Mu’assasat AL-Risālah, Bayrūt, ṭ8, 1426 AH.
AL-Kāmil fī ḍu‘afā’ AL-rijāl, ‘Abd Allāh ibn ‘Adī, (t365 AH), Taḥqīq: ‘Ādil ‘Abd AL-Mawjūd, wa-‘Alī Mu‘awwaḍ, Dār AL-Kutub AL-‘Ilmīyah: Bayrūt, Ṭ1, 1418 AH.

AL-Kifāyah fī ʻilm AL-riwāyah, Aḥmad ibn ʻAlī (AL-Khaṭīb AL-Baghdādī) (t 463 AH), Taḥqīq: Abū ʻAbd Allāh ALswrqy, wa-Ibrāhīm Ḥamdī AL-madanī, AL-Madīnah AL-Munawwarah: AL-Maktabah AL-ʻIlmīyah, Ṭ1,1357 AH.
Lisān AL-ʻArab, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr, (t711 AH), Dār Ṣādir: Bayrūt, ṭ3, 1414 AH.
Lisān AL-mīzān, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar, (t852 AH), Dā'irat AL-Maʻarif AL-niẓāmīyah: AL-Hind, ṭ2,1390 AH.
AL-Majrūḥīn min AL-muḥaddithīn wa-AL-ḍuʻafā' wa-AL -matrūkīn, Muḥammad ibn Ḥibbān AL-Bustī, (t354 AH), Taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Waʻy: Ḥalab, Ṭ1, 1396 AH.
AL-Madkhal ilá AL-ṣaḥīḥ, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh AL-Ḥākim, (t 405 AH), Taḥqīq: D. Rabīʻ Hādī AL-Madkhalī, Mu'assasat AL-Risālah: Bayrūt, Ṭ1, 1404 AH.
AL-Muʻjam, Aḥmad ibn Muḥammad AL-Aʻrābī, (t340 AH), Taḥqīq: ʻAbd AL-Muḥsin AL-Ḥusaynī, Dār Ibn AL-Jawzī: AL-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1418 AH. .
AL-Muʻjam-AL-Awsaṭ, Sulaymān ibn Aḥmad AL-Ṭabarānī, (t360 AH), Taḥqīq: Ṭāriq ibn ʻAwaḍ Allāh, wa-ʻAbd AL-Muḥsin AL-Ḥusaynī, AL-Qāhirah: Dār AL-Ḥaramayn, Ṭ1, 1415 AH.
Maʻrifat AL-Tadhkirah Fī AL-aḥādīth AL-mawḍūʻah, Muḥammad ibn Ṭāhir AL-Maqdisī, (t507 AH), "Taḥqīq : ʻImād AL-Dīn Aḥmad Ḥaydar, Mu'assasat AL-Kutub AL-Thaqāfīyah: Bayrūt, Ṭ1, 1406 AH.
Maʻrifat AL-sunan wa-AL-āthār, Aḥmad ibn al-Ḥusayn AL-Bayhaqī (t 458 AH), Taḥqīq: ʻAbd AL-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, Dār AL-Wafā': AL-Qāhirah, Ṭ1, 1412 AH.
AL-Maʻrifah wa-AL-tārīkh, Yaʻqūb ibn Sufyān AL-Fasawī, (t277 AH), Taḥqīq: Akram Ḍiyā'AL-ʻUmarī, Mu'assasat AL-Risālah: Bayrūt : ṭ2, 1401 AH.
AL-Musnad, Aḥmad ibn ʻAlī AL-Mawṣilī (t 307 AH), Taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad, Dār AL-Ma'mūn lil-Turāth: Dimashq, Ṭ1, 1404 AH.
AL-Musnad, Aḥmad ibn ʻAmr AL-Bazzār, (t292 AH), Taḥqīq: Maḥfūẓ AL-Raḥmān Zayn Allāh, Maktabat AL-ʻUlūm wa-AL -Ḥikam: AL-Madīnah AL-Munawwarah, Ṭ1, 2009M.
AL-Musnad, ʻAbd Allāh ibn AL-Zubayr AL-Ḥumaydī (t 219 AH), Taḥqīq: Ḥasan Salīm Asad, Dār AL-Saqqā: Dimashq, Ṭ1, 1996m.
AL-Musnad AL-ṣaḥīḥ AL-Mukhrij ʻalá Ṣaḥīḥ Muslim, Yaʻqūb ibn Isḥāq A-Isfarāyīnī, (Abū ʻAwāna AH), (t316 AH), Taḥqīq: ʻAbd Allāh Āl Musāʻid,-Jāmiʻah AL-Islāmīyah : AL-Madīnah AL-Munawwarah, Ṭ1, 1435 AH.

AL-Muṣannaf, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, (t235 AH), Taḥqīq: Kamāl Yūsuf AL-Ḥūt, Maktabat AL-Rushd: AL-Riyāḍ, Ṭ1, 1409 AH.
AL-Muṣannaf, ʻAbd AL-Razzāq ibn Hammām AL-Ṣanʻānī (t 211 AH), Taḥqīq: Ḥabīb AL-Raḥmān AL-Aʻẓamī, ṭ2, AL-Maktab AL-Islāmī: Bayrūt, Ṭ1, 1403 AH.
AL-Muʻjam AL-kabīr, Sulaymān ibn Aḥmad AL-Ṭabarānī, (t 360 AH), Taḥqīq: ʻAlī Ḥasan ʻAlī ʻAbd AL-Ḥamīd, wa-Hishām Ismāʻīl AL-Saqqā, AL-Maktab AL-Islāmī: ʻAmmān, Ṭ1, 1410 AH.
AL-Mughnī Fī AL-ḍuʻafā', Muḥammad ibn Aḥmad AL-Dhahabī, (t 748 AH), Taḥqīq: D. Nūr AL-Dīn ʻItr, Dār Iḥyā' AL-Turāth: Qaṭar, ṭ5.
AL-mawḍūʻāt, ʻAbd AL-Raḥmān ibn ʻAlī ibn AL-Jawzī, (t597 AH), Taḥqīq: Muḥammad ʻAbd AL-Muḥsin, AL-Maktabah AL-Salafīyah: AL-Madīnah AL-Munawwarah, Ṭ1,1388 AH.
Mzān AL-Iʻtidāl fī Naqd AL-rijāl, Aḥmad ibn Muḥammad AL-Dhahabī (t 748 AH), Taḥqīq: ʻAlī Muḥammad AL-Bajāwī, Dār AL-Maʻrifah: Bayrūt, Ṭ1, 1382 AH.

معرفة من تدور عليهم الأسانيد وأصول الأحاديث في الأمصار

أ.د. طارق بن عودة بن عبد الله العودة
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

معرفة من تدور عليهم الأسانيد وأصول الأحاديث في الأمصار

أ.د. طارق بن عودة بن عبد الله العودة

قسم السنة وعلومها -كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٨/٧/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى جمع ودراسة مقالة استقرائية سبر فيها الإمام ابن المديني رواة أصول الأحاديث الصحيحة في الأمصار، وميّز مدار تلك الأسانيد من الحفّاظ، حتى لا يكاد يفوتهم من أصول الحديث إلا القليل. وجمعَت الدراسة –وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي– الروايات المسندة للمقالة من ثلاث عشرة روايةً مع المقارنة بينها، ودراسة دلالات المقالة على ما تميّزت به شخصية الإمام ابن المديني النقدية، كملَكة الاستقراء وسعة الرواية، والإحصاء العددي في الحديث، وخلصت الدراسة لاستنباط سِماتٍ أغلبيةٍ مشتركةٍ بين هؤلاء الحفاظ الثمانية والعشرين، من نصوص العلماء في تعليقهم على المقالة، ودراسة تراجمهم، كاشتغالهم بالفقه والتصنيف مع حفظهم وإمامتهم في الحديث، وكونهم ممن يجمع حديثهم ، وقبول تفرداتهم ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: ابن المديني – مدار الأسانيد – أصول الأحاديث – علل الحديث

Identifying the Transmitters and Origins of Narrations in Different Regions

Prof. Tariq bin Awodah bin Abdullah Al-Awodah

Department of Sunnah and its Sciences - College of Fundamentals of Religion

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Date of Submission: 7/8/1444 H Date of Acceptance: 27/10/1444 H.

Abstract

This research aims to collect and study an inductive article in which Imam Ibn al-Madini investigated the narrators of the origins of authentic hadiths in different regions and distinguished the sources of those chains from the memorizers, so that they almost missed only a few of the origins of the hadith. The research collected - according to the inductive and analytical method - the narrated reports of the article from thirteen narrations, with a comparison between them, and a study of the implications of the article on what distinguished the critical personality of Imam Ibn al-Madini, such as the ability to induce, the breadth of narration, and numerical statistics in the hadith. The study concluded by deriving common features among these twenty-eight memorizers, from the texts of scholars in their commentary on the article, and studying their biographies, such as their engagement in jurisprudence and classification with their memorization and imamate in hadith, and being among those who collect their hadith, and accepting their singularities. Then the conclusion, in which the most important results and recommendations are included.

Keywords: Ibn al-Madini - Sources of Chains of Narration - Origins of Hadiths - Causes of Hadiths

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن لضبط العلوم الشرعية وفهمها منهاجاً رسمه أئمة العلم، لن يتقن المتخصص فنّه إلا من خلاله، وإن من أساطين علم الحديث النجباء، "طبيب علل الحديث"[(١)] الإمام أبو الحسن علي بن عبدالله بن المديني (٢٣٤هـ)، الذي فاق أقرانه وأهل عصره في فهم أدق أنواع علوم الحديث، حتى قدّمه الإمام أحمد على أهل عصره، بل على نفسه فقال: "أعلمنا بالعلل علي بن المديني"[(٢)]، وصرّح تلميذه إمام الدنيا البخاري بتقديمه على أهل عصره كلهم في علم الحديث، في عدة مناسبات، مع أنه كتب عن أكثر من ألف شيخ، إلا أنه قال: "كان-عليٌّ-أعلم زمانه"[(٣)]، بل كانت أمنية البخاري بعد وفاة شيخه مجالسة ابن المديني، قيل للبخاري:ما تشتهي؟ قال:"أشتهي أن أقدم

---

(١) وصفه بذلك الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٠٢/٢).

(٢) المجروحين لابن حبان (٥٥/١)، بل حكى الحافظ ابن حجر في هُدى الساري مقدمة فتح الباري (٣٦٤) اتفاق العلماء على أنّ ابن المديني أعلم أقرانه بالعلل- وهذه الطبقة هم أئمة هذا الفن وكل من أتى بعدهم فهو دونهم في الرتبة - فقال: (لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعدهم من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلَّل، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك...).

(٣) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (٣٨).

العراق وعلي بن المديني حيٌّ فأجالسه"[١]، وقال فيه كلمته الشهيرة:"ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني"[٢].

وارتقى أرفع مراتب المعرفة في علم الحديث حتى أصبح إماماً يُقتدى به في كل ما يقوله ويفعله وينقل الناس عنه ذلك، فهذا تلميذه عباس العنبري يقول: "كان علي بلغ ما لو قُضي له أن يتم على ذلك، لعله كان تقدم على الحسن البصري، كان الناس يكتبون قيامه، وقعوده، ولباسه، وكل شيء يقول ويفعل"[٣].

وكان ابن المديني مرجعاً وحَكَماً بين نقّاد الحديث في بغداد، عاصمة الدولة العباسية، قال محمد بن عبدالرحيم صاعقة: "كان عليٌّ إذا قدم بغداد، تصدّر الحلقة، وجاء أحمد، ويحيى، والناس يتناظرون، فإذا اختلفوا في شيء تكلّم فيه علي"[٤]، بل حتى شيوخه صرّحوا بنبوغ تلميذهم ابن المديني واستفادتهم منه، فكان شيخه ابن عيينه يقول: "إني لأرغب عن مجالستكم منذ ستين سنة، ولولا ابن المديني ما جلست، يلومونني على حب علي بن المديني، والله كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني"[٥]، وأما أستاذه يحيى القطان

(١) المجروحين لابن حبان (٥٥/١).

(٢) الكامل لابن عدي (١٢٠/١).

(٣) تاريخ بغداد الخطيب البغدادي (٤٦٢/١١).

(٤) تاريخ بغداد (٤٦٣/١١).

(٥) تاريخ بغداد (٤٦/٩)وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤/١١).

فقال: "الناس يلومونني في قعودي مع عليٍّ؛ نحن نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا"[(١)]، وأما شيخه الثالث ابن مهدي فأثنى عليه بما لم يقله في أحدٍ غيره – وقد رأى كبار علماء الحديث في زمانه– فقال: "علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وخاصةً بحديث سفيان بن عُيينة"[(٢)].

ووصفه الذهبي بأنه فرد زمانه فقال: "إليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه في معناه"[(٣)].

وكان الإمام ابن المديني دقيقاً في نظره وفهمه، مبدعاً في مقالاته وتصانيفه، قال عنه الحافظ النووي: "صنّف في الحديث مائتي مصنف، لم يُسبق إلى معظمها، ولم يُلحق في كثير منها"[(٤)].

بل لقد عدّ الحافظ ابن كثير كتاب الإمام علي بن المديني في العلل أجلّ وأحسن المؤلفات في هذا العلم فقال: "ومن أحسن كتاب وضع في ذلك،

---

(١) تهذيب الكمال للمزي (١٣/٢١).

(٢) تاريخ بغداد (٤٦٠/١١).

٤ ميزان الاعتدال للذهبي (١٤٠/٣).

(٤) ومن ذلك أسماء بعض مصنفاته المفقودة: "من روى عن رجل لم يره"،"أول من نظر في الرجال وفحص عنهم"، "من لا يُحتجُّ بحديثه ولا يسقط"، "الوهم والخطأ"، وغيرها مما ذكره الخطيب في الجامع (٣٠٢/٢)، والذهبي في السير (٦٠/١١) وغيرهما.

وأجلِّه وأفحله كتاب العلل لعلي بن المديني شيخ البخاري، وسائر المحدّثين بعده في هذا الشأن على الخصوص" [(١)].

ومن دقيق فهمه ونظره، هذه المقالة الاستقرائية، التي سبر فيها أصول الأحاديث الصحيحة في الأمصار، وخَبَر أسانيدها ورواتها، فميّز من يدور عليهم الإسناد من الحفّاظ، حتى لا يكاد يفوتهم من أصول حديث النبي ﷺ إلا القليل. ومعلومٌ أن الأحاديث فيها أصولٌ في بابها[(٢)]؛ لا يثبت غيرُها، أو لا يُروى أصح منها، فمن ضبط وفهم مدارات أصول الأحاديث في الأمصار، واعتنى بمعرفة حُفّاظها؛ فقد فهم أصول علم النقد، وأدرك مفتاحاً من أهم مفاتيح فهم الصناعة الحديثية في علم العلل من فيلسوف هذا العلم، بخلاف ما لو اشتغل بأحاديث غيرهم من الرواة من هنا وهناك، فلن يتمكّن من هذا الفنّ، فأولئك الرواة مُلَح علم الحديث، وهؤلاء الحفّاظ عُقَدَهُ، وهذا ما قرّرَه ابن المديني بقوله: "إذا رأيت الحدَثَ أول ما يكتب الحديث يجمع

(١) الباعث الحثيث شرح "اختصار علوم الحديث لابن كثير" لأحمد شاكر(١/١٩٧).

(٢) قال علي بن المديني لمحمد بن مسلم بن وارَة لما أراد جمع حديث أبي الوليد الطيالسي: "اكتب عن أبي الوليد الأصول، فإنّ غير الأصول نَصَبٌ" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٦٥). وفي حديث يرويه عبدالله بن بُريدة عن سمرة ﷺ قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها في الصلاة وسْطها)، نقل أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/٤٥) قول عليٍّ: (كنت أخاف أن يكون ابن بُريدة لم يسمعه من سمرة ﷺ، وهو أصلٌ من الأصول) أي في هذه المسألة، ولذا لم يُخرّج الشيخان غيره في الباب. البخاري (١٢٦٧) ومسلم (٩٦٤).

"حديث الغُسْل"[(١)]، وحديث "من كذَب عليّ"، فاكتب على قفاه لا يُفلح"[(٢)]. لذا كانت معرفة الحفاظ الذين تدور عليهم أسانيد الأحاديث الصحيحة في الأمصار وهو من أصول علم الرجال نصف العلم، قال الإمام ابن المديني: "التفقه في معاني[(٣)] الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[(٤)].

(١) يريد حديث ابن عمرﷺمرفوعاً: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل الغسل يوم الجمعة (ح٨٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة (ح٨٤٤)، وهو حديثٌ متشعبٌ، وقع الاختلاف في طرقه، ورواه عن النبي ﷺ (٢٤) صحابياً، ورواه عن نافع مولى ابن عمر ﷺ وحده: (٣٠٠) راوٍ، يُنظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٥٠/٤). وأما حديث: (من كذب علي متعمداً) فهو متواترٌ رواه أكثر من ٧٠ صحابياً، والكلام عليه معروف، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب مايُكره من النياحة على الميت (ح١٢٩١) ، ومسلم في مقدمة صحيحه (ح٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٣٠١/٢).

(٣) ويُروى:"مُعاد الحديث"من الإعادة أي تكرار الحديث، وهو بعيد؛ فقوله: "التفقه" في أول الكلام، ووصفه بنصف العلم، دليلٌ على أن مراده التفقه في المتون، ونصف العلم الآخر هو الأسانيد التي مادتها الرجال، وهذا ما فهمه ورواه أئمة الإسلام ومنهم ابن تيمية في منهاج السنة (١١٥/٤) حيث قال: (قال ابن المديني:أشرف العلم الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة).

(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (٢٢٠)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٢١١/٢).

أهمية البحث:

١- هذا النوع من الأبحاث قائمٌ على الجمع والتتبع والمقارنة للنصوص التأصيلية المروية عن الأئمة الأوائل في ضبط أصول هذا الفن وعُقَدِه لا مُلَحِهِ، والمقارنة بينها، ودراسة سماتها ودلالاتها؛ وهذا أمرٌ مهمٌ جدًّا؛ إذ هم فُرْسان هذا الفنّ، والاستنارةِ بهم في فهم هذا العِلم سيراً على منهاجهم.

٢- مكانة صاحب المقالة الإمام ابن المديني في علم الحديث عامة، وتخصصه في علم العلل والإسناد، وبراعته في الإحصاء والسبر والتقسيم.

٣- تسهيل العناية بأصول الأحاديث الصحاح التي تدور عليها أسانيد السنة النبوية للباحثين، فهي كالمعايير والموازين التي يعرض الناقد عليها غيرَها، ومعرفة الحفاظ الذين أكثروا من روايتها، حتى لا يكاد يفوتهم من أصول الأحاديث إلا القليل.

٤- تقريب أدوات علم العلل لطالب علم السنة، من خلال معرفة مخارج الحديث ومن دارت عليهم أصول الأسانيد الصحيحة في الأمصار، فبالعناية بهم وبمروياتهم، يدرك الإعلال بالتفرد والغرابة والوهم لمن لا يحتمل تفرده في بلدانهم الذين روى الحفاظ جُلّ حديثها، وهذا من أهم مفاتيح الصناعة الحديثية في علم العلل وهو ميزان التفرّد والغرابة.

٥- معرفة الحفاظ في الأمصار، وأثر البلدان في ثبوت السماع والترجيح والإعلال عند الاختلاف بين الراوي وأصحابه.

أهداف البحث:

١- جمع الروايات المسندة لمقالة الإمام ابن المديني والمقارنة بينها.

٢- دراسة دلالات المقالة على بعض ما تميّزت به شخصية الإمام ابن المديني النقدية.

٣- استنباط سِماتٍ أغلبيةٍ مشتركةٍ بين هؤلاء الحفاظ ترجح اختيار الإمام ابن المديني لهم دون غيرهم، من خلال ما نصّ عليه الأئمة في تعليقهم على المقالة، ودراسة تراجم الحفاظ المذكورين.

مشكلة البحث وأسئلته:

ما النص الكامل لمقالة الإمام ابن المديني في معرفة من تدور عليهم الأسانيد وأصول الأحاديث في الأمصار؟ ومن رواها عنه من تلاميذه؟ وما علاقتها بعلم العلل؟ وما دلالاتها على بعض ما تميّزت به شخصية الإمام ابن المديني النقدية؟ وما السمات الأغلبية المشتركة بين هؤلاء الحفاظ؟

الدراسات السابقة:

هناك بحثٌ أكاديميٌ، وجزءٌ لطيفٌ، تناولا هذه المقالة من بعض الجوانب وتركا جوانب أخرى كثيرة تناولتُها في هذا البحث، أما البحث الأكاديمي فهو:"الرجال الستة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث":أ.د.إبراهيم المغيرة-حفظه الله-، وقد سبق لإبراز الستة الأوائل الذي تدور عليهم الأسانيد فقط، وجعلهم مباحث بحثه الستة وهم: "الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبو إسحاق، وعمرو بن دينار، ويحيى بن أبي كثير"، فترجم لكل راوٍ، وذكر مثالاً على حديثه، وعدد أحاديثه في الكتب الستة وملحقاتها، ولم يتناول بقية نص المقالة الذي احتوى على اثنين وعشرين راوياً بعدهم، وحتى في الستة الأوائل لم يجمع أو يقارن جميع روايات المقالة عن ابن المديني، بل اكتفى بنقل روايتي: ابن البراء، وأبي زرعة وهما روايتان ناقصتان، ومن غير نظر ومقارنة مع أضافته بقية الروايات.

الدراسة الثانية: جزءٌ صغيرٌ لطيفٌ في جمع نصّ المقالة فحسب دون دراسة، وهو بعنوان: "تسمية من تدور عليهم الأسانيد من رواة الحديث وتسمية الفقهاء والمحدّثين من كلام ابن المديني" استخراج: الشيخ عبدالرحمن العوض-وفقه الله-، وقد قام بجهد مشكور في إخراج النص فحسب دون أي دراسة تحليلية له، وقد جمع نص المقالة من ستِّ رواياتٍ فقط وهي: ابن البراء، والرقاشي، والعبسي، وحنبل، وأبو زرعة، وصالح بن محمد جزرة، وقد وقفت على سبع روايات أخرى عن ابن المديني، فتمّ بحمد الله لي أكثر من

الضِّعْف زيادةً عليه، وفي الروايات التي وقفت عليها زياداتٌ مهمةٌ بيّنتها في مبحث "نص مقالة ابن المديني برواياتها ومصادر تخريجها".

وبحثٌ ثالثٌ ذكرها عرضاً وهو: "معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث" لمحمد مجيز الخطيب الحسني ، ولكنه لم يستوعب روايات المقالة جميعها ، ولم يقارن بينها ، ولم يدرس دلالاتها .

بينما أتناول في هذه الدراسة جمع جميع الروايات المسندة لهذه المقالة عن الإمام ابن المديني وبلغت ثلاث عشرة روايةً، والمقارنة بينها في إثبات النص، ثم دراسة دلالات هذه المقالة في بعض ما تميّزت به شخصية الإمام ابن المديني الحديثية، واستنباط خمس سِمات مشتركة بين هؤلاء الحفاظ أو غالبهم مما يرجّح اختيار الإمام ابن المديني لهم دون بقية أقرانهم في الأمصار، وهذا جانبٌ مهمٌ، يساعد كثيراً طالب علم الحديث على فهم وصقل مهاراته في علم الأسانيد والعلل.

حدود البحث:

البحث مختصٌّ بجمع روايات مقالة الإمام ابن المديني في تسمية الحُفّاظ الذين تدور عليهم الأسانيد وأصول الأحاديث في الأمصار، ودراسةِ دلالاتها على شخصية ابن المديني النقدية، والسمَات الأغلبية في الجملة بين الحفاظ المذكورين فيها، ولا تهدف الدراسة لجمع مقالة غيره من النقاد في هذا الباب ولا مقارنته بهم.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي باستقراء وتتبع نص المقالة في دووين السنة والتاريخ ، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليلها واستنباط السمات والدلالات منها.

إجراءات البحث:

- تتبعت نص هذه المقالة عن ابن المديني، وجمعت كل روايات الرواة الذين رووها عنه، واعتمدت رواية ابن البراء؛ لكونها الأتم والأشهر والتي خرّجها في كتاب العلل المروي عن ابن المديني.
- ثم قارنت نصّها ببقية الروايات الاثنتي عشرة، ونبهت في الهامش على الاختلافات المهمة المؤثرة فحسب ، وأعرضت عن الاختلاف في تواريخ الوفيات، لوجودها في كتب التراجم.
- ما كان من زيادات يسيرة تضيف للنص ولا تؤثر على سياقه أثبتها في المتن بين معقوفين، مع الإشارة إلى راويها عن ابن المديني في الحاشية.
- لم أترجم لهؤلاء الحفاظ؛ إذ لا فائدة من تكثير الصفحات بذلك وهم مادة هذه المقالة، وقد تولى التعريف بأسمائهم وكناهم ووفياتهم وشيوخهم وسماعهم الإمامُ ابنُ المديني نفسُه، وهم ليسوا من عامة الرواة، فشهرتهم وإمامتهم ذائعةٌ شائعةٌ، وطبقات أصحابهم والمقدّم منهم عند الاختلاف بابٌ مخدومٌ معروفٌ عند أهل الفنّ[1] .

(١) ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن رجب في شرح العلل، وما جمعه فضيلة أ.د.عادل الزرقي في كتابه: "طبقات المكثرين من رواية الحديث".

- لم أترجم كذلك لابن المديني ولا لرواة المقالة عنه ؛ فقد أُفردت ترجمته[1] كاملة وفيها شيوخه وتلاميذه برسائل علمية، واكتفيت بذكر ثناء الأئمة عليه في علم العلل في المقدمة لمناسبة السياق.
- إنما أعملت الذهن والنظر في دلالات هذه المقالة على بعض ما تميّزت به شخصية الإمام ابن المديني النقدية، وأوردت بعض النصوص التي تؤيد تلك الدلالات بإيجاز.
- اجتهدت في استنباط سماتٍ مشتركةٍ أغلبيةٍ بين هؤلاء الحفاظ ترجح اختيار الإمام ابن المديني لهم دون بقية أقرانهم في الأمصار، واستنرت بذلك- مع صعوبة الاستنباط- بما وقفت عليه من نصوص الحفاظ الذين علّقوا على المقالة، أو بوّبوا عليها، أو أجابوا عن الاستدراكات عليها.
- ثم درستُ تراجم هؤلاء الحفاظ ونقلت النصوص الدالة على تلك السمات المشتركة بإيجاز.

(١) وأوسع ما كُتب في ترجمته رسالة ماجستير، تتعلق بمنهجه في نقد الرجال (الإمام ابن المديني ومنهجه في نقد الرجال) للباحث إكرام الله إمداد الحق -وفقه الله-، جامعة أم القرى، وترجمته وحدها بلغت عنده (٢٦٠) صفحة ، وهي مطبوعة.

خطة البحث:

رسمت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلته وأسئلته، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

ثم جعلت الدراسة على فصلين كالآتي:

الفصل الأول: جمع روايات المقالة ودراسة دلالاتها عند ابن المديني ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النص الكامل للمقالة برواياتها ومصادر تخريجها.

المبحث الثاني: ملَكة السَبْر عند الإمام ابن المديني وتميزه بعلم الإحصاء العددي الحديثي.

المبحث الثالث: عنايته ببلدان الرواة وعلم الحديث وسماته في الأمصار.

المبحث الرابع: اهتمامه بأنساب الرواة وكناهم ووفياتهم.

المبحث الخامس: معرفته بسماعات الرواة .

الفصل الثاني: أهم السمات الغالبة للحفاظ المذكورين في المقالة ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حفظهم للحديث وإمامتهم فيه ورجوع الناس إليهم فيه في زمانهم.

المبحث الثاني: أنهم ممن يُجمع حديثهم لسعة مروياتهم وإحاطتهم بجُلِّ حديث أهل بلدهم خاصة.

المبحث الثالث: كثرة أصحابهم، وسَعَةُ حديثهم، مع تخريج أصحاب الكتب الستة لهم .

المبحث الرابع: اشتهارهم في أمصارهم وأزمانهم بين الناس بأمرٍ سوى الرواية كالفقه أو التصنيف.

المبحث الخامس: قبول انفرادهم بأحاديث وكونهم حجة على من خالفهم.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يكتب له القبول، وأن يعفو عن الزلل والخطأ، إنه سميع مجيب الدعاء، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

الفصل الأول: جمع روايات المقالة ودراسة دلالاتها عند ابن المديني ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النص الكامل للمقالة برواياتها ومصادر تخريجها :

تتبعت هذا النص النفيس ، جليل القدْر، الصادر من طبيب العلل ، فوقفت على ثلاث عشرة روايةً مسندةً لهذا النص ما بين موجزة ومطوّلة، وأظنه قطعة من كتابه المفقود "معرفة من يدور عليه الإسناد" الذي ذكره ابن عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة (٥٠٢/٤) في ترجمة أبي القاسم ابن البرّاق من ضمن ما قرأه على شيوخه. وقد روى هذه المقالة عن الإمام ابن المديني ثلاثة عشر راوياً، ثم خرّجها عنهم عددٌ كبيرٌ من علماء الحديث في مصنفاتهم على مر العصور، مشيدين بهذا الإحصاء الدقيق، وسأذكر الرواة الثلاثة عشر والمصادر التي أسندت النص عن ابن المديني مرتبين حسب وفياتهم:

١- **عثمان بن طالوت الصيرفي البصري (٢٣٨هـ)** أخرجه من طريقه الخطيب(٤٦٣هـ) في تاريخ بغداد (٤٠٢/١١).

٢- **أبو زرعة عُبيد الله بن عبدالكريم الرازي (٢٦٤هـ)** خرج روايته ابن حبان (٣٥٤هـ) في المجروحين (٥٥/١)، وابن عدي (٣٦٥هـ) في الكامل (٣٧٤/١)، وهي رواية مختصرةٌ تنتهي عند الطبقة الثانية التي عدّ فيها مالكاً والثوري.

٣- **حنبل بن إسحاق بن حنبل (٢٧٣هـ)** أخرجه من طريقه الخطيب في الجامع (٢/٢٩٤) وهي روايةٌ مختصرةٌ تنتهي عند الطبقة الثانية التي عدّ فيها مالكاً والثوري.

٤- **أبو قِلابة؛ عبد الملك بن محمد الرقاشي (٢٧٦هـ)** أخرجه من طريقه الحافظ أبو عبدالله ابن منده (٣٩٥هـ) في "رسالة في بيان فضل الأخبار ومذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن وتصحيح الروايات" المشهور بكتاب: "شروط الأئمة" (ص٣٣-٤٠)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ) في الجامع (٢/١١٢٩).

٥- **يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)** في كتابه المعرفة والتاريخ (١/٦٢١)[(١)].

٦- **إبراهيم بن الحسين الكسائي (٢٨١هـ)** وروايته عند الخطيب في تاريخ بغداد (١/٢١٩) .

---

(١) وقد وهم بعض الباحثين فجعل يعقوب بن شيبة من رواة مقالة مدار الأسانيد، وهذا غلط! فخلط بين رواة هذه المقالة، مع مقالة أخرى لابن المديني تتعلق بتسمية الفقهاء من المحدّثين وبدأهم بطبقة الصحابة ﷺ، وذكر من تولى القضاء منهم، ثم ذكر أصحابهم من التابعين ممن يذهبون مذاهبهم ويفتون بأقوالهم، وقد روى يعقوب بن شيبة في مسنده (ملخص مسند عمر ﷺ ص١٢١) هذا النص الفقهي وصدّره ابن المديني بقوله ليعقوب: "احفظ هذا الذي أقوله لك..."، وهو نصٌّ مختلفٌ تماماً عن مقالته في مدار الأسانيد الصحيحة في الأمصار.

٧- **أحمد بن رَوْح بن زياد بن أيوب (٢٩٠هـ)** أخرجه من طريقه أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني (٥٧٦هـ) في منتخبه من الطيوريات (١٢٧٦/٤).

٨- **الحسن بن عُليل بن الحسين (٢٩٠هـ)** أخرجه من طريقه أبو طاهر السِّلَفي في منتخبه من الطيوريات أيضاً (١٣٣٣/٤)[(١)].

٩- **محمد بن أحمد بن البراء (٢٩١هـ)** -راوي جزء العلل المطبوع- وروايته أشهر الروايات، وأتمّها، وقد رواها عن ابن المديني في العلل (ص١٧)، ونقلها من طريقه جماعة، منهم: ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) في الجرح والتعديل (٢٥٢/١، ٢٣٤، ٢٢٠، ١٢٨، ٥٩، ٣٣، ١٧، ٢٦٤)، والخطيب (٤٦٣هـ) في الجامع (٢٨٨/٢)، وعلي بن المفضّل المقدسي (٦١١هـ) في الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين (ص٢٦٩)، والمزي (٧٤٢هـ) في تهذيب الكمال (٣٠٦/٢٨)، والذهبي (٧٤٨هـ) في تذكرة الحفاظ (٣٦٠/١).

١٠- **أبو علي؛ صالح بن محمد جَزَرَة (٢٩٣هـ)** خرّجه من طريقه ابن عساكر (٥٧١هـ) في تاريخ دمشق (١٦/٦٥) مختصراً.

---

(١) بيد أنّ الراوي عنه أبو الحسن علي بن محمد الموصلي كذّبه ابن المظفر وأبونعيم ، ولكن النص صحيحٌ عن ابن المديني من بقية الروايات ، وليس في روايته ما انفرد به عنهم ، ولم أعتمد عليها وحدها في أي زيادة. ينظر : تاريخ بغداد (٨٢/١٢) ، واللسان (٢٥٥/٤) .

١١- علي بن أحمد بن النضر[(١)] **(٢٩٥هـ)**، أخرجه من طريقه الخطيب في التاريخ (٥/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٧/٤٦) ولفظ ابن المديني في أوله: "حفظ العلم على أمة محمد "ﷺ" ستة...إلخ".

١٢- محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (٢٩٧هـ) أخرجها من طريقه الحافظ أبو عبدالله ابن منده في "شروط الأئمة" (ص٣٣) ثم قال بعده: "فهذا ما ذكر علي بن المديني من معرفة من دار عليه علم الأسانيد من وقت الزهري وطبقته إلى عصره، وكان أحد الأئمة الذي يرجع إلى قوله في علم الحديث".

١٣- أحمد بن يحيى بن الجارود[(٢)]، أخرجه من طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٣/١٦).

---

(١) تصحّف إلى (نصر) والصواب بالمعجمة، وله ترجمة عند الخطيب في تاريخه (٢١١/١٣) وذكره في تلاميذ ابن المديني وقال الذهبي في المغني (٤٢١٠):"ضعفه الدارقطني ومشّاه غيره"، وترجم له في الميزان (٥٧٦٨) وقال:"قال أحمد بن كامل القاضي: لا أعلمه ذُمّ في الحديث"، وابن حجر في اللسان (٥٣٠٢) وزاد : "ذكره سلمة الأندلسي وقال إنه ثقة".

(٢) اجتهدت بالبحث فلم أقف على وفاته.

نصُّ المقالة

قال الإمام علي بن عبد الله المديني:

نظرت فإذا الإسناد[١] **يدور على :**

[وجدت الإسناد وجيد الحديث والأصول يدور على][٢]:

[دار علم الثقات على][٣]:

[نظرت في الأصول من الحديث فإذا هي على][٤]:

[حَفِظَ العلم على أُمّةِ محمدٍ ﷺ][٥]:

ستة[٦]،[اثنان بالحجاز، واثنان بالكوفة، واثنان بالبصرة][٧].

فلأهل المدينة:

١- ابنُ شِهَاب، وهو محمد بن مسلم بن عُبيد[١]الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، ويكنى أبا بكر، مات سنة أربع وعشرين ومائة .

---

(١) في رواية أبي قلابة الرقاشي والحسن بن عليل:(علم الأسانيد).

(٢) زيادة في رواية أحمد بن روح.

(٣) زيادة من رواية أبي قلابة الرقاشي والحسن بن عليل .

(٤) زيادة من رواية حنبل.

(٥) زيادة من رواية علي بن أحمد بن نضر.

(٦) في رواية أبي قلابة الرقاشي في شروط الأئمة لابن منده :(ستة نفر) ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١١١): (يعني معظم الصحاح)، وقال أيضاً (١/٣٦٠): (يعني أن غالب الأحاديث الصحاح لا تخرج عن هؤلاء الستة).

(٧) زيادة من رواية الحسن بن عليل وأبي قلابة الرقاشي.

ولأهل مكة:

٢- عَمرو بن دينار، [مولى باذان][٢] مولى[بني][٣] جُمَحٍ، ويكنى أبا محمد، مات سنة ست وعشرين ومائة.

ولأهل البصرة:

٣- قتادة بن دعامة السدوسي، وكنيته أبو الخطاب، مات سنة سبع عشرة ومائة .

٤- ويحيى بن أبي كثير [يمانيٌّ بصريٌّ][٤]،[مولى طي][٥]، ويكنى أبا نصر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة **باليمامة.**

---

(١) هكذا هو الصواب في نسب الزهري كما في رواية أبي قلابة الرقاشي في شروط الأئمة ، وفي وراية ابن البراء نقصٌ للنسب .

(٢) زيادة من رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني.

(٣) زيادة من رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني.

(٤) هكذا في رواية أحمد بن روْح لكن بلفظ "يماني"! وغالب من ترجم له عده في أهل اليمن ، وتخريج ذلك أنه عاش في اليمن والمدينة أيضاً زمناً يسيراً فنسب لهما عند بعضهم، وإلا فهو بصريٌ في النشأة يماميٌّ في الوفاة .

(٥) زيادة في رواية الرقاشي والعبسي، ويبدو أن ابن المديني عدّه في أئمة الحديث في البصرة لكونه ولد وعاش فيها أول حياته، فقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمته أنه كان بصرياً فانتقل إلى اليمامة، ومع كثرة الحفاظ البصريين في زمانه إلا أنه فاقهم في نظر ابن المديني، ثم انتقل يحيى لليمامة، فصار إمام اليماميين أيضاً، وورد في رواية العبسي والرقاشي لنص ابن المديني عدُّهُ في أهل الحجاز؛ فقد عاش في الحجاز أيضاً عِقْداً من عمره حتى أتقن حديث المدنيين، قال شعبة: أقام يحيى بن أبى كثير بالمدينة عشر سنين في طلب العلم. وقال ابن المدينى سمعت ابن عيينه يقول قال أيوب: ما أعلم أحداً أعلم بعد الزهري بحديث أهل المدينة من يحيى ابن أبى كثير. ويبقى

ولأهل الكوفة:

٥- أبو إسحاق[السبيعي][(١)]، واسمه عَمرو بن عبدالله بن عبد وُدٍّ[(٢)] الهمداني، ومات سنة تسع[(٣)] وعشرين ومائة.

٦- وسليمان بن مهران[الأعمش][(٤)]،مولى بني كاهل من بني أسد، ويكنى أبا محمد، مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة، وكان [مهران رجلاً][(٥)] حَمِيلاً [بولده في أرض الحرب][(٦)].

[هؤلاء الستة ممن اعتمد عليهم الناس في الحديث][(١)].

الأصل أنه إمام أهل اليمامة، وهو الوحيد الذي أشار ابن المديني إلى مكان وفاته باليمامة، ولعلّ ذلك إشارةٌ إلى معرفته بحديث البصرة أولاً والحجاز ثانياً واليمامة أخيراً، فرحمة الله على يحيى، ما أوسع روايته! وعلى عليٍّ، ما أدقّ نظره!. ينظر: الجرح والتعديل (١٤١/٩)

(١) زيادة من روايتي: أحمد بن روْح بن زياد الشعراني، وعلي بن أحمد بن نضر.

(٢) كذا في وراية ابن البراء ، ولم تذكر في أكثر الروايات في نسب أبي إسحاق .

(٣) كذا في رواية ابن البراء ، والصواب أنه مات سنة سبع وعشرين ومائة كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٧/٦).

(٤) زيادة من روايتي: أحمد بن روْح بن زياد الشعراني، وعلي بن أحمد بن نضر.

(٥) زيادة من رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني.

(٦) زيادة من رواية ابن البراء التي خرّجها علي بن المفضل في كتابه الأربعين -كما تقدم في مصادر الروايات الثلاثة عشر-، والحَمِيلُ: الوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّه إِذا أُخِذَتْ مِن أرضِ الشِّرك، وقال ثَعْلب: هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ مِن بِلادِ الشِّرك إِلَى بِلَاد الإِسلام. والأعمش ولد في بلاد الكفر بطبرستان وجاء به أبوه حميلاً للكوفة فاشتراه رجلٌ من بني أسد فأعتقه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦٠/٥)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٤٤٢) وتاريخ الخطيب (٥/٩) ، وقد تصحف في بعض المصادر "جميلاً" وهو غلطٌ ظاهر!

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنَّف[٢] [العلم][٣]،

فلأهل المدينة:

١- مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي،[يكنى أبا عبدالله][١]، عداده في بني تَيْمٍ[٢]، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، وسمع من ابن شهاب [وحده من هؤلاء الستة][٣].

---

(١) زيادة من رواية يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٢) وهم اثنا عشر رجلاً، واتفق الرواة الثلاثة أبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة، وأبو الحسن بن البراء عن ابن المديني في تسميتهم، وخالفهم مخالفة يسيرة حنبل فقال: [ثم نظرت فإذا علم هؤلاء الستة يصير إلى أحد عشر رجلاً ممن جمع الحديث...] فذكرهم جميعاً إلا ابن إسحاق. وخالفهم أيضاً أبو زرعة فلم يذكر الأوزاعي، ولا هشيم بن بشير، واكتفى بأهل البصرة والكوفة والحجاز، ثم إنه زاد في أهل الكوفة: إسرائيل بن يونس أبي إسحاق، وزاد في أهل البصرة: جرير بن حازم، وهشام الدستوائي، ولم يذكر في أهل البصرة أبا عوانة، فوافقهم في العدد، وخالفهم في التسمية، وخالفهم من وجه آخر: حيث ذكر ابن عيينة في أهل الكوفة، ولعل ذلك باعتباره كوفي الأصل، وإن كان معدوداً في أئمة الحديث المكيين. وأما رواية الحسن بن عليل ففيها: "ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر، ثلاثة بالحجاز، وثلاثة بالكوفة، وخمسة بالبصرة، وواحد بواسط، وواحد بالشام". وخالفهم في نقل ابن عيينة للكوفيين وإضافة إسرائيل بن يونس ثالثَ أهل الكوفة، وجعل في أهل البصرة أيضاً: هشام بن أبي عبدالله الدستوائي بدلاً من أبي عوانة، وهذا يدل على أن الإمام ابن المديني حدّث بهذه المقالة في عدة مجالس فزاد مرة ونقص أخرى فسمع منه الرواة ونقلوا ما سمعوه ، ومن خلال جمع كل الروايات عنه اكتملت الصورة كاملة ولله الحمد.

(٣) زيادة من رواية أحمد بن يحيى بن الجارود.

٢- **ومحمد بن إسحاق** بن يسار، مولى بني مخرمة، ويكنى أبا بكر، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة ، وسمع من ابن شهاب والأعمش.

ومن أهل مكة:

٣- **عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج**، مولى لقريش، ويكنى أبا الوليد،[لقي ابن شهاب وعمرو بن دينار، وقد رأى الأعمش، ولم يروِ عنه][(٤)] ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة .

٤- **وسفيان بن عُيينة** بن ميمون، مولى محمد بن مُزاحم، أخو الضحاك بن مزاحم الهلالي، ويكنى أبا محمد، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، سفيان لقي ابنَ شهاب، وعَمرو بن دينار، وأبا إسحاق، والأعمش، [وابن جريج][(٥)] .

---

(١) زيادة من رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني.

(٢) في الأصل : (تيم الله) واالصواب : تيم بن مُرّة .

(٣) زيادة من رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني.

(٤) زيادة في رواية الرقاشي والعبسي وأحمد بن روْح.

(٥) زيادة من رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني، وابن عيينة مرةً يعده الرواة في أهل مكة باعتبار إقامته ووفاته، وتارةً يعدونه في أهل الكوفة باعتبار ولادته ونشأته.

ومن أهل البصرة:

٥- سعيد بن أبي عَروبة مولى بني عدي بن يَشْكُر[(١)]، وهو سعيد بن مهران، ويكنى أبا النضْر، مات سنة ثمان وخمسين ومائة أو تسع وخمسين ومائة .

٦- وحمّاد بن سلمة - قال: أحسبه مولى لبني سليم[(٢)] - ويكنى أبا سلمة، مات سنة ثمان وستين ومائة .

٧- وأبو عوانة، واسمه الوضّاح، مولى يزيد بن عطاء الواسطي، مات سنة خمس وسبعين ومائة .

٨- وشعبة بن الحجاج بن الوَرْد، أبو بِسْطَام، مولى الأشَاقِر[(٣)]، مات سنة ستين ومائة .

٩- ومعمر بن راشد، ويكنى أبا عروة، مولى لِحُدّان[(٤)]، مات باليمن سنة أربع وخمسين ومائة، سمع من ابن شهاب، وعَمرو بن دينار، وقتادة، ومن يحيى بن أبي كثير، ومن أبي إسحاق،[والأعمش][(٥)].

---

(١) ليست في روايته في العلل وأضفتها من رواية ابن البراء في الأربعين .

(٢) في روايته في العلل سليمان ، والصواب ما أثبته من روايته في الأربعين وهو الموافق لنسبه في المصادر.

(٣) من الأزد، وهو ولد مدود بن مالك، سموا بذلك لشقرة ألوانهم، ولأجل ذلك يقال لشعبة: الأزدي، ينظر الأنساب للسمعاني (٦٥/١)

(٤) وهو كذلك من الأزد، ينظر المصدر السابق (٨٣/٤).

(٥) زيادة من رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني.

[وجرير بن حازم، وهشام الدستوائي][(١)].

ومن أهل الكوفة:

١٠- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ويكنى أبا عبد الله، مات سنة إحدى وستين ومائة.

[وإسرائيل بن يونس أبي إسحاق][(٢)].

ومن أهل الشام:

١١- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ويكنى أبا عمرو، مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

ومن أهل واسط:

١٢- هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، مولى بني سُليم، ويكنى أبا معاوية، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة[(٣)].

ثم انتهى علم هؤلاء [الستة، وعلم الاثني عشر][(٤)] **إلى ستة:**

---

(١) زيادة من رواية أبي زرعة وحده.

(٢) زيادة انفرد بها أبو زرعة والحسن بن عليل أيضاً.

(٣) ورد في وراية ابن البراء هنا زيادة حكاية اختلاف في ولاء هُشيم لم تذكرها بقية الروايات، وهي غير مؤثرة ومقحمة في النص فلم أذكرها .

(٤) هكذا في رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني، وفي روايتي العبسي والرقاشي في شروط الأئمة لم يذكر سوى الاثني عشر، وأما رواية ابن البراء في العلل فهكذا: (ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة من أهل البصرة، وعلم الاثني عشر) وهو غريب لا يتوافق مع ما ذكره من أهل البصرة، فقد عدّ خمسةً لا ثلاثةً ! ورواية أحمد بن روْح بن زياد التي أثبتها رواية كاملةٌ تجمع الطبقتين وتنقل

١- **يحيى بن سعيد القطان**، ويكنى أبا سعيد، وهو مولى لبني تميم، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة في صفر.

٢- **ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة**، ويكنى أبا سعيد، مولى لهَمْدان، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

٣- **ووكيع بن الجرّاح** بن مَليح بن عَدي بن فَرَس الرُّؤاسي، ويكنى أبا سفيان، مات سنة سبع وتسعين ومائة.

ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة، إلى[(١)]:

٤- **عبد الله بن المبارك**، وهو حنظليٌّ [خراساني][(٢)]، ويكنى أبا عبد الرحمن، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة، بهِيْت[(٣)].

القارئ للطبقة الثالثة حيث قال فيها: (ثم انتهى علم هؤلاء الستة، وعلم الاثني عشر إلى ستة نفر)، وذكرها غير مسندة الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦١٦) ولم يذكر راويها، وهذا يستقيم مع الإحصاء الذي عدّه ابن المديني، والله أعلم. وهذه الجملة التي تقدمت للطبقة الثالثة من مدار الإسناد لم ترد في بعض الروايات الأخرى كرواية أبي زرعة، وحنبل، فانتهوا إلى طبقة مالك والثوري.

(١) هذه العبارة لم ترد إلا في ثلاث روايات: ابن البراء، والرقاشي، والعبسي، ولعل مراد ابن المديني أن آخر ثلاثة حفاظ وهم: ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى بن آدم قد جمعوا حديث الحفاظ الثلاثة الذين قبلهم وزيادة يعني: القطان، ويحيى بن أبي زائدة، ووكيع، والله أعلم.

(٢) هكذا في رواية أحمد بن روْح بن زياد الشعراني.

(٣) مدينة في شمال العراق، على نهر الفرات، قريبة من الأنبار. معجم البلدان لياقوت الحموي(٥/٤٢١).

٥- **وعبد الرحمن بن مهدي** الأسَدي، ويكنى أبا سعيد، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

٦- **ويحيى بن آدم**، ويكنى أبا زكريا، وهو مولى خالد بن عبد الله بن أسيد - بالظن مني - مات سنة ثلاث ومائتين. [ثم وجدت علم هؤلاء انتهى إلى: **يحيى بن معين** ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين][(١)].

انتهى كلام الإمام ابن المديني رحمه الله.

(١) زيادة جاءت في رواية: أبي زرعة، وعثمان بن طالوت، وأبي علي صالح بن محمد.

المبحث الثاني: ملَكة السَبْر عند الإمام ابن المديني وتميزه بعلم الإحصاء العددي الحديثي:

في هذه المقالة سَبَر الإمام ابن المديني الأسانيد الصحاح واستقرأ آلاف الرواة ومروياتهم فوجدها تعود إلى **ستةٍ** من الحفاظ وهم الطبقة الأولى في عصر الرواية، تدور عليهم الأحاديث الصحيحة فلا يكاد يفوتهم منها إلا النَزْر، ثم يعود فيسْبُر دوران الأسانيد الصحيحة في الأمصار بعد هؤلاء الستة فيرى أنها تعود إلى **اثني عشر** حافظاً وهم الطبقة الثانية، ثم ينتهي علم الحديث وأسانيد هؤلاء الاثني عشر إلى طبقة ثالثة وهم **ستة** من الأئمة، وهذا يدل على إحاطة الإمام ابن المديني بالمرويات وسعة روايته وقدرته على سبرها وتصنيفها.

وقد اعتنى المحدثون بالإحصاء العددي في المرويات والرواة حمايةً للسنة النبوية؛ فأحصوا على الرواة أحاديثهم عامة، وأحاديثهم عن بعض شيوخهم، وأخطاءهم، وعدد ما لم يسمعوه، وما صحّ سماعهم له، ومدة ملازمتهم لشيوخهم، إلى غير ذلك من أنواع الإحصاء. وكان ابن المديني متميزاً بين أقرانه من أئمة النقد في دقة الإحصاء في نقد الرواة والمرويات، حتى قال مبيّناً أهمية الجمع والإحصاء في اكتشاف العلة: "الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه"[(١)]، ومن ذلك أيضاً إحصاؤه عدد أحاديث الرواة عامةً، فهناك مادةٌ علميةٌ ضخمةٌ منقولةٌ عن ابن المديني في ذلك، نقلها الإمام البخاري في

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/٣١٥).

التاريخ الكبير، ونقل الذهبي في السير بعضها في تراجم عشرات الرواة[١]، فنقل عنه مثلاً أن للزهري وشعبة نحو ألفي حديث[٢]. كما أحصى عدد مروياتهم عن بعض شيوخهم، بل وتمييز ما أغرب به بعضهم على بعض، قال عليٌّ: "كتبنا عن أبي معاوية عن الأعمش ألفاً وخمس مائة حديثٍ ، وكان عند جرير ألفاً ومائتا حديثٍ عن الأعمش، وكان عند الأعمش ما لم يكن عند أبي معاوية أربعمائة ونيف وخمسون حديثاً"[٣]. وأحصى مدة ملازمة بعض الرواة لشيوخهم فقال: "جالس غُندَر شعبة نحواً من عشرين سنة"[٤]، ولذلك قرّر معياراً يوزن به قبول أفراد بعض الرواة حين يكون مكثراً عن شيخه فقال: "لا يُنكَر لرجل سمع من رجلٍ ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديثٍ غريبٍ"[٥]، كما أحصى عدد ما سمعه الراوي من مروياته عن شيخه، فقال: "أبو سفيان طلحة بن نافع لم يسمع من جابر ﷺ إلا أربعة أحاديث"[٦]،

(١) ينظر مثلاً: عمر بن ذر (٣٠)حديثاً السير (٣٨٦/٦)، مالك بن دينار (٤٠)حديثاً السير (٣٦٢/٥)، عاصم الأحول (١٥٠) حديثاً السير (١٤/٦)، ويونس بن عُبيد (٢٠٠)حديثاً السير (٣٥٤/٥)، حماد بن سلمة (١٠٠٠٠)حديث السير (٥٠٠/٩)، وغيرهم.

(٢) تهذيب الكمال (٤٣١/٢٦)، والسير (٢٠٣/٧)

(٣) تاريخ بغداد (٢٤٦/٥).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٥٧/١)

(٥) الكامل (١٣٦٥/٤)

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧/٥)

وقال: "لم يصح عندنا سماع الأعمش من مجاهد إلا نحواً من ستة أو سبعة"[(١)].

المبحث الثالث: عنايته ببلدان الرواة وعلم الحديث وسماته في الأمصار:

في المقالة نصّ ابن المديني على أهم الأمصار الحديثية ، فذكر أكبرها على الإطلاق: الحجاز، والعراق. ففي الحجاز: مكة، والمدينة- شرّفهما الله تعالى- ، وفي العراق: البصرة، والكوفة. وهذا راجعٌ لاعتبارات كثيرة، منها: قدسية المدينتين العظيمتين في الحجاز، ففيهما مهبط الوحي، ومصدر الرسالة، وفيهما المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وشعائر الحج والعمرة في مكة حيث آلاف المسلمين في ذلك الزمن يقصدونهما، ومنهم العلماء وحفّاظ الحديث. وكذلك: كثرة الصحابة ﷺ والتابعين في مكة والمدينة عن غيرهما من الأمصار. وأما العراق: فهو من أكثر الأمصار التي سكنها الصحابة ﷺ بعد الفتح، وبدأت الرحلة لها قديماً في زمن الفاروق ﷺ. وكذلك: فيها عاصمة العباسيين؛ بغداد، وهي قريبة من أقدم المدن العراقية الشهيرة بسكنى عشرات الصحابة ﷺ وهي : مدينة **البصرة**[(٢)]؛ ففيها: أنس بن مالك، والبراء بن

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٩٨)

(٢) البصرة القديمة والمقصودة بكلام ابن المديني تقع أطلالها في ضواحي مدينة الزبير الحالية جنوب العراق، وفيها قبور الصحابة أنس وطلحة والزبير ﷺ، والحسن البصري، وغيرهم من المحدّثين البصريين سكان البصرة القديمة. أما البصرة الحديثة المعروفة اليوم فليست هي المدينة القديمة التي عاش فيها المحدّثون المذكورون هنا، بل البصرة الحديثة اليوم قامت على آثار مدينة "الأُبُلّة"

مالك، وبريد بن الحصيب، وأبو برزة الأسلمي ﷺ جميعاً، وغيرهم. **والكوفة**[1] أيضاً عاش فيها: علي، وابن مسعود، وخبّاب ﷺ جميعاً، وغيرهم. وهما منارة العلم والمعرفة ومقصد طلاب الحديث في أول القرن الثاني وحتى القرن السادس إبّان سقوط الخلافة العباسية. تليهما المدينة الثالثة التي عدّها ابن المديني في الطبقة الثانية في مدار الأسانيد: **واسط**[2]؛ فهي وإن اشتهرت بكثرة الحفاظ من المحدثين في زمن التابعين ومن بعدهم كالإمامين: شعبة بن الحجاج، وهُشيم بن بشير، وغيرهما، إلا أن بعض الصحابة ﷺ أيضاً سكنها ونشر الحديث فيها منهم: أنسٌ، ونافعٌ مولى النبي ﷺ، وأُبيّ بن مالك، وسمراء بنت نَهيك ﷺ جميعاً، وغيرهم[3]. واستمر تميّز الإقليمين حتى في الطبقة الثانية والثالثة في الأمصار التي ذكرها ابن المديني، ففيهما كبار

سابقاً والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل العهد الساساني، بدأ خرابها على يد المغول، ولما وصفها القزويني سنة ٧٠٠هـ ذكر أنّها آلت إلى الخراب، وقد نهضت في العصر الحديث من حالتها هذه التي ألّمت بها حين قامت البصرة الحديثة اليوم في موضعها القديم، الأنساب للسمعاني(٥٥/١)، معجم البلدان لياقوت الحموي(٧٧/١)، بلدان الخلافة المشرقية كي لسترنج (ص٦٨).

(١) مدينة قديمة مشهورة في العراق، تقع خرائبها على الجانب الغربي لنهر الكوفة – أحد فروع الفرات–، وعلى بعد ١٠كلم شرق النجف، يُنظر: معجم البلدان (٤٩٠/٤)، الموسوعة العربية الميسّرة (١٥٠٥/٢).

(٢) مدينةٌ بناها الحجّاج في العراق سنة ٨٤هـ، وسُمّيت بذلك لكونها متوسطةً بين البصرة والكوفة، وكانت على جانبي دجلة، بدأ الخراب في جانبها الشرقي في آخر سنة ٧٠٠هـ، ثم استولى الخراب على سائرها في المائة التاسعة من الهجرة، معجم البلدان (٣٤٧/٥)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٦٠).

(٣) ينظر: تاريخ واسط لأسلم بن سهل الواسطي"بَحْشَل" (٤٢)

حفاظ السنة وعليهم مدار الأسانيد الصحاح؛ فهم من أخذوا عن عشرات الصحابة ﷺ، أو عن الآخذين عنهم من مئات التابعين، وعددهم يفوق ما في بقية الأمصار من الصحابة ﷺ أو التابعين أو من دونهم من الحفاظ، أعني كأقاليم: مصر، واليمن، وخراسان، وغيرها. كذلك أيضاً: صاحب ذلك تميز الحجاز والعراق بالمدرسة الفقهية؛ ففي الحجاز مدرسة: الإمامين مالك والشافعي، وفي العراق مدرسة: الإمامين أبي حنيفة، وأحمد، مما عزّز من مكانة هذين الإقليمين في علوم الشريعة عامة، والحديث النبوي خاصة. يليهما بلا شك كما ذكر ابن المديني: إقليم **الشام**؛ فهو أول مهاجَرٍ للصحابة ﷺ؛ كمعاوية، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، وبلال، وزيد بن ثابت، وخالد بن الوليد ﷺ جميعاً، وغيرهم. وكذلك: الشام عاصمة الدولة الأموية، في القرن الأول الهجري بعد الخلافة الراشدة، وفيها النهضة العلمية الأولى بعد الحجاز، ولكنها كانت أقلّ شأناً من الحجاز والعراق في الحديث؛ ربما أثّر في ذلك قِصَر عمر الدولة الأموية، إذ سرعان ما ظهر نجم العراق العلمي بعد قيام الدولة العباسية.

ولابن المديني عنايةٌ خاصةٌ بأمصار الرواة؛ ومن مصنفاته المفقودة "معرفة من نزل من الصحابة ﷺ سائر الأمصار"، وهذا له علاقة وثيقة بسماعات الرواة واتصال الأسانيد، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الخامس إن شاء الله. فمن دقيق معرفته بأمصار الرواة عنايته بذكر تفرّد رواة بعض الأمصار بالرواية عن مصرٍ من الأمصار دون غيرهم من أهل الأمصار الأخرى فقال: "ومن أهل المدينة عبدالله بن رباح الأنصاري، ولا أعلم أحداً روى عن عبدالله بن

رباح الأنصاري إلا أهلُ البصرة، ولم يروِ عنه أهل المدينة شيئاً، ولكنه قدم من المدينة فنزل البصرة فروى عنه من أهل البصرة ثابت البُناني..."[١]، وفي حكمه على الرواة يظهر أثر معرفته بالأمصار، وتمييزه لمراحل حياة الراوي وأين تغيّر، فقال: "ما حدّث عبدالرحمن بن أبي الزناد بالمدينة فهو صحيح، وما حدّث به ببغداد أفسده البغداديون"[٢]، كما أنه يذكر بلد الراوي عندما يُسأل عنه، فسأله ابن أبي شيبة عن حنظلة وعمرو ابنا أبي سفيان فقال: "مكيّان، من بني جُمح، وكانا ثقتين"[٣]، وسأله أيضاً عن إسماعيل بن إبراهيم فقال: "ذاك من أهل المدينة، وكان عندنا ثقة"[٤]، وقال في عُمير بن يزيد: "هو مدنيٌ قدم البصرة"[٥]. بل حتى في حكمه على المرويات ينبّه على بلدان رواة الإسناد فيقول: "حديثٌ شاميٌّ"[٦]، أو "حديثٌ بصريٌ"[٧]، بل يقول عند تعدد الأمصار: "حديثٌ أوله كوفي وآخره بصري"[٨]، في نسقٍ عجيبٍ يدلّ على فهم لمدار الأسانيد في الأمصار وسِمَات المحدّثين في البلدان.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٢/٢٨)

(٢) تاريخ بغداد (٢٢٩/١٠)

(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني(١١٨)

(٤) المصدر السابق

(٥) تهذيب التهذيب (١٥١/٨)

(٦) تاريخ دمشق (٢٤٣/٢٧)

(٧) العلل لابن المديني (٥٨)

(٨) العلل لابن المديني (٥٨)

المبحث الرابع: اهتمامه بأنساب الرواة وكُناهم ووفياتهم:

في هذه المقالة ذكر **أسماء وكنى وأنساب ووفاة** كل الرواة الأربعة والعشرين، مما يدلُّ على شديد معرفته وعنايته بهؤلاء الحفاظ ومروياتهم، ولم يتخلّف في راوٍ واحدٍ هذا النَسَق، إلا في راويين: **جرير بن حازم، وهشام الدستوائي**، ولعلّ ذلك لأنهما لم يُذكرا إلا في إحدى الروايات المختصرة جدًّا وهي رواية أبي زرعة كما تقدم بيانه في المقارنة بين روايات المقالة. بل زاد في **يحيى بن أبي كثير**، وابن المبارك موضع وفاتهما فقال في الأول: "مات **باليمامة**" ليرفع الإشكال عن ذكره في الرواة البصريين باعتبار منشئه وولادته كما تقدم في موضعه. وقال في الثاني: "مات بِهِيت". وربما ذكر شيئاً من سيرة الراوي الشخصية كما في الأعمش فقال: "**وسليمان بن مهران**، مولى بني كاهل من بني أسد، وكان مهران حَميلاً بولده في أرض الحرب".

ومن دلائل اهتمامه وتمكنه من أنساب الرواة وكناهم تأليفه في ذلك مصنّفاً لم يصل إلينا سمّاه "كتاب الأسامي والكنى"، وكان يعرف أسماء الرواة المشهورين بكناهم حتى لا تكاد تُعرف أسمائهم، قال علي: "أبو رَزين مولى أبي وائل اسمه مسعود"[(١)]، ويكني الرواة المشهورين بأسمائهم كمعمر بن راشد قال عليٌّ: "يُكنى أبا عروة"[(٢)]، ومن اسمه كنيته وليس له اسم غيرها، قال ابن مُحرز: "سمعت علياً وقلت له أبو عمرو بن العلاء ما اسمه؟ فقال: هو اسمه، ما

(١) العلل (٦٧)

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٦/٨)

سمعت أحداً يسميه"[١]، وكان يبيّن وهم بعض شيوخه في نسب الراوي كما في عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة الأنصاري فقال: "وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبدالله بن عبدالرحمن"[٢]، بل كان يعرف أسرة الراوي وقرابته، قال ابن المديني: "عيّاش بن عقبة الحضرمي عمُّ ابن لهيعة"[٣]، وسئل عن بني يسار؟ فقال: "عبدالله بن يسار، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، هم موالي ميمونة. قيل: فسعيد بن يسار؟ فقال: ذاك مولى بني النجار، غير هؤلاء.-ثم ذكر عليٌّ يساراً آخر، وسمى بنيه فقال-:هم ثلاثة إخوة: إسحاق بن يسار أبو محمد بن إسحاق، وعبدالرحمن بن يسار، وموسى بن يسار، فأما إسحاق وعبدالرحمن فروى عنهما محمد بن إسحاق، وأما موسى بن يسار فروى عنه محمد بن عمر، وهؤلاء موالي بني مخرمة، قيل: فصدقة بن يسار؟ فقال: ذاك جَزَريٌّ، إلا أنه أقام بمكة فكان يُقال له المكي"[٤]. فعجباً لدقة تمييزه لأنساب الرواة المتشابهة. وأما عنايته بوفيات الرواة فكان عجباً في ذلك؛ فيذكر وفاة الراوي وعمره فيقول: "قُتل سعيد بن جُبير سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثنتين وأربعين سنة"[٥]، وربما ذكر مكان

(١) معرفة الرجال عن ابن معين رواية ابن محرز (٣٨٠)

(٢) تهذيب التهذيب (٢٠٩/٦)

(٣) معرفة الرجال عن ابن معين رواية ابن محرز (٣٨٠)

(٤) تاريخ دمشق (٤٤١/٤٠) بتصرف يسير

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوي (١٥٧/٢)

وفاته أيضاً فقال: "مات ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة بهِيت"[1]، وكان يذكر ما بين الرواة في العمر فيقول: "شعبة أكبر من سفيان بعشر سنين"[2].

(١) تاريخ بغداد (١٠/١٦٨)

(٢) التاريخ الكبير (٤/٢٤٤)

المبحث الخامس: معرفته بسماعات الرواة:

في هذه المقالة على وجازتها، نصّ على إثبات أو نفي سماع بعض الرواة من بعض، فحين ذكر مالك في أهل المدينة في الطبقة الثانية الذين رجع إليهم حديث الستة الأوائل الذين حفظوا السنة، ودارت عليهم الأسانيد الصحاح، ذكر ابن شهاب قبله أول إمامٍ في هؤلاء الستة لأهل المدينة، ثم قال لما ذكر مالكاً: "وسمع من ابن شهاب وحده من هؤلاء الستة" ولا إشكال في سماعه منه، ولعله أراد توضيح علو الإسناد وقوة التواصل العلمي في طبقات المدنيين الأوائل، حتى أن مالكاً تلميذٌ للزهري، وكلاهما دار عليهما الحديث الصحيح في المدينة.

ثم لما ذكر ابن إسحاق قال: "وسمع من ابن شهاب والأعمش"، وهذا أيضاً يدلّ على مكانة ابن إسحاق في الرواية وعلو سنده، فقد أخذ العلم من اثنين من كبار الحفاظ من الستة الذين تدور عليهم الأسانيد الصحاح، ويدلُّ أيضاً على سعة روايته، فقد سمع من حديث الحجازيين، والعراقيين.

ثم قال في ابن جريج: "لقي ابن شهاب، وعمرو بن دينار، وقد رأى الأعمش، ولم يروِ عنه" ونلاحظ أن هؤلاء الثلاثة هم من الحفاظ الستة الذين تدور عليهم الأسانيد، فابن شهاب لأهل المدينة، وعمرو بن دينار لأهل مكة، والأعمش للكوفة.

ثم قال في سفيان بن عيينة: "لقي ابنَ شهاب، وعَمرو بن دينار، وأبا إسحاق، والأعمش"، وهؤلاء الأربعة من الستة الذين دار عليهم الإسناد.

ثم قال في مَعْمر بن راشد: "سمع من ابن شهاب، وعَمرو بن دينار، وقتادة، ومن يحيى بن أبي كثير، ومن أبي إسحاق، والأعمش"، وهو الوحيد الذي نصّ على سماعه من الستة الذين يدور عليهم الإسناد جميعاً؛ وهذا من سعة علم مَعْمَر وروايته ورحلته رحمه الله .

فكأنّ ابن المديني يبيّن اتصال الأسانيد بين الطبقات، فالطبقة الثانية أصحاب الأصناف الاثني عشر؛ إما سمعوا من الستة الأوائل أو من بعضهم، أو ثبتت رؤيتهم لهم على أقل الأحوال. وهذا يدلُّ على قوة الأسانيد وانتقال السُّنة بين الأجيال طبقةً بعد طبقةً بالأسانيد الصحيحة سماعاً وروايةً بين الشيوخ والتلاميذ في الأمصار.

وقد تميّز الإمام ابن المديني بدقته في معرفة سماعات الرواة ولقاءاتهم، بل ومواطنها، فقال في حديث الأسود بن سريعﷺ: "إسناده منقطع؛ رواية الحسن عن الأسود، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود؛ لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي ﷺ، وكان الحسن بالمدينة"[(١)]، وعَلّل ذلك بحقيقةٍ تاريخيةٍ لا يمكن مناقشتها فقال: "الأسود بن سريع قبل أيام الجمل، وإنما قدم الحسن البصرة بعد ذلك"[(٢)]. وقال أيضاً في راوٍ آخر مميّزاً من لم يكتب حديثه ومن سمع منه من أهل الأمصار: "كان سعد بن إبراهيم لا يحدّث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع شعبة

(١) العلل لابن المديني (٥٥)

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي (٣١/٢).

وسفيان منه بواسط، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً"[١]. ويثبت إدراك الراوي لشيخه من غير سماع فيقول في بكير بن عبدالله بن الأشج: "أدركه مالك، ولم يسمع منه"[٢]، وقال أيضاً: "ابن جُريج لم يسمع من ابن شهاب؛ إنما عُرض له عليه"[٣]، ومن دقته أنه يثبت سماع الراوي عدداً من أحاديث شيخه فحسب، كقوله: "لم يصح عندنا سماع الأعمش من مجاهد إلا نحواً من ستة أو سبعة"[٤]،ولا يُستغرب من تلميذه الإمام البخاري قوة شرطه في السماع في الجامع الصحيح.

(١) الجرح والتعديل (٧٩/٤)

(٢) التهذيب (٤٩٣/١)

(٣) المعرفة والتاريخ (١٣٩/٢)

(٤) شرح العلل (٤٩٨)

الفصل الثاني: أهم السمات الغالبة للحفاظ المذكورين في المقالة :

تحليل السِّمات: يُقصَد به ملاحظة واستنباط الصفات المميّزة لهؤلاء الحفاظ؛ من أَجْل معرفة بعض الخصائص المشتركة بينهم، وما يتميزون به عن أقرانهم في أمصارهم ، وقد ظهر بشكل أغلبي فيما يلي :

المبحث الأول: حفظهم للحديث وإمامتهم فيه ورجوع الناس إليهم فيه في زمانهم:

قال الحافظ ابن منده: "فهذا معرفة من دار عليه علم الأسانيد من وقت الزهري وطبقته إلى عصره وكان أحد **الأئمة الذي يُرجع إلى قوله في علم الحديث**"[(١)]. ولذا تجده ذكر مثلاً الأعمش وأبا إسحاق في الكوفة، ولم يذكر حماد بن أبي سليمان مع كونه أشهر منهما في الفقه، ولكنهما أشهر وأعلم منه في الحديث، ويرجع الناس إلى أقوالهم فيه ، ثم في الطبقة الثالثة ذكر يحيى القطان مثلاً ومن أقرانه الفقهاء الكبار أبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن أبي ليلى، لكنهم ليسوا من أئمة الحديث ، ولا يرجع الناس إلى أقوالهم فيه .

فابن شهاب مثلاً – أحد مدارات الإسناد عند الإمام ابن المديني – كانت له الأولية في إسناد الحديث وكتابته وتدوينه، قال الإمام مالك : "أول من أسند الحديث ابن شهاب"[(٢)]، وقال الداروردي : "أول من دون العلم

(١) شروط الأئمة لابن منده (٣٣)

(٢) الجرح والتعديل (٢٠/١)

وكتبه ابن شهاب"[١]، وأما علمه بالسنّة في زمانه فقال سفيان : "لم يكن في الناس أحدٌ أعلم بالسُّنة من الزهري"[٢]، وقال ابن عيينه:"كان الزهري أعلم أهل المدينة"[٣]، وكان موسوعةً متفنناً في العلم كله ، قال الليث: "ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، يحدّث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه"[٤]، وكان علماء أهل زمانه يُقدمونه ويُجلّونه ، قال الإمام مالك : "بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير"[٥]، وقال أيضاً: "كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدّث بها أحد من العلماء حتى يخرج"[٦] .

وقتادة : تميّز بحفظه وإمامته في البصرة وفقهه واستنباطه ، قال ابن المسيب: "ما أتاني عراقيٌّ أحفظ من قتادة"[٧].

---

(١) السير (٥/٣٣٤)

(٢) الجرح والتعديل (١/٤٢)

(٣) الجرح والتعديل (١/٤٢)

(٤) السير (٥/٣٢٨)

(٥) الجرح والتعديل (١/٢٠)

(٦) المحدّث الفاصل (٤١٠)

(٧) الجرح والتعديل (٧/١٣٣)

وعمرو بن دينار: قال ابن عيينة عن شيخه:" عمرو بن دينار أعلم أهل مكة"[(١)]، وقال ابن عيينه: "ما كان عندنا أحدٌ أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار"[(٢)].

والأعمش: تميّز بالحفظ والإمامة والقرآن والفقه ، قال ابن عيينة:"سبق الأعمش أصحابه بأربع خصال: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى"[(٣)].

ويحيى بن أبي كثير تميز بالإمامة والحفظ وكان يقارن بالزهري في زمانه وبعضهم يقدّمه عليه، وقال أيوب: "ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير"[(٤)]، وقال سفيان بن عيينة: "ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير"[(٥)]، وقال شعبة : "حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري، وكان يقدمه على الزهري"[(٦)]، وقال أبو حاتم :"يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدّث إلا عن ثقة"[(٧)]، وقال الإمام أحمد : " يحيى

(١) الجرح والتعديل (٤٩/١)
(٢) تهذيب الكمال (٩/٢٢)
(٣) تاريخ بغداد (٩/٩)
(٤) تهذيب الكمال (٥٠٨/٣١)
(٥) تهذيب الكمال (٥٠٩/٣١)
(٦) الجرح والتعديل (١٥٦/١)
(٧) الجرح والتعديل (١٤١/٩)

بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد، فإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن أبي كثير"[١].

ومالك : صاحب المذهب الفقهي الشهير، والحافظ الكبير ، صاحب "الموطأ" وهو من أصح ما أُلّف قبل الصحيحين، قال ابن المديني: "كان ابن مهدى يقول: مالك أفقه من الحكم وحماد"[٢]-شيخا أبي حنيفة-، بل كان يستشيره الخليفة المنصور ومقرّباً منه وأمره بتصنيف الموطأ، بعث أبو جعفر إلى مالك: "إن الناس قد اختلفوا بالعراق فضع للناس كتاباً تجمعهم عليه، فوضع الموطأ"[٣].

وسعيد بن أبي عروبة : قال أبو عوانة: لم يكن عندنا في ذلك الزمان أحفظ من سعيد"[٤].

ومحمد بن إسحاق : إمام المغازي والسيرة النبوية ، تميّز بعلمه الجمّ وتصانيفه ، قال الزهري : "لا يزال بالمدينة علمٌ جمٌّ ما دام فيها ابن

---

(١) تهذيب الكمال (٥٠٨/٣١)

(٢) الجرح والتعديل (١٢/١)

(٣) الجرح والتعديل (١٢/١)

(٤) السير (٤١٣/٦) ، وتذكرة الحفاظ (١٣٤/١)

إسحاق"[١]، وكان ابن المديني يقول : "نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلاّ في حديثين ويمكن أن يكونا صحيحين"[٢].

وحماد بن سلمة : قال حجاج بن المنهال:"حدثنا حماد بن سلمة، وكان من أئمة الدين"[٣]، وقال ابن حبان : "ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل، والدين، والنسك، والعلم، والكتب، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع"[٤].

وأبو عوانة الوضاح اليشكري : تميّز بإمامته وحفظه، قال عنه الذهبي :"الإمام الحافظ محدّث البصرة، وكان من أركان الحديث"[٥]، وكانوا يشبهون حديثه بشعبة والثوري ، قال يحيى القطان: "ما أشبه حديثه بحديث شعبة وسفيان"[٦].

وشعبة : تميّز بإمامته في الحديث، وأوليته في نقد الرجال مع الفقه والاستنباط والفهم ، قال أبو حاتم: "كان شعبة بصيراً بالحديث جدًّا فَهِماً

---

(١) السير (٣٦/٧)

(٢) السير (٤١/٧)

(٣) تهذيب الكمال (٢٥٩/٧)

(٤) الثقات لابن حبان (٢١٦/٦)

(٥) السير (٢١٧/٨)

(٦) تذكرة الحفاظ (١٧٣/١)

كأنه خُلق لهذا الشأن"[١]، وقال الشافعي: "لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق"[٢]، وقال الثوري:" شعبة أمير المؤمنين في الحديث"[٣]، وقال عنه الحاكم : "إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث"[٤]، ، قال ابن أبي حاتم : يعني فوق العلماء في زمانه"[٥].

ومَعْمر بن راشد: تميّز بالإمامة في الحديث، والسبق للرحلة ، وحسن التصنيف فيه، وجمعه للعلم من أطرافه، قال ابن المديني: "جُمع لمعمر من الإسناد ما لم يُجمع لأحد من أصحابه: أيوب وقتادة بالبصرة، وأبو إسحاق والأعمش بالكوفة، والزهري وعمرو بن دينار بالحجاز، ويحيى بن أبي كثير"[٦]، وقال أبو حاتم :"انتهى الإسناد إلى ستة نفر أدركهم معْمَر وكتب عنهم لا أعلم اجتمع لأحدٍ غيره"[٧] ثم ذكر الستة السابقين، وقال الإمام أحمد: "لستَ تضمّ معمراً إلى أحد إلا وجدتَه فوقه، كان من أطلب أهل

(١) الجرح والتعديل (١/١٢٩)
(٢) الجرح والتعديل (١/١٢٧)
(٣) السير (٧/٢٠٦)
(٤) السير (٧/٢٠٦)
(٥) الجرح والتعديل (١/١٢٦)
(٦) السير (٧/٩)
(٧) الجرح والتعديل (٨/٢٥٦)

زمانه للعلم، وكان أول من رحل لليمن"[١]، وقال ابن جريج: "عليكم بهذا الرجل، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه"[٢].

وجرير بن حازم : تميّز بإمامته في السُّنة والحديث والفصاحة، وحفظه، وكان واسع الرواية، لُقّب في زمانه "محدّث البصرة"، قال الذهبي: " أحد الائمة الأعلام الكبار الثقات ، الحافظ محدث البصرة وهو من أوعية العلم، واحتج به أصحاب الكتب، واغتفرت أوهامه في سعة ما روى، وقال موسى بن إسماعيل: ما رأيت حماد بن سلمة يعظم أحداً تعظيمه جرير بن حازم ، وقال أحمد : جريرٌ صاحبُ السُّنة ، وقال وهب بن جرير: قال أبو عمرو بن العلاء لأبي: أنت أفصح من معد"[٣].

وأما الإمام الثوري ، فقال ابن أبي ذِئب منبّهاً إلى إمامة سُفيان الثوري وتفرّده في زمانه فقال: "لم يأتنا من هذه الناحية –يعني العراق– أحدٌ يشبه الثوري"[٤]،ولقّبه معْمرٌ "محدّثُ العرب"[٥].

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق : كان حافظاً، ناسكاً، صاحب كتابٍ متقنٍ، ومن بيت علمٍ كبيرٍ في الكوفة، مُقدّماً ومتقِناً في حديث جده إمام الكوفة أبو إسحاق السبيعي –وهو من الستة الأوائل الذين يدور عليهم

---

(١) السير (١٠/٧)

(٢) تهذيب الكمال (٣١٠/٢٨)

(٣) التذكرة للذهبي (١٤٨/١) ، والسير (١٠٠/٧) ، والميزان (٣٩٢/١)

(٤) الجرح والتعديل (٥٩/١)

(٥) الجرح والتعديل (٥٧/١)

الإسناد–، قال عيسى بن يونس: "كان أصحابنا سفيان وشريك – وعدّ قوماً – إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق، يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، وهو كان قائد جده. وقال شبَابَة بن سوار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أمْلِ عليّ حديث أبيك قال: اكتب عن إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه"[(١)]،وقال إسرائيل: "كنت أحفظ حديث أبي إسحاق، كما أحفظ السورة من القرآن"[(٢)]، وقال الإمام أحمد: "إسرائيل ثقة، وجعل يعجب من حفظه!"[(٣)]، وقال الذهبي: "الإمام الحافظ، سمع جدّه وجوّد حديثه وأتقنه، وكان ثقةً حُجةً صالحاً خاشعاً، من أوعية العلم، احتج به أرباب الكتب الصحاح....– ثم قال عن تضعيف ابن المديني – مشى عليٌ خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفى أثرهما أبو محمد ابن حزم وقال: "ضعيف"، وعمَد إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردّها ولم يحتج بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة، نعم ليس هو في التثبت كسفيان وشعبة، ولعله يقاربهما في حديث جده؛ فإنه لازمه صباحاً ومساءاً عشرة أعوام، وكان عبد الرحمن بن مهدي يروي عنه ويقويه، ولم يصنع يحيى بن سعيد شيئاً في تركه الرواية عنه، وروايته عن مجالد!

(١) تهذيب الكمال (٥٢٢/٢)

(٢) تهذيب الكمال (٥١٩/٢)

(٣) تاريخ الإسلام (٣٠٧/٤)

ولا عبرة بقول من ليّنه؛ فقد احتج به الشيخان، وأثنى عليه الجمهور، وكان حافظاً، وصاحب كتاب ومعرفة، وإسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، وكان من أوعية الحديث، ومن مشايخ الإسلام، كأبيه، وجده، وأخيه عيسى، وقد كان ابن مهدي يقول: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. قلت: هذا أنا إليه أَمْيَل مما تقدم، فإن إسرائيل كان عكاز جده، وكان مع علمه وحفظه ذا صلاح وخشوع -رحمه الله-"[1]، وقد دافع عنه الحافظ ابن حجر في هُدى الساري فقال: "فهذا ما قيل فيه من الثناء، وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يُحمل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدمه أن يطلق على إسرائيل الضعف ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائماً؛ لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل، وقد بحثت عن ذلك فوجدت الإمام أبا بكر بن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف، قال ابن أبي خيثمة في تاريخه : قيل ليحيى بن معين : إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القَتَّات ثلاثمائة وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة يعني مناكير، فقال :لم يُؤت منه، أُتى منهما. قلت: وهو كما قال ابن معين، فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى فظن أن النكارة من قِبَله

(١) تذكرة الحفاظ (١/١٥٨) ، والسير (٧/٣٥٦-٣٥٨) ، والميزان (١/٢٠٩) ، وتاريخ الإسلام (٤/٣٠٧).

وإنما هي من قِبَل أبي يحيى كما قال ابن معين، وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه، والله أعلم"[١].

والأوزاعي : تميّز بإمامته في الحديث، والدين ، والورع، قال إسماعيل بن عياش : "سمعت الناس في سنة أربعين ومائة يقولون: الأوزاعي اليوم عالم الأمة"[٢]، وقال ابن مهدي: "أئمة الناس في زمانهم –وعَدّ منهم–: سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام"[٣]. وقال أيضاً :"ما كان بالشام أحدٌ أعلم بالسُّنة من الأوزاعي"[٤]، وقال ابن عيينة: "كان الأوزاعي إماماً. قال ابن أبي حاتم: يعني إمام زمانه"[٥].

وهُشيم بن بَشير : تميّز بإمامته وحفظه في الحديث ، فهو شيخ بغداد في زمانه، وصاحب تصانيف، قال إبراهيم الحربي: "كان حفاظ الحديث أربعة، كان هشيم شيخهم، كان يحفظ هذه الأحاديث يعني المقطوعة حفظاً عجباً، كان يقول: يونس عن الحسن كذا وكذا، مغيرة عن إبراهيم مثله، فلان عن

---

(١) هُدى الساري (٤٠٩)

(٢) السير (١١١/٧)

(٣) السير (٢٠٥/٩)

(٤) الجرح والتعديل (١٨٤/١)

(٥) الجرح والتعديل (٢٠٣/١)

فلان مثله"[١]، وقال ابن المبارك: "من غيّر الدهرُ حفظه ، فلم يغيّر حفظ هُشيم!"[٢].

ويحي بن سعيد القطان: تميّز بإمامته في الحديث، ونقد الرجال والعلل ، والفقه، وله مصنفات ، قال الإمام أحمد: "القطان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، ولم يكن في زمانه مثله، وما كتبت الحديث عن مثله، وما رأيت أحداً أقل خطأً منه، ولقد أخطأ في أحاديث، ومن يعرى من الخطأ والتصحيف!"[٣]، وقال الإمام أحمد: "الثبت عندنا بالعراق وكيع بن الجراح، ويحيى ابن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي"[٤]، وقال ابن مهدي: "اختلفوا يوماً عند شعبة فقالوا : اجعل بيننا وبينك حكَماً، فقال قد رضيت بالأحول – يعني يحيى القطان – فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكموا إليه فقضى على شعبة، فقال له شعبة: ومن يطيق نقدك – أو من له مثل نقدك يا أحول. قال أبو محمد: هذه غاية المنزلة؛ إذ اختاره شعبة من بين أهل العلم، ثم بلغ من دالته بنفسه وصلابته في دينه أن قضى على شعبة"[٥]، وقال أحمد: "ما رأينا مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن – يعني في معرفة الحديث ورواته – هو كان صاحب هذا الشأن، فقيل له: ولا هُشيم ؟ فقال: هُشيم شيخ، وما

(١) السير (٢٨٤/٣٠)

(٢) تاريخ الإسلام (٩٩٢/٤)

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٦/١) ، السير (١٧٨/٩-١٨١)

(٤) الجرح والتعديل (٢٣١/١)

(٥) الجرح والتعديل (٢٣٢/١)

رأينا مثل يحيى، وجعل يرفع أمره جدًّا"[١]، وقال ابن المديني :"ما رأيت أحداً أنفع للإسلام وأهله من يحيى بن سعيد القطان"[٢]، وقال بُندار : "حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه"[٣]، وقال النسائي:"أُمناء الله على حديث رسول الله ﷺ : شعبة، ومالك، ويحيى القطان"[٤].

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة : تميّز بالإمامة في الحديث، والفقه, والحفظ، والقضاء، والإفتاء، والعلم بالدين، قال ابن المديني : "انتهى العلم إلى ابن عباسرضي الله عنه في زمانه، ثم إلى الشعبي في زمانه، ثم إلى الثوري في زمانه، ثم إلى يحيى ابن أبي زائدة في زمانه"[٥].

ووكيع بن الجراح ، إمامٌ حافظٌ مشهورٌ ، وسيأتي في المبحث الرابع أن له تصانيف وثناء الأئمة على مصنفاته .

وأما عبد الله بن المبارك : فتميّز بالإمامة في الحديث والفقه والزهد والورع والتصانيف، قال أَبو زُرعَة: "ابن المبارك اجتمع فيه فقه وسخاء وشجاعة وغزو وأَشياء"[٦].

وأما عبد الرحمن بن مهدي : فتميّز بإمامته في الحديث في زمانه، ونقد الرجال والعلل، قال ابن المديني: "لو أُخذتُ، فحُلّفتُ بين الركن والمقام،

---

(١) الجرح والتعديل (٢٣٣/١)

(٢) الجرح والتعديل (٢٤٦/١)

(٣) السير (١٧٧/٩)

(٤) السير (١٨١/٩)

(٥) تاريخ بغداد (١١٥/١٤)

(٦) الجرح والتعديل (٢٤٦/١)

لحَلَفتُ بالله أني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي، كان علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر"[١]، وقال الشافعي: "لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن"[٢].

ويحيى بن آدم : تميّز بإمامته في الحديث ، وجمعه للعلم ، قال يعقوب بن شيبة سمعت ابن المديني يقول :"يرحم الله يحيى بن آدم، أي علم كان عنده! وجعل عليٌّ يُطريه"[٣]، وقال أبو أسامة: "ما رأيت يحيى بن آدم قط إلا ذكرت الشعبي – يريد: أنه كان جامعا للعلم"[٤].

وأما خاتمتهم فيحيى بن معين: تميّز بالإمامة في الحديث، ونقد الرجال والعلل، وكثرة جمع طرق الأحاديث وتتبعها وكتابتها، قال علي بن المديني: "لا نعلم أحداً من لدن آدم ﷺ كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين ، وما رأيته استفهم حديثاً ولا رده"[٥]، وكان ابن معين يقول: "قد كتبت بيدي ألف ألف حديث ، وكل حديث لا يوجد ها هنا، وأشار بيده إلى الأسفاط، فهو كذب"[٦]، وكان الإمام أحمد يبجّله كثيراً وما سمّاه قط إنما يكنّيه، وقال عنه:"هاهنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذّابين، وكل

(١) الجرح والتعديل (٢٥٢/١)، والسير (١٩٤/٩)

(٢) السير (١٩٥/٩)

(٣) السير (٥٢٥/٨)

(٤) السير (٥٢٤/٨)

(٥) تهذيب الكمال (٥٥٢/٣١-٥٤٧)

(٦) تهذيب الكمال (٥٤٧/٣١)

حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث"[١]، وقال يحيى القطان: "ما قدم علينا البصرة مثل أحمد، ويحيى بن معين"[٢]، وقال العجلي: "ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد ، وابن المديني ، ونظرائهم فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث، لا يتقدمه منهم أحد ، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وتلبست، فيقول : هذا الحديث كذا ، وهذا كذا ، فيكون كما قال"[٣]، وقال المزي :"إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه"[٤]، وقال الذهبي عنه: "الإمام الجهبذ شيخ المحدّثين، وهو أسَنُّ الجماعة الكبار الذين هم: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، فكانوا يتأدبون معه، ويعترفون له، وكان له هيبة وجلالة"[٥].

(١) تهذيب الكمال (٣١/٥٥٩-٥٥٦)

(٢) السير (١١/٨٥)

(٣) تهذيب التهذيب (١١/٢٥١)

(٤) تهذيب الكمال (٣١/٥٤٤)

(٥) السير (١١/٧١)

المبحث الثاني: أنهم ممن يُجمع حديثهم لسعة مروياتهم وإحاطتهم بجُلِّ حديث بلدهم خاصة :

ولم ينفرد الإمام ابن المديني بتسمية هؤلاء الستة وجمعهم للحديث في أمصارهم، فهذا الإمام أبو حاتم يوافقه تماماً فيقول: "انتهى الإسناد إِلَى ستة نفر أدركهم مَعْمر، وكتب عنهم، لا أعلم اجتمع لأحدٍ غير معمر، من الحجاز: الزُّهْرِيّ، وعَمْرو بْن دينار، ومن الكوفة: أَبُو إسحاق، والأعمش، ومن البصرة: قتادة، ومن اليمامة: يحيى بن أَبي كثير"[(١)]، ودونك بعض نصوص النقاد الدالة على اشتهار هؤلاء الحفاظ بجمع حديثهم وإحاطتهم بحديث أهل بلدهم، وسعة روايتهم :

فابن شهاب كان ممن يُجمع حديثه ؛ فقد جمع الذهلي علل حديث الزهري.

وكان **الأعمش** ممن يُجمعُ حديثه، قال ابن المديني: "قدمت الكوفة، **فعُنيت بحديث الأعمش فجمعتُه**"[(٢)]، وصنّف ابن معين حديث الأعمش ، ولا يصنّفه إلا بعد جمعه[(٣)].

وقال أبو حاتم: "**مالكٌ** إمام الحجاز"[(١)]، وحديثه مجموعٌ في موطأه برواياته الشهيرة .

---

(١) الجرح والتعديل (٢٥٦/٨)

(٢) الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين لعلي بن المفضل(٢١٨)

(٣) الجرح والتعديل (٣١٥/١)

وحماد بن سلمة ، ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة ابن معين أنه سمع **جامع حماد بن سلمة**[٢] ، وهذا دليلٌ على أن حمّاد ممن جُمع حديثه، وكان من أئمة الدين في زمانه .

المبحث الثالث : كثرة أصحابهم، وسَعَةُ حديثهم، مع تخريج أصحاب الكتب الستة لهم :

سأذكر عدد الرواة عنهم في الكتب الستة وملحقاتها كمعيار أغلبي يمثل غالب مروياتهم، حتى صُنّف بعض أصحابهم طبقاتٍ ومراتبَ؛ لكثرتهم، ثم سأذكر عدد مروياتهم في التحفة، وكل من سمّاهم ابن المديني حديثهم واسعٌ مشهورٌ في الكتب الستة ، إلا ابن إسحاق فخرّج له البخاري تعليقاً .

م	أسماء الحفاظ	عدد تلاميذهم وأحاديثهم في الكتب الستة وملحقاتها	
	الطبقة الأولى	عدد التلاميذ في تهذيب الكمال	عدد الأحاديث في تحفة الأشراف
١	ابن شهاب	١٦٥	١٤١٥
٢	عمرو بن دينار	٥٠	٩٠
٣	قتادة	٦٧	٤٦٢
٤	أبو إسحاق	٨٤	٢٢٧
٥	الأعمش	١٠٩	٤٠٨
٦	يحيى بن أبي كثير	٣٨	١٤٤
	الطبقة الثانية	أصحاب الأصناف ممن صنّف العلم	
٧	مالك	١٠٩	٦٨٥
٨	ابن إسحاق	٤٩	٣٨٨

(١) الجرح والتعديل (١/١٧)

(٢) الجرح والتعديل (١/٣١٥)

م	أسماء الحفاظ	عدد تلاميذهم وأحاديثهم في الكتب الستة وملحقاتها	
٩	ابن جريج	٨١	٥١٦
١٠	سفيان بن عيينة	١٩٨	٧٣٣
١١	سعيد بن أبي عروبة	٥٢	٢٠٩
١٢	حماد بن سلمة	٩٥	٤٤٦
١٣	شعبة	١٣٨	١٤٦٥
١٤	معمر بن راشد	٤٣	٥٩٣
١٥	أبوعوانة اليشكري	٦٥	٦٤
١٦	جرير بن حازم	٤٨	١٠٥
١٧	هشام الدستوائي	٤٤	٧٢
١٨	سفيان الثوري	١٢٦	٢٩٦
١٩	إسرائيل السبيعي	٥٦	٢٧٥
٢٠	الأوزاعي	٨٨	٣١٥
٢١	هشيم بن بشير	٨٨	٣٢١
	الطبقة الثالثة	السنة الذين انتهى إليهم علم الطبقتين الأوليين	
٢٢	يحيى القطان	٦٨	١٤٩
٢٣	يحيى بن أبي زائدة	٥٢	٨٣
٢٤	وكيع بن الجراح	١١٣	٩٦٠
٢٥	عبدالرحمن بن مهدي	٦٩	٣٠٧
٢٦	عبد الله بن المبارك	١٤٣	٧٦٧
٢٧	يحيى بن آدم	٣٣	٢٠٠
	ثم وجدت علم هؤلاء انتهى إلى		
٢٨	يحيى بن معين (١)	٤٩	٥١

(١) يلاحظ هنا قلة الأحاديث المروية عن ابن معين ! مع كثرة رحلاته وشيوخه ومسموعاته حتى أنه كتب أكثر من ألف ألف حديث كما تقدم ، ولعل هذا لانشغاله بنقد الرجال ، وأيضاً ربما يشير إلى ضياع كثير من كتبه ومروياته الحديثية وعدم وصولها إلينا، والله أعلم .

وهذه بعض النصوص الدالة على سعة رواية هؤلاء الحفاظ وكثرة أصحابهم :

فالزهري وأبو إسحاق السبيعي معروفان بكثرة الأصحاب وسعة الرواية ، قال أبو حاتم عن **أبي إسحاق السبيعي**: "يشبه **الزهري** في **كثرة الرواية واتساعه في الرجال**"[(١)].

وهذا مالك ،كان له تلاميذ وأصحاب كثيرون ، قال الذهبي : "ما علمت أحداً من **الحفاظ روى عنه عددٌ أكثر من مالك**"[(٢)].

وأما ابن مهدي ، فإمامٌ واسع الرواية ، وهذا الإمام ابن المديني يتعلّم من تأديب شيخه الإمام ابن مهدي درساً في التواضع حين أغرب عليه بتفرده عن الأعمش بأحاديث لم يسمعها عليٌّ مع حرصه وظنه جمع حديث الأعمش كلّهِ؛ لما اعتنى في الكوفة **بحديث الأعمش، فتتبعه وجمعه من عند أبي معاوية، وأصحاب الأعمش،** فلما قدم البصرة لقي ابن مهدي، وأخبره بعنايته بحديث الأعمش، وقال: "ما أحد يفيدني عن الأعمش شيئاً**!**، فغضب ابن مهدي، وقال: **هذا كلام أهل العلم!؟ ومن يضبط العلم ومن يحيط به، مثلك يتكلم بهذا؟!** قال عليٌّ : فأملى عليّ ثلاثين حديثاً ما

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٤٢)

(٢) السير (٧/٢٣٤)

سمعت منها شيئاً، فجعلت أتعجب من فهمه بما ليس عندي!"[(١)]"، فدلّ على تفرد ابن مهدي بأحاديث أصحاب الأعمش وجمعه لحديث الأعمش ، وقبول عليٍّ ذلك منه، وسئل أحمد عن يحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع فقال: "كان عبدالرحمن **أكثرهم حديثاً**. وكان ابن مهدي يقول: عندي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة عشر حديثاً. قال أبو محمد: **فقد بان كثرة علمه حتى يكون عنده عن المغيرة بن شعبة في المسح ثلاثة عشر حديثاً**"[(٢)].

(١) يُنظر:تاريخ بغداد(١٠/٢٤٥)، الكامل (١/١١٩)، المحدث الفاصل (ص٢٥١)، الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين (٢١٨)

(٢) الجرح والتعديل (١/٢٦١)

المبحث الرابع : اشتهارهم في أمصارهم وأزمانهم بأمرٍ سوى الرواية كالفقه أو التصنيف ونحوها :

مما يبين هذه السمة كلام نفيسٌ للحافظ ابن عبد البر بيّنَ فيه بعض السِّمات التي اعتبرها الإمام ابن المديني في اختيار هؤلاء الحفّاظ دون غيرهم فقال: "لم يذكر -أي الإمام علي- حماد بن زيد فيهم؛ **لأنه لم يكن له استنباط**"[(١)]، وهذا يصلح أن يكون جواباً على استدراك الحافظ الذهبي بعضَ الحفّاظ على ابن المديني فضرب مثالاً بحماد بن زيد فقال:" أغفل حماد بن زيد (١٧٩هـ)، والليث بن سعد (١٧٥هـ)، وما هما بدونهم"[(٢)]، ولعل من الأسباب أنه لم يكن لهما استنباط وفقهٌ محفوظٌ محمولٌ عنهما، وقد وصف الإمام الشافعيُّ الليثَ بأنه أفقه من مالك إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به، فضاع فقهه. ومما يدل على سمة الفقه والاستنباط والفهم أن الرامهرمزي[(٣)] ذكر المقالة تحت باب: "**المصنّفون من رواة الفقه في الأمصار**".

فالزهري كان **فقيهاً مفتياً وتولى القضاء في الدولة الأموية وكان مستشاراً للخلفاء**، قال ابن المديني: "**أفتى** أربعة: الحكم، وحماد، وقتادة،

---

(١) الجامع (١١٢٩/٢)

(٢) السير (٥٢٦/٩)

(٣) المحدّث الفاصل للرامهرمزي (٨٩٢)

والزهري، **والزهري عندي أفقههم**"[١]، وقال سعيد بن عبد العزيز: "جعل يزيد الزهري **قاضياً**"[٢].

وقتادة ، قال ابن حبان: "قتادة من **علماء الناس بالقرآن والفقه**، وكان من حفاظ زمانه"[٣].

وعمرو بن دينار: تميّز بالحفظ والفقه ، وتقدم في المبحث الأول كلام ابن عيينة ووصفه له بالفقه [٤]، وقال شعبة: "كان **فقيهاً**"[٥].

والأعمش: تميّز بالفرائض الذي هو من علوم الفقه ، قال ابن عيينة:"سبق الأعمش أصحابه بأربع خصال: كان **أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض**، وذكر خصلة أخرى"[٦].

وأما **مالك** ، فقال ابن عيينه : "مالك **عالم أهل الحجاز، وحجة زمانه**"[٧] ، وقال الشافعي : "**إذا ذُكر العلماء فمالك النجم**"[٨]، وقال

---

(١) السير (٣٣٦/٥)

(٢) السير (٣٣٧/٥)

(٣) الثقات (٣٢١/٥)

(٤) تهذيب الكمال (٩/٢٢)

(٥) السير (٣٠٢/٥)

(٦) تاريخ بغداد (٩/٩)

(٧) السير (٥٧/٨)

(٨) السير (٥٧/٨)

الذهبي : "ولم يكن في المدينة عالمٌ من بعد التابعين يشبه مالكاً في **العلم والفقه والجلالة والحفظ**"[١].

وسفيان بن عيينة : تميّز بالحفظ والإمامة في الحديث في مكة والتصانيف ، وكان ممن يُجمع حديثه، قال الشافعي: "لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب **علم الحجاز**، وقد **وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينه سوى ستة أحاديث** ، ووجدت كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً"[٢]، وقال نُعيم بن حَماد: "ما رأيت أحد **أجمع لمتفرق** من ابن عُيينة"[٣]، وقال ابن مهدي :"كان ابن عيينة **من أعلم الناس بحديث الحجاز**"[٤]، وقال الذهبي :"**جمع وصنّف، وانتهى إليه علو الإسناد**"[٥]، وقد **جمع ابن المديني حديثه** ، وصنف فيه "علل حديث ابن عيينه".

وابن جريج : تميّز بالحفظ والإمامة في الحديث في مكة والتصانيف، قال عبدالرزاق :"**أول من صنّف الكتب ابن جريج، وصنّف الأوزاعي** حين

---

(١) السير (٥٨/٨)

(٢) الجرح والتعديل (١٢/١)، والسير (٤٥٧/٨)

(٣) الجرح والتعديل (٣٣/١)

(٤) الجرح والتعديل (٣٢/١)

(٥) السير (٤٥٥/٨)

قدم على يحيى بن أبي كثير كتبه"[١]، وقال ابن عيينة:"محدّثوا الحجاز: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وابن جُريج، يجيئون بالحديث على وجهه"[٢].

وسعيد بن أبي عروبة : تميّز بالإمامة والحفظ في مصره ، والتصانيف ، وقال أبو عوانة: "ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبي عروبة"[٣]، وقال الذهبي : "**الإمام ، الحافظ ، عالم البصرة ، وأول من صنف الأبواب والسنن النبوية،**

وحماد بن سلمة: تميّز بحفظه وفقهه وإمامته في السنّة، وله مصنفات، قال الذهبي :"الإمام الحافظ شيخ الإسلام المحدّث النحوي ، كان بحراً من بحور العلم ، وكان مع إمامته في الحديث، **إماماً كبيراً في العربية، رأساً في السُّنة، صاحب تصانيف، وهو أول من صنف التصانيف مع ابن أبي عروبة ، وكان بارعًا في العربية فقيهًا فصيحًا مفوّهًا**"[٤].

وأبو عوانة اشتهر بكتابه المتقن ، قال ابن مهدي: "**كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هُشيم**" [٥]، وقال عفان بن مسلم: "**كان أبو عوانة صحيح**

---

(١) الجرح والتعديل (١٨٤/١)

(٢) الجرح والتعديل (٤٣/١)

(٣) تهذيب الكمال (٩/١١)

(٤) السير (٤٤٧/٧) ، وتذكرة الحفاظ (١٥١/١)

(٥) تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠)

الكتاب، كثير العجم والنقط، كان ثبتاً، وأبو عوانة في جميع ما له أصح حديثاً عندنا من شعبة"[١].

وشعبة ، قال أبو المظفّر: "ما رأيت في **الفقهاء مثل شعبة** أيْبَس ولا أمعن في العبادة"[٢]، وروى خلف المخرّمي قال سمعت ابن عُلية يقول: "كنا نرى عند حُميد -يعني الطويل-، وسليمان -يعني التيمي-، وابن عون، الرجل والرجلين، **فنأتي شعبة فنرى الناس عليه.** ثم قال لي خلف: كان أصحاب الحديث يريدون **حسن المعرفة بالرجال ومعرفة الحديث؛** وهكذا كان **هذا المعنى بَيّناً في شعبة**"[٣]، وقال عنه الذهبي :" **عالم أهل البصرة وشيخها، وأول من جرّح وعدّل**"[٤].

وسفيان الثوري : تميّز بإمامته في الحديث، والورع، والفقه والاستنباط والفهم ، حتى كان له مذهب وأصحاب، ثم اندثر ، قال ابن عيينة:" ما رأيت رجلاً **أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري**"[٥]، ولقّبه المعتمر بن سليمان "**فقيه العرب**"[٦]، وقال الدوري : "رأيت ابن معين لا يقدّم على

---

(١) تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠)

(٢) الجرح والتعديل (١٧٢/١)

(٣) الجرح والتعديل (١٧٦/١)

(٤) السير (٢٠٣،٢٠٦/٧)

(٥) الجرح والتعديل (٥٥/١)

(٦) الجرح والتعديل (٥٧/١)

سفيان أحداً في زمانه، في الفقه والحديث والزهد، وكل شيء"[١]، وقال الذهبي : "كان **رأساً في الفقه ، رأساً في الزهد، رأساً في الحفظ ، رأساً في معرفة الآثار**"[٢]، وكان له **مصنفات**، قال الذهبي: "**مصنّف كتاب الجامع**"[٣].

والأوزاعي إمامٌ في **الفقه، حتى كان له مذهب وأصحاب**، ثم اندثر ، قال أبو حاتم: "**الأوزاعي فقيه** متبّعٌ لما سمع"[٤].

ومعمر بن راشد ، قال ابن حبان: "كان **فقيهاً** ، متقناً ، حافظاً ، ورِعاً"[٥]، وقال الذهبي: "الإمام الحُجّة ، أحد الأعلام ، **وعالم اليمن** ، من أوعية العلم، **حسن التصنيف، وله أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن**"[٦].

وهُشيم بن بشير ، كان صاحب تصانيف ، قال الذهبي: "محدّث العصر الإمام شيخ الإسلام الحافظ الكبير محدّث بغداد وحافظها، وانتهت إليه

---

(١) السير (٢٣٧/٧)

(٢) السير (٢٤١/٧)

(٣) السير (٢٣٠/٧)

(٤) الجرح والتعديل (١٨٦/١)

(٥) الثقات لابن حبان (٤٨٤/٧)

(٦) السير (٦/٧) ، والتذكرة (١٤٢/١) ، والميزان (١٥٤/٤)

مشيخة العلم ببغداد في زمانه ، **وصنّف التصانيف، وقال الإمام أحمد:** لزمت هشيماً أربع سنين ما سألته عن شيء إلا مرتين؛ هيبةً له"[١].

ويحيى القطان ، كان له تصانيف ، قال الذهبي : "وله كتاب في **الضعفاء** لم أقف عليه"[٢].

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة كان **فقيهاً** ، **وله مصنفات** ، وقال الحسن بن ثابت: **"أفقه أهل الكوفة"**[٣]، وقال العجلي:" **وهو ممن جُمع له الفقه والحديث، وكان على قضاء المدائن،** ويُعد من حفاظ الكوفيين للحديث، **مفتياً ثبتاً، صاحب سنة، ووكيع إنما صنف كتبه على كتب يحيى ابن أبي زائدة"**[٤]، وذكر ابن أبي حاتم أنه **أول من صنف الكتب بالكوفة**[٥]، **وقال الذهبي:** "الحافظ، العلم، الحُجّة ، كان من أوعية العلم، أحد الأئمة الأعلام **الفقهاء الكبار والمحدثين الأثبات ، تفقّه بأبي حنيفة ، ولزمه مدة ، حتى برع في الرأي ، وصار من أكبر أصحابه، مع الحفظ للحديث والإتقان له"**[٦].

---

(١) السير (٢٨٧/٨) ، والتذكرة (١٨٢/١)

(٢) السير (١٨٣/٩)

(٣) تهذيب الكمال (٣٠٥/٣١)

(٤) الثقات للعجلي(٣٥٢/٢)

(٥) الجرح والتعديل (٩/ت٦٠٩)

(٦) السير (٣٣٧/٨) ، الميزان (٣٧٤/٤) ، تاريخ الإسلام (١٠٠٠/٤)

وأما وكيع بن الجرّاح: فتميّز بالإمامة في الحديث والورع والتصانيف، فصنف في الزهد وغيره، قال ابن المديني: "سمعنا **مصنفات وكيع، وأخرج الزيادات بعد** فخرجنا إلى الكوفة، فجعلنا نتتبع تلك الزيادات"[(١)]، وقال الإمام أحمد: "**عليكم بمصنفات وكيع** ، ما رأيت قط مثل وكيع في **العلم، والحفظ، والإسناد، والأبواب، مع خشوع وورع**. قلت-أي الذهبي-: يقول هذا أحمد مع تحريه وورعه، وقد شاهد الكبار، مثل هشيم، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأبي يوسف القاضي، وأمثالهم"[(٢)] .

وأما ابن المبارك ، فكان صاحب تصانيف شهيرة ، قال الذهبي : "وصنف **التصانيف النافعة الكثيرة** ، وحديثه **حجة بالإجماع** ، وهو في المسانيد والأصول"[(٣)]، **ومن** مصنفاته: الجهاد ، والزهد ، والورع ، وكان له صحيفة شهيرة، وكان عليٌّ حريصاً على معرفة ما فيها من الأحاديث؛ إذ طلب من ابن مهدي إخراج الصحيفة إليه، قال علي بن المديني: "أتيت ابن مهدي فقلت له : أَخْرِج إلي **صحيفة ابن المبارك** عن معمر عن هشام، فأخْرَجها، فقلت : ادفعها إليّ، فقال : دعني حتى أملي عليك ما تحتاج إليه منها، فأملى عليّ منها أربعة أحاديث"[(٤)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٨٨/٢) .

(٢) السير (١٤٧/٩)

(٣) السير (٣٧٨/٨)

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١١٩/١) .

وأما ابن مهدي ، فمن علمه بالفقه ومعرفته بمذاهب الفقهاء أن ابن المديني لما ذكر **الفقهاء السبعة** قال: "كان **أعلم الناس بقولهم وحديثهم: ابن شهاب، ثم بعده مالك، ثم بعده عبد الرحمن بن مهدي**"[1].

ويحيى بن آدم ، كان صاحب فقه واجتهاد وتصانيف ، قال الذهبي: "**صاحب التصانيف** ، وقد وقع لنا بعلو **كتاب الخراج ليحيى بن آدم**، وكان من **كبار أئمة الاجتهاد**"[2].

(١) السير (٩/٢٠٢)

(٢) السير (٨/٢٠٠-٥٢٥)

المبحث الخامس : قبول تفردات غالبهم ، وكونهم حجة على من خالفهم:

قال الحافظ ابن منده عن هؤلاء الحفاظ الذي ذكرهم ابن المديني في هذه المقالة: "كانوا في أزمنتهم ممن قُبل انفرادهم، وجُعلوا حُجة على من خالفهم"[(١)] . وهذه بعض الأمثلة من نصوص النقاد الدالة على قبول تفردات بعض هؤلاء الحفاظ وكونهم حجة على من خالفهم :

فهذا الإمام أبو إسحاق السبيعي : إمام الكوفة في زمانه، كان ممن يُقبل تفرّده لجلالة قدره وحفظه وسعة روايته، قال ابن المديني : "روى أبو إسحاق عن سبعين رجلاً أو ثمانين، **لم يروِ عنهم غيره**"[(٢)] .

وتميّز ابن إسحاق باحتمال الحفاّظ لتفرداته؛ لحفظه وسعة حديثه ما لم يثبت خطأه فيها، قال البخاري: "ينبغي أن يكون له **ألف حديث ينفرد بها** لا يشاركه فيها أحد"[(٣)]، وقال شعبة: "**محمد بن إسحاق أمير المحدّثين** ، وإن كان أحدٌ يستأهل أن **يسود في الحديث فمحمد بن إسحاق**"[(٤)] .

وها هو **سفيان الثوري ، لسعة روايته وحفظه احتملت تفرداته بأحاديث لا يشاركه فيها أكثر أصحاب الراوي ملازمةً له،** فهذا أبو معاوية محمد بن خازم تلميذ الأعمش المشهور، **يُغرب عليه الثوري** وينفرد

---

(١) شروط الأئمة (٤١)

(٢) السير (٣٩٤/٥)

(٣) السير (٤٣/٧)

(٤) الجرح والتعديل (١٥٢/١)

بأحاديث عن شيخه الأعمش، فيقول في قصة يرويها فقال:" لقيني الثوري بعد موت الأعمش فقال لي :كيف أنت يا محمد ؟ كيف حالك ؟ ثم قال لي: سمعت من الأعمش كذا؟ قلت: لا، قال: فسمعت منه كذا؟ قلت: لا، فجعل يحدثني بأحاديث كأنه علم أني لم أسمعها"[(١)].

وهذا ابن مهدي ، أغرب على أئمة عصره كابن المديني وغيره بتفرده عن الأعمش بأحاديث لم يسمعها ابن المديني مع حرصه وظنه جمع حديث الأعمش كلّهِ؛ فإنه لما قدم البصرة لقي ابن مهدي، وأخبره بعنايته بحديث الأعمش، وقال: "ما أحد يفيدني عن الأعمش شيئاً! قال عليٌّ : فأملى عليّ ثلاثين حديثاً ما سمعت منها شيئاً، فجعلت أتعجب من فهمه بما ليس عندي!""[(٢)]"، فدلّ على تفرد ابن مهدي عن الحفاظ بأحاديث عن الأعمش ، وقبولهم لتفرداته .

رحم الله أئمة الحديث ، ورضي عنهم ، وحشرنا معهم ، بصحبة نبينا المصطفى ﷺ .

---

(١) الجرح والتعديل (٦٠/١)

(٢) يُنظر:تاريخ بغداد(٢٤٥/١٠)، الكامل (١١٩/١)، المحدث الفاصل (ص٢٥١)، الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين (٢١٨)

الخاتمة

أهم النتائج :

١- الإمام ابن المديني دقيقٌ في نظره وفهمه، مبدعٌ في مقالاته وتصانيفه، لا يكاد يُسبق إليها كما قال النووي .

٢- هذه المقالة الاستقرائية سبر فيها الإمام علي بن المديني أصول الأحاديث الصحيحة في الأمصار، وخَبَر أسانيدها ورواتها، فميّز مدار الأسانيد الحديثية من الحفّاظ، فلا يكاد يفوتهم من أصول الحديث إلا القليل.

٣- من ضبط وفهم مدارات الأسانيد في الأمصار، وعرف حُفّاظها؛ فقد فهم أصلاً مهماً من أصول علم النقد، وأدرك مفتاحاً من أهم مفاتيح الصناعة الحديثية في علم العلل وهو ميزان التفرّد والغرابة ، وعرف قرائن قبوله ورده؛ فالأحاديث فيها أصولٌ في بابها؛ لا يثبت غيرها، أو لا يُروى أصح منها .

٤- دلالة المقالة على تميّز ابن المديني بعلم الإحصاء العددي في الحديث ، وبلدان الرواة في الأمصار، وهو رائدٌ من روّاد هذين العلمين.

٥- ثمّة سماتٌ أغلبيةٌ مشتركةٌ بين هؤلاء الحفاظ الثمانية والعشرين المذكورين في المقالة -برواياتها المختلفة- جعلت الإمام ابن المديني يختارهم دون بقية أقرانهم في بلدانهم، وقد نصّ على بعضها من استدرك على هذه المقالة أو علّق عليها من الأئمة : كابن منده ، والرامهرمزي ، وابن عبد البر ، والذهبي ، وغيرهم ، ودلّت عليها نصوص الأئمة في سيرهم وتراجمهم ، وهي خمسة: شهرتهم بالفقه والاستنباط مع إمامتهم في الحديث، وقبول تفرداتهم،

وكثرة أصحابهم وسَعَةُ حديثهم مع تخريج أصحاب الكتب الستة لهم ، وأنهم ممن يُجمع حديثهم لسعة مروياتهم وإحاطتهم بجُلِّ حديث أهل بلدهم خاصة، وحفظهم للحديث وإمامتهم فيه ورجوع الناس إليهم فيه في زمانهم .

ومن توصيات الباحث :

١- دراسة المقالة الأخرى لابن المديني في معرفة الفقهاء من المحدّثين، وذكر من تولى القضاء منهم، ثم ذكر أصحابهم من التابعين ممن يذهبون مذاهبهم ويفتون بأقوالهم، وقد رواها عنه تلميذاه يعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعناية بدلالاتها وفوائدها.

٢- جمع أقوال الإمام ابن المديني في علوم الحديث المختلفة المنثورة في بطون الكتب والشروح ، ودراستها ، وإضافتها مادةً علميةً في كتب المصطلح من تراث الإمام ابن المديني المفقود رحمه الله.

فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وهو اجتهادٌ أستغفر الله تعالى عنه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مراجع البحث

١. الأربعون المرتبة على طبقات الأربعين، علي بن المفضل الاسكندراني (ت٦١١هـ)، تحقيق محمد سالم العبادي، أضواء السلف ،الرياض، ١٤١٣هـ.(د.ط)

٢. الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال، إكرام الله إمداد الحق، ط١، دار البشائر، ١٤١٣هـ. (د.م)

٣. الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ.

٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، بشرح أحمد شاكر(ت١٣٧٧هـ)، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، ط١، ٢٠٠٤م

٦. بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج، ترجمة : كوركيس عواد، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧. تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (ت٣٨٥هـ)، ترتيب الهيثمي ، تحقيق قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٨. التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.١، (د.ت)

٩. تاريخ بغداد. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط١٤١٧،١هـ

١٠. تاريخ دمشق ، علي بن الحسن ابن عساكر(ت٥٧١هـ)، تحقيق عمر العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
١١. تاريخ واسط، أسلم بن سهل المعروف بـ"بحْشَل" (ت٢٩٢هـ)، تحقيق : كوركيس عواد، دار عالم الكتب،بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٢. تحفة الأشراف، يوسف بن عبد الرحمن المزّي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد بن شرف الدين، الدار القيّمة ، الهند ، والمكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
١٣. تذكرة الحفَّاظ، محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ، (د.ت)
١٤. تسمية من تدور عليهم الأسانيد من رواة الحديث وتسمية الفقهاء والمحدّثين من كلام ابن المديني (ت٢٣٤هـ) ، جمع الشيخ عبدالرحمن العوض، دار رسالة البيان،١٤٣٩هـ، (د.م)
١٥. تقريب التَّهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق أبي الأشبال، دار العاصمة ، الرياض ، ط١، ١٤١٦هـ .
١٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتناء إبراهيم وعادل ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ت٧٤٢هـ)، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن ، تحقيق: بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ
١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت٣٧٠هـ)،تحقيق:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١ ، ٢٠٠١م
١٩. الثِّقات. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبَّان البستي(ت٣٥٤هـ)، مراقبة محمد خان ، مجلس دائرة المعارف، الهند ، ط١ ، ١٣٩٣هـ

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ)، المحقق: حمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
٢١. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ ، ١٤١٤هـ .
٢٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت٤٦٣هـ)، بتحقيق : محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٢هـ
٢٣. الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٣٧١هـ .
٢٤. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت٧٠٣هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، د.محمد بن شريفة، د.بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠١٢ م
٢٥. الرجال الستة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث، أ.د. إبراهيم المغيرة، دار العبيكان ، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ
٢٦. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني(٢٣٤هـ)،تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١ ، ١٤٠٤هـ.
٢٧. سير أعلام النبلاء،الذهبي ، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .
٢٨. شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي ، تحقيق د. همام عبد الرحيم ، دار المنار ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٧هـ

٢٩. الطيوريات من انتخاب أبي طاهر السلفي من أصول كتب أبي الحسين الطيوري(ت٥٧٦هـ)، تحقيق :دسمان معالي ، عباس الحسن ، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ .
٣٠. العلل، لابن المديني(ت٢٣٤هـ)، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي،بيروت ،ط٢،١٩٨٠م.
٣١. فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، "شروط الأئمة"، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم – الرياض، ط١، ١٤١٤هـ
٣٢. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي(ت٣٦٥هـ) ، تحقيق عادل وعلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٣٣. لسان الميزان، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عادل وعلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٣٤. المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبَّان البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ .
٣٥. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ .
٣٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)،المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث بيروت(د.ت)

٣٧. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ
٣٨. معجم البلدان، ياقوت الحموي(ت٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
٣٩. معرفة الرجال عن ابن معين (ت٢٣٣هـ)، رواية أحمد بن محمد بن محرز ، تحقيق محمد القصَّار ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٤٠. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي(ت٢٧٧هـ)، تحقيق أكرم العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
٤١. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(٧٢٨هـ)،المحقق: محمد رشاد سالم،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، ط١، ١٤٠٦ هـ
٤٢. الموسوعة العربية الميسرة : دار النهضة، ١٤٠٦هـ. (د.ط)
٤٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق البجاوي، دار المعرفة ، بيروت
٤٤. النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري(ت٦٠٦هـ)، تحقيق علي بن حسن ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٤٥. هُدى السَّاري، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار السلام ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ.

Bibliography

al-Arbaʻūn al-martabah ʻalá Ṭabaqāt al-arbaʻīn, ʻAlī ibn al-Mufaḍḍal al-Iskandarānī (t611 AH), taḥqīq Muḥammad Sālim al-ʻAbbādī, Aḍwā' al-Salaf, al-Riyāḍ, 1413h0 (D.Ṭ)

al-Imām ʻAlī ibn al-Madīnī wa-manhajuhu fī Naqd al-rijāl, Ikrām Allāh Imdād al-Ḥaqq, Ṭ1, Dār al-Bashā'ir, 1413 AH. (D.M)

1. al-ansāb, Abū Saʻd ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Samʻānī (t562), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, Ṭ1, 1419 AH.

2. al-Bāʻith al-ḥathīth sharḥ ikhtiṣār ʻulūm al-ḥadīth li-Ibn Kathīr (t774 AH), bi-sharḥ Aḥmad Shākir (t1377 AH), taḥqīq ʻAlī Ḥasan ʻAbd al-Ḥamīd, Dār al-ʻĀṣimah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1415 AH.

al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī al-Shāfiʻī (t804 AH), al-muḥaqqiq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ʻAbd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ-al-Riyāḍ, Ṭ1, 2004 AD.

buldān al-khilāfah al-Sharqīyah, Kay lstrnj, tarjamat : Kūrkīs ʻAwwād, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ2, 1405 AH.

Tārīkh al-thiqāt, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh al-ʻAjalī (t385 AH), tartīb al-Haythamī, taḥqīq Qalʻajī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ 1, 1405 AH.

al-tārīkh al-kabīr. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī (t256 AH), taḥqīq al-Muʻallimī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, (D.T)

Tārīkh Baghdād. al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī al-Khaṭīb al-Baghdādī (t463 AH), Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt, Ṭ1, 1417 AH.

Tārīkh Dimashq, ʻAlī ibn al-Ḥasan Ibn ʻAsākir (t571 AH), taḥqīq ʻUmar al-ʻAmrawī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, 1415 AH.

Tārīkh Wāsiṭ, Aslam ibn Sahl al-maʻrūf bi-"bḥshal" (t292 AH), taḥqīq : Kūrkīs ʻAwwād, Dār ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ1, 1406 AH.

Tuḥfat al-ashrāf, Yūsuf ibn ʻAbd al-Raḥmān almzzī (t742 AH), taḥqīq ʻAbd al-Ṣamad ibn Sharaf al-Dīn, al-Dār alqyyimh, al-Hind, wa-al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1403 AH.

Tadhkirat alḥffāẓ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t748 AH), taḥqīq ʻAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Muʻallimī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T)

Tasmiyat min tadūr ʻalayhim al-asānīd min ruwāt al-ḥadīth wa-tasmiyat al-fuqahā' wālmḥddthyn min kalām Ibn al-Madīnī (t234 AH), jam' al-Shaykh ʻAbd-al-Raḥmān al-ʻAwaḍ, Dār Risālat al-Bayān, 1439h, (D.M)

Taqrīb alttahdhyb. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī (t852 AH), taḥqīq Abī al-Ashbāl, Dār al-ʻĀṣimah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1416 AH.

Tahdhīb al-Tahdhīb, Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī (t852 AH), iʻtinā' Ibrāhīm wa-ʻĀdil, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1416 AH.

Tahdhīb al-kamāl fī asmāl al-rijāl, al-Mizzī t742 AH), Abū al-Ḥajjāj Jamāl al-Dīn Yūsuf ibn ʻAbd al-Raḥmān, taḥqīq : Bashshār ʻAwwād, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1418 AH.

Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī (t370 AH), taḥqīq : Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt, Ṭ1, 2001 AD.

Alththiqāt. Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad ibn ḥbbān al-Bustī (t354 AH), Murāqabat Muḥammad Khān, Majlis Dā'irat al-Maʻārif, al-Hind, Ṭ1, 1393 AH.

al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū Allāh al-Bukhārī (t256 AH), al-muḥaqqiq : Ḥamad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422 AH.

Jāmiʻ bayān al-ʻIlm wa-faḍlihi, Ibn ʻAbd al-Barr (t463 AH), taḥqīq : Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ1, 1414 AH.

al-Jāmiʻ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmiʻ, al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit (t463 AH), bi-taḥqīq : Muḥammad ʻAjjāj al-Khaṭīb, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, Bayrūt, 1412 AH.

al-Jarḥ wa-al-taʻdīl. Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī (t327 AH), Majlis Dā'irat al-Maʻārif, taṣwīr Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, Ṭ1, 1371 AH.

al-Dhayl wāltkmlh lktāby almwṣwl wa-al-ṣilah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd al-Malik al-Anṣārī al-Awsī al-Marrākushī (t703 AH), taḥqīq : D. Iḥsān ʻAbbās, D. Muḥammad ibn Sharīfah, D. Bashshār ʻAwwād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, Ṭ1, 2012 AD.

al-Rijāl al-sittah alladhīna tadūr ʻalayhim asānīd al-ḥadīth, U. D. Ibrāhīm al-Mughīrah, Dār al-ʻUbaykān, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1422 AH.

Su'ālāt Ibn Abī Shaybah li-Ibn al-Madīnī (234 AH), taḥqīq Muwaffaq ʻAbd al-Qādir, Maktabat al-Maʻārif, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1404 AH.

Siyar Aʻlām al-nubalā', al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t748 AH), taḥqīq Shuʻayb al'rnw't wa-Jamāʻat, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ2, 1402 AH.

Sharḥ ʻIlal al-Tirmidhī Ibn Rajab al-Ḥanbalī (t795 AH), Zayn al-Dīn Abī al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān al-Baghdādī, taḥqīq D. Hammām ʻAbd al-Raḥīm, Dār al-Manār, al-Urdun, Ṭ1, 1407 AH.

al-Ṭuyūrīyāt min intikhāb Abī Ṭāhir al-Salafī min uṣūl kutub Abī al-Ḥusayn al-Ṭuyūrī (t576h), taḥqīq : dsmān Maʻālī, ʻAbbās al-Ḥasan, Dār Aḍwā' al-Salaf, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1425 AH.

al-ʻIlal, li-Ibn al-Madīnī (t234h), taḥqīq al-Aʻẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1980 AH.

Faḍl al-akhbār wa-sharḥ madhāhib ahl al-Āthār wa-ḥaqīqat al-sunan, "shurūṭ al-a'immah", Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Isḥāq ibn Muḥammad ibn Yaḥyá ibn mandah (t395 AH), al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Raḥmān ʻAbd al-Jabbār al-Furaywā'ī, Dār al-Muslim – al-Riyāḍ, Ṭ1, 1414 AH.

al-Kāmil fī ḍuʻafā' al-rijāl, Abū Aḥmad ʻAbd Allāh ibn ʻAdī (t365 AH), taḥqīq ʻĀdil wa-ʻAlī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ 1, 1418 AH.

Lisān al-mīzān, Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī (t852 AH), taḥqīq ʻĀdil wa-ʻAlī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1416 AH.

al-Majrūḥīn, Abū Ḥātim Muḥammad ibn ḥbbān al-Bustī (t354 AH), taḥqīq Ḥamdī al-Salafī, Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1420 AH.
al-Muḥaddith al-fāṣil bayna al-Rāwī wālwā‘y, al-Ḥasan ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Khallād al-Rāmhurmuzī (t360 AH), taḥqīq : D. Muḥammad ‘Ajjāj al-Khaṭīb, Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ3, 1404 AH.
al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wslm= Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth Bayrūt (D.T)
al-Musnad al-mustakhraj ‘alá Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim, Abū Na‘īm Aḥmad ibn ‘Abd Allāh al-Aṣbahānī (t430 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ1, 1417 AH.
Mu‘jam al-buldān, Yāqūt al-Ḥamawī (t626 AH), taḥqīq : Farīd al-Jundī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1410 AH.
Ma‘rifat al-rijāl ‘an Ibn Mu‘īn (t233 AH), riwāyah Aḥmad ibn Muḥammad ibn Miḥriz, taḥqīq Muḥammad alqṣṣār, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, Dimashq, Ṭ1, 1405 AH.
al-Ma‘rifah wa-al-tārīkh, Ya‘qūb ibn Sufyān al-Fasawī (t277 AH), taḥqīq Akram al-‘Umarī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ2, 1401 AH.
Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī‘ah al-qadarīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (728 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Rashād Sālim, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1406 AH.
al-Mawsū‘ah al-‘Arabīyah al-muyassarah : Dār al-Nahḍah, 1406 AH. (D.Ṭ)
Mīzān al-i‘tidāl fī Naqd al-rijāl, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t748 AH), taḥqīq al-Bajāwī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt
al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn al-Athīr al-Jazarī (t606 AH), taḥqīq ‘Alī ibn Ḥasan, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1421AH.

Hudá alssāry, Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī (t852 AH), Dār al-Salām, al-Riyāḍ, ṭ3, 1420 AH.

الشركة في المباحات

د. أيمن عليان أحمد درادكه
قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم

الشركة في المباحات

د. أيمن عليان أحمد درادكه

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢/ ٧/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان، نظرًا لأهميتها في تحصيل الثروة وتنشيط السوق، في ظل الواقع المعاصر الذي ارتفعت فيه نسب البطالة، وقد جاءت هذه الدراسة مشتملة على مبحثين، المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث. والمبحث الثاني: حكم الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث. وقد خلصت الدراسة إلى أن شركة الأبدان في المباحات من الأمور المختلف في جوازها، وترجح لدى الباحث صحة شركة الأبدان في المباحات.

الكلمات المفتاحية: المباحات، الشركة، شركة الأبدان.

Participation in Permissible Activities

Dr. Ayman Alian Ahmad Dradkeh
Department of Islamic Studies - College of Arts and Sciences
Qassim university

Date of Submission: 2/7/1444 H. **Date of Acceptance:** 15/9/1444 H.

Abstract

This research addresses the topic of participation in permissible activities and its qualification as a partnership of bodies, given its significance in wealth acquisition and market activation, especially in the contemporary context of high unemployment rates. The research comprises two sections: the first section defines the concepts and terminology used, while the second section discusses the legal ruling on participation in permissible activities and its qualification as a partnership of bodies. The research concludes with a summary of its main findings. The study concludes that "Company of Bodies" in permissible matters is a subject of scholarly debate regarding its permissibility. However, the researcher inclines towards the validity of "Company of Bodies" in permissible matters.

Keywords: Permissible activities, partnership, partnership of bodies.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين واقتفى، أما بعد:

يعد المال عصب الحياة، ومصدر قوة للدول والشعوب، ولذلك تهتم الدول في الاقتصاد وتحصيل الأموال وتشجيع الاستثمار، وتلعب الشركات بأنواعها دورًا بارزًا في ذلك النشاط الاقتصادي، لكونها أداة استثمارية ذات أهمية بالغة؛ لما يتطلبه الواقع من شركات ذات رؤوس أموال، قد يعجز الفرد الواحد عن تحصيلها، ومن هنا اكتسبت الشركة أهمية كبيرة لدورها الاقتصادي في حياة الأمم والشعوب وقوة الدول.

كما تعد المباحات في عصرنا الحاضر مصدرًا جديدًا للكسب والثروة، إلا أن طبيعة إحراز تلك المباحات والتجارة بها قد تغيرت لتغير الظروف، وتقدم العلم، وتطور طرق الحصول عليها تبعًا لذلك، فصيد البحر مثلًا لم يعد يقتصر على الصورة التقليدية المعروفة عند الفقهاء قديمًا، بل تطور ليصبح صناعة مستقلة لها دورها الاقتصادي البارز، وهذه من المباحات التي أصبحت بحاجة إلى الاشتراك في تحصيلها وإحرازها.

إلا أن الشركة في الفقه الإسلامي لها صور كثيرة وأحكام خاصة بكل صورة منها، ومن بين تلك الصور شركة الأبدان، التي تقوم على الاشتراك في تقبل الأعمال لتحصيل الكسب، ومن صور هذه الشركة التي وقع الخلاف في جوازها الشركة في المباحات، فهل تدخل في صور شركة الأبدان فيقال بجوازها، أم لا تدخل فلا يقال بجوازها؟

ولهذا كان لا بد من الوقوف على التأصيل الفقهي لهذه الشركة، لمعرفة مشروعيتها، وبيان حكمها وأحكامها.

ومن هنا كانت هذه الدراسة متخصصة في الشركة في المباحات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ولما كانت هذه الشركة لا تبحث استقلالًا عند الفقهاء، وإنما تبحث تبعًا لشركة الأبدان، كان لا بدَّ من إعطاء تصور لهذه الشركة وتعريفها عند الفقهاء، ومن ثم بيان حكم الاشتراك في المباحات كصورة منها.

ولما كانت الدراسات التي تتناول شركة الأبدان لا تولي تركيزًا واضحًا على هذه الصورة منها، ظهرت الرغبة لدى الباحث لدراستها على نحو مستقل ومتكامل في بحث فقهي منفرد، لإظهار الرأي الراجح في حكمها، مستفيداً من الأحكام التي وضعها فقهاء الشريعة للشركات.

وأخيراً هذا جهد المقل، فإن أصبت فهو بتوفيق الله لي، وإن أخطأت فمن الشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى:

بيان أحكام الشركة في المباحات في الفقه الإسلامي؟

بيان ما يترتب على أقوال العلماء في حكم الشركة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الشركة ودورها في تشجيع الاستثمار، وإيجاد فرص كسب جديدة قد يحتاج فيها إلى الاشتراك، والتعاون بين أفراد

المجتمع فيشجع بعضهم بعضًا في تحصيل الثروة وسد حاجيات المجتمع، مما يرفع مستوى المعيشة.

منهج الدراسة:

إن المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معًالجة قضاياه المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع مفردات البحث في مظانها؛ المصادر الفقهية والاقتصادية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثم تحليلها ليتم صياغتها.

الدراسات السابقة:

لقد استعان الباحث ببعض الدراسات التي تناولت الشركات بشكل عام وشركة الأبدان بشكل خاص، ومنها:

١: الأطرم، صالح بن عبد الرحمن، شركة الأبدان، بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها إدارة البحوث العلمية، والإفتاء للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، العدد ٤٢، لسنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (ص٣٤٩ . ٣٨١).

تكلم الباحث عن شركة الأبدان بتعريفها، ثم عرض لأهم مسميات هذه الشركة، ثم مشروعيتها، ثم تحدث عن حكم شركة الأبدان وعرض أقوال الفقهاء دون عرض الأدلة للوصول للرأي الراجح، ثم تكلم عن الأركان، والشروط، ثم تكلم عن صور شركة الأعمال، حسب المذهب الحنبلي، وتحت هذه الصور عرض لصورة الاشتراك في المباح، بقوله في الصورة الخامسة عشرة:" تصح الشركة في الاحتشاش؛ لأنه اشتراك في مكسب مباح كالقصارة والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات كالحطب والثمار المأخوذة من الجبال والمعَّادن ، وهذا هو الأصح فيهن ، ومثله لو اشتركا في جلب تراب أو حصى من البرية أو أي مادة مباح أخذها ".

فالباحث لم يناقش مسألة الاشتراك في المباحات وأدلتها عند العلماء، وبيان الراجح من أقوالهم، مكتفيًا بجوازها عند الحنابلة.

بينما تركز هذه الدراسة على هذه المسألة وتبين أقوال العلماء مع مناقشتها، وبيان الراجح منها، وما يترتب على القول بعدم جوازها عند

بعضهم.

٢: الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢.

حيث تكلم عن شركة الأبدان بشكل مجمل حيث تعرض لمفهومها، ومشروعيتها، وبعض أحكامها بشكل مجمل. فلم يبحث الاشتراك في المباحات ولم يبين آراء العلماء فيها، وهذا ما تبينه هذه الدراسة بشكل مفصل إن شاء الله.

خطة البحث:

ولذلك قام الباحث ببحث هذا الموضوع، على النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بالشركة في المباحات وشركة الأبدان.

أولًا: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: تعريف المال المباح اصطلاحًا.

ثالثًا: تعريف شركة الأبدان عند الفقهاء اصطلاحًا.

المبحث الأول: الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان.

المطلب الأول: التوكيل في تملك المباحات.

المطلب الثاني: الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الاشتراك في المباحات.

ثم الخاتمة.

التمهيد في التعريف بالشركة في المباحات وشركة الأبدان.

أولًا: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا

الشركة لغة:

شِرْكة: بكسر فسكون على وزن خِرْقة، وشَرِكة: بفتح فكسر، على وزن كَلِمة، ويجوز مع الفتح سكون شَرْكة بمعنى: مخالطة الشريكين، والشركة اسم مصدر من الشِّرْك: بمعنى النصيب، والحصة، وفي الحديث الشريف: "من أعتق شِرْكاً له في عبد"(١)، أي: حصة ونصيباً، ويجمع الشريك على شركاء أيضًا(٢).

الشركة اصطلاحًا:

سوف أقتصر على تعريف ابن قدامة للشركة بالمعنى العام، دون مناقشة لهذا التعريف، لأن الشركات متنوعة وقد وضع العلماء لكل منها تعريفًا خاصًّا. وأيضًا هدف الدراسة متعلق بشركة المباحات كصورة من شركة الأبدان كما سيتبن من خلال البحث. يقول ابن قدامة في تعريف الشركة بالمعنى العام(٣): " الاجتماع في الاستحقاق، أو التصرف ".

ثانيًا: تعريف المال المباح اصطلاحًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ج٢، ص٨٩٢، رقم الحديث: ٢٣٨٦، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ج٣، ص١٢٨٦، رقم الحديث: ١٥٠١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٤٨، ٤٤٩، الزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص١٤٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.

المال المباح: هو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد، مع إمكان حيازته، ولكل إنسان حق تملكه، سواء أكان حيوانًا أم نباتًا أم جمادًا[١]. أو هو ما لا يختص به أحد[٢].

فالمال المباح خلقه الله لينتفع به الناس دون اختصاصه بأحد معين، ولذا لكل إنسان حق تملكه، سواء أكان حيوانًا أم نباتًا أم جمادًا، لأنه ليس في حيازة أحد، ويظهر من التعريف اشتراط إمكان حيازته لاعتباره من المباحات.

ثالثًا: تعريف شركة الأبدان[٣]عند الفقهاء اصطلاحًا.

يمكن أن نورد تعريف العلماء لشركة الأبدان حسب مذاهبهم كما يلي:

تعريف الحنفية: بين فقهاء الحنفية معنى شركة الأبدان أو الأعمال أو الصنائع بقولهم: «وأما الشركة بالأعمال، فهي تسمى شركة الصنائع، وتسمى شركة الأبدان، لأن العمل بالبدن يكون، وهو أن يشترك اثنان في عمل القصارة والصباغة على أن يتقبلا الأعمال ويعملا فما أخذا من الأجر فهو بينهما»[٤]، وعند القدوري: " وأما شركة الصنائع، فالخياطان والصباغان

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١، ص ١٣١

(٢) الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٤٦٧.

(٣) أطلق الفقهاء على شركة الأبدان عدة أسماء منها: شركة الأعمال، ومنها شركة الصنائع، ومنها شركة التقبل ومنها شركة التضمن. شركة الأبدان، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الأطرم، العدد (٤٢) ص٣٥٧.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣ص ١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٠٣.

يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما "[1].

ومن خلال عبارتهم الواردة في التعريف نلاحظ، أن موضوع هذه الشركة هو العمل، ويقوم تقبل العمل مقامه، وغايتها ومقصدها، هو حصول الأجر، أو الكسب، وهذا التعبير بالكسب أو الأجر دون الربح، لأن الربح تبعًا لرأس المال، وهذه الشركة لا رأس مال فيها، كما أنهم يقصرون الشركة على تقبل الأعمال دون الشركة في المباحات.

تعريف المالكية: نجد عند فقهاء المالكية تعريفًا لشركة الأبدان، مع ذكر شروط جوازها.

قال الكشناوي[2] : "وعبارة الجزيري في فقه المذاهب أنه قال: أما شركة العمل، وهي المعروفة بشركة الأبدان، فهي أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معًا، ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل، بشرط أن تكون الصنعة متحدة، كحدادين أو نجارين أو خياطين أو نساجين، فلا يصح حداد ونجار، ولا اشتراك صائغ ونساج. نعم يصح اشتراك صانعين تتوقف صنعة أحدهما على صنعة الآخر، كأن يشترك الذي يغوص في البحر لاستخراج اللؤلؤ مع صاحبه الذي حمله ويمسك له ونحو ذلك. وأن يتساويا في العمل، بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة، ويصح أن يزيد أحدهما على الآخر شيئًا يتعارفه الناس، ويحصل التعاون بينهما، ولو كانا بمحلين مختلفين كدكانين متقاربين".

---

(١) القدوري، مختصر القدوري، ص١١١.

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك ج٢، ص ٣٥٨

فشركة الأبدان عند المالكية: عقد على تقبل الصنائع والأعمال، ويظهر من صورها المذكورة جواز الشركة في المباحات.

تعريف الشافعية: ورد في كتب الشافعية توضيحًا لمفهوم شركة الأبدان، وذلك بقصد بيان بطلانها ووجه ذلك البطلان[١]. فقد عرفها الماوردي بقوله[٢]: (شركة الأبدان: وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركا في كسبهما فهذه شركة باطلة) وقال الشيرازي[٣] :(وأما شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة).

تعريف الحنابلة: الناظر في كتب الحنابلة يجد أنهم يجمعون بين الشركة في تملك المباحات، والشركة في تقبل الأعمال في بعض كتبهم، ومنهم من يجعل الشركة في المباحات صورة ثانية لشركة الأبدان.

فقد ورد في المغني ما يدل على الجمع بين الصورتين حيث قال[٤]: «معنى شركة الأبدان، أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم، وإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار

(١) وحجة الشافعية، أن شركة الأبدان باطلة، لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر؛ إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد من المتعاقدين متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما، وكذلك فقد قاسوا على الاحتطاب والاصطياد. انظر: هامش حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٥، ص ٩٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٧٩.

(٣) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ١٥٨.

(٤) ابن قدامة، المغني ج٥، ص ٤.

المأخوذة من الجبال، والمعَّادن، والتلصص على دار الحرب»

بينما ورد في كشاف القناع ما يدل على التمييز بينهما، حيث يقول صاحبه[١] :(القسم الرابع: شركة الأبدان ....وهي ضربان، أحدهما: أن يشتركا، أي: اثنان فأكثر، فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل.... ثم قال: الضرب الثاني: ذكره بقوله: ويصح الاشتراك في تملك المباحات، من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات)

ومن خلال تعريفهم نجد أن الحنابلة توسعوا في مفهوم شركة الأبدان، فأدخلوا الاشتراك في تملك المباحات فيها، خلافًا للحنفية الذين منعوها في تملك المباحات، وخلافًا للمالكية الذين قيدوها بقيود سيتم توضيحها في البحث.

تعريف شركة الأبدان عند المعَّاصرين: وعند المعَّاصرين من العلماء نجد لشركة الأبدان، أو الأعمال تعريفات متقاربة لا تكاد تخرج عن صورتها عند المذاهب الفقهية، ومن تلك التعاريف ما يلي:

تعريف أبي الفتح، حيث قال[٢]: " تعاقد اثنين فأكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير وما يحصلان عليه من الأجرة يكون بينهما بنسبة كذا". وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف الحنفية.

وتعريف الشيخ علي الخفيف بقوله[٣]: " الاشتراك في أجرة العمل،

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ج،٣ ص،٥٢٧- ص٥٢٨.

(٢) أبو الفتح، المعَّاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ج٢، ص٤٦٩.

(٣) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص١٩.

ومثالها أن يتفق اثنان، أو أكثر من أرباب المهن والصنائع على العمل على أن ما يأتيهم من أجر يكون بينهم جميعًا على نسبة يتفقون عليها". ويؤخذ على هذا التعريف بأن الاشتراك في أجرة العمل لا يتعين بشركة الأبدان، بل يدخل فيه من استأجر أجيرين ليقوما بعمل ما مقابل أجر مشترك بينهما.

وتعريف إبراهيم عبد الحميد بقوله[1]: تعاقد اثنين فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معينًا من العمل، أو أكثر، أو غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهما بنسبة معلومة، وذلك كالخياطة والصباغة وتركيب الأدوات الصحية، أو كل ما يتقبل فلا بد من التعاقد قبل التقبل.

ومن الملاحظ على تلك التعريفات عند المعَاصرين، أنها أهملت ذكر الاشتراك في تملك المباحات، واقتصرت على صورة الاشتراك في تقبل الأعمال.

التعريف المختار: يرى الباحث أن تعريف الحنابلة أوسع التعاريف، وأرجحها، ويمكن صياغته بعبارة شاملة لجميع صور شركة الأبدان، ليدخل فيها المباحات، على النحو الآتي:

شركة الأبدان: تعاقدُ اثنين فأكثر على الاشتراك في الكسب الناتج من عملهما وتقبلهما الأعمال.

المبحث الأول: التوكيل في تملك المباحات والاشتراك فيها، وفيه مطلبان:

قبل الكلام عن آراء الفقهاء في حكم الاشتراك في المباحات، لا بد من بيان حكم الوكالة في تملك المباحات، لأن العمل حتى يكون صالحًا للشركة،

(١) عبد الحميد، الموسوعة الفقهية، الطبعة التمهيدية، موضوع الشركة، ص٤١.

لا بد فيه من قبوله للتوكيل[١]، لأن من حكم الشركة: ثبوت الاشتراك في الربح المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينهما، إلا أن يكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في بعض أموال الشركة، وعاملاً لنفسه في البعض الآخر[٢].

المطلب الأول: التوكيل في تملك المباحات:

اختلف الفقهاء في صحة التوكيل في تملك المباحات؛ كإحياء الموات، والاستقاء، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد على قولين:

الأول: جواز التوكيل في تملك المباحات، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية في الأظهر من أحد قوليهم[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك: بأن تملك المباحات تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه، قياسا على البيع والهبة ونحوها[٦].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٣٥، الآبي، جواهر الإكليل، ج٢، ص١١٤.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥، ص ٤٠٧٧.

(٣) القرافي، الذخيرة ج٨، ص ٤٠

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٦٤، الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٢٧٧. ومنشئ القولين كما يقول الغزالي: التردد بين قبض الحقوق، فإنها قابلة للتوكيل، وقبض المحظورات، كالسرقة، والغصب، فإنه لا يقبل الوكالة.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٢، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ج٤، ص٣٥٧.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١،

الثاني: لا يجوز التوكيل في تملك المباحات، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية في أحد قوليهم[٢].

واستدلوا على ذلك:

١: بأن الملك فيه يحصل بالحيازة، والحيازة من الوكيل؛ فيكون الملك له، ولا ينصرف عنه بالنية[٣].

٢: لأن أمر الموكل بأخذ المباح غير صحيح، لعدم ملكه وولايته؛ إذ لا ولاية للموكل على المباح[٤].

٢: لأن في التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل، وهذا لم يوجد في التوكيل بالمباح، لأن الوكيل يملك المباح بدون أمر الموكل، فلا يصلح الوكيل

ص٦٤، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط، ج٣، ص٢٧٧.

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣،١٦، نظام الدين، لفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٥٦٤.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٦٤، الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٢٧٧، الغمراوي، السراج الوهاج، ج١، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٦٤، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٢٧٧.

(٤)ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

نائبًا عن الموكل إذ يملكه بالإحراز، فلو قلنا بصحة الوكالة في تملك المباح، للزم منه إثبات ما هو ثابت، وهذا لا يصح، فلم تثبت الوكالة[١].

ويمكن الرد على ذلك:

بأن المباحات يجوز الاستنابة في تحصيلها بأجر، فكذلك يصح بغير عوض، والتحصيل من غير عوض وكالة[٢].

والراجح من ذلك:

يترجح لدى الباحث القول الأول، وهو جواز التوكيل في تملك المباحات، لأن القول به لا يترتب عليه محظور شرعي، كما أنه يراعي المصلحة للطرفين دون ترتب ضرر على أحد منهما، ولأنه لما جاز له أن يستأجر من يحرز له المباح بمقابل جاز له التوكيل، لأن حقيقة الاستئجار على إحراز المباح توكيل من المستأجر لإحرازه، فينصرف له بالنية.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥.

المطلب الثاني: الاشتراك في المباحات ودخولها تحت مسمى شركة الأبدان.

الناظر في مذاهب الفقهاء يجد أنهم اختلفوا في صحة شركة الأبدان في المباحات على قولين، كما يلي:

الأول: عدم صحة شركة الأبدان في المباحات، وإليه ذهب الحنفية[١]، والحنابلة في قول مرجوح عندهم[٢]، وهو مذهب الشافعية أيضًا الذين يقولون ببطلان شركة الأبدان[٣]

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن صحة الشركة باعتبار الوكالة، فلا تصح فيما لا تجوز الوكالة فيه، ووجه بطلان التوكيل في المباح ما يلي:

١: لأن أمر الموكل بأخذ المباح غير صحيح، لعدم ملكه وولايته، فكذلك الشركة، لأن كل واحد منهما في المعنى يوكل صاحبه بمباشرة بعض ذلك العمل له[٤].

٢: لأن التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل، وهذا لم يوجد في

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨، الهروي، فتح باب العناية، ج٢، ص٥٣٤،

(٢) المرداوي، الأنصاف، ج٥، ص٤١٧.

(٣) انظر: هامش حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٥، ص ٩٨.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

التوكيل بالمباح، لأن الوكيل يملك المباح بدون أمر الموكل، فلا يصلح الوكيل نائبا عن الموكل إذ يملكه بالإحراز، فلو قلنا بصحة الوكالة في تملك المباح، للزم منه إثبات ما هو ثابت، وهذا لا يصح، فإذا لم تثبت الوكالة لم تثبت الشركة[١].

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة: بأن المباحات يجوز الاستنابة في تحصيلها بأجر، فكذلك يصح بغير عوض، والتحصيل من غير عوض وكالة[٢]، لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه، كالابتياع والاتهاب[٣]، والقول بصحة التوكيل في المباحات مذهب الحنابلة والمالكية والأظهر عند الشافعية، فلا يسلم القول بعدم الجواز للحنفية، وهذا ما سبق ترجيحه.

الدليل الثاني: لأن الاحتطاب (إحراز المباح) اكتساب، والاكتساب في المحل المباح، يوجب الملك للمكتسب[٤].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥، ص١٩٧، السمرقدي، تحفة الفقهاء ج٣، ص١٥، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢١٦، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥.

٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢١، الشيرازي، المهذب ج١، ص٣٤٨، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٦٤، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٦٢، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٢٧٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥.

ويمكن أن يجاب: بأن هذا غير مسلم، فقد سبق القول بأنه يجوز الاستئجار على إحراز المباح، فينصرف بالنية للمستأجر.

الدليل الثالث: أن كل واحد منهما يشترط لنفسه بعض كسب صاحبه، من غير رأس مال، ولا ضمان له فيه[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢]، دليل على صحة إجازة شركة الأبدان بين الصناع وغيرهم ممن لا ضمان عليهم به، فالغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم، وليس هناك مال ولا تجارة، وإنما هي شركة أبدان بغير ضمان[٣].

الدليل الرابع: أن كل واحد منهما كالمفاوض مع صاحبه بنصف ما يكتسبه صاحبه، وهذا مفاوضة في المجهول فلا تكون صحيحة[٤].

ويجاب: بأن الجهالة في الشركة مغتفرة، فالمضارب في المضاربة يجهل الربح أكثر من المباحات، ومع ذلك فالإجماع منعقد على جوازها. وأيضًا المالكية أجازوا بيع كل واحد نصف كسبه بنصف كسب صاحبه[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ج٣، ص ٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥.

(٥) اللخمي، التبصرة ج١٠، ص ٤٧٩٧.

الدليل الخامس: واستدل به الشافعية[١] على بطلان شركة الأبدان، وذلك لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر؛ إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد من المتعاقدين متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما.

القول الثاني: صحة شركة الأبدان في المباحات، وإليه ذهب المالكية[٢]، والحنابلة في القول الراجح[٣]، إلا أن المالكية افترقوا عن الحنابلة باشتراط شرطين لصحتها في المباحات وغيرها من الصنائع، وهما كالآتي:

١: اتفاق الصنعة، وهو وجه عند الحنابلة، إلا أن الراجح عندهم جوازها مع اختلاف الصنائع[٤]

٢: اتفاق مكان العمل، وأجاز أشهب في رواية، الشركة في الأبدان مع اختلاف مكان العمل مع اتفاق الصنعة[٥].

وتكيف الشركة بهده الشروط عند المالكية بأنها: بيع منافع بمنافع؛ إذا

---

(١) انظر هامش حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٥، ص ٩٨.

(٢) مالك، المدونة الكبرى ج١٢، ص٥٠، المواق، التاج والإكليل ج٥، ص١٣٧، ابن جزيء، القوانين الفقهية ج١، ص١٨٧، عبد الوهاب، التلقين ج٢، ص٤١٤، عليش، منح الجليل ج٦، ص٢٨٦، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١١٤٨، اللخمي، التبصرة ج١٠، ص ٤٧٩٦، ابن رشد، المقدمات الممهدات ج٣، ص٣٧، الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٩٧، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٤٠١.

(٣) المرداوي، الأنصاف ج٥، ص٤٦٠، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٥٢٧، ابن تيمية، المحرر في الفقه ج١، ص٣٥٣، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ج٥، ص٤٠.

(٤) المرداوي، الأنصاف ج٥، ص٤١٨.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات ج٣، ص ٣٧-٣٨.

كانت مع اتفاق صنعة ومكان عمل وحصول التعاون بينهما، ومع اتفاق الصنعة وافتراق العمل بالمكان وعدم التعاون بينهما، بأن كل واحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه[١].

يقول ابن جزيء[٢]: "وأما شركة الأبدان، فهي في الصنائع والأعمال، وهي جائزة خلافًا للشافعي وإنما تجوز بشرطين: أحدهما: اتفاق الصناعة، كخياطين وحدادين، ولا تجوز مع اختلاف الصناعة، كخياط ونجار، والشرط الثاني: اتفاق المكان الذي يعملان فيه، فإن كانا في موضعين، لم يجز خلافًا لأبي حنيفة في الشرطين".

ويفهم من كلامهم أيضًا إضافة لما سبق اشتراط حصول التعاون بينهما في العمل إذا كانت الشركة في المباحات.

جاء في المدونة[٣]: "أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر، قال: لا بأس بذلك إذا كانا يعملان جميعًا، بمنزلة ما يكون في المركب، يركبان جميعًا، ويقذفان جميعًا، ويتعاونان جميعًا، وكذلك الصيادان، يخرجان جميعًا في المركب، فيقذفان جميعًا، ويصيدان ويتعاونان جميعًا فيما يحتاجان إليه، قال: فلا بأس بذلك؛ إذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك"

---

(١) اللخمي، التبصرة ج١٠، ص ٤٧٩٧.

(٢) ابن جزيء، القوانين الفقهية ج١، ص١٨٧.

(٣) مالك، المدونة الكبرى ج١٢، ص٥٢

وجاء في منح الجليل[1]: "وإن حصل التعاون منهما في العمل، فإن لم يحصل فلا تجوز، .....، قال ابن رشد: لأن شركة الأبدان: لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون، لأنهم متى اشتركوا على أن يعمل كل على حدته، كان من الغرر البين".

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية جعلت الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم وأفاءت عليهم سيوفهم، وليس هناك مال ولا تجارة، ولذلك هي شركة أبدان بغير ضمان[3]، فاشتراك الغانمين في الغنيمة، استحقاقه بالعمل[4]، وبذلك تكون شركة في تملك المباحات؛ إذ الجهاد لا تقبل عمل فيه.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن الاشتراك بالغنيمة على هذا الوجه لا يعد من قبيل الشركة في تملك المباحات، لأن المقصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى، والغنيمة تبع لذلك، بخلاف الشركة فالمقصد هو تحقيق الكسب.

ويمكن أن يردّ على ذلك: بأن الآية، تشير في نتيجتها إلى اشتراك الغانمين

---

(١) عليش، منح الجليل ج٦، ص٢٨٦

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ج،٣ص ٣٨، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٩٥.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٩٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٥، ص١٩٣.

في الجهاد بالغنيمة التي هي نتيجة عمل، وهي أقرب إلى الاشتراك في المباحات.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: "اشتركت أنا، وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر. قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا، وعمار بشيء"(١).

وجه الدلالة: أن مثل هذا لا يخفى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد أقرهم عليه، وقال أحمد: أشرك بينهم النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهذا دليل على إباحتها(٢)، وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بين الغانمين، ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شيئًا فهو له، فكان ذلك من قبيل المباحات(٣).

ويمكن أن يعترض على هذا الحديث بأمور:

الأول: القول بأن سنده ضعيف لأن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، فسنده منقطع، وهو من أقسام الضعيف(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، رقم:٣٣٨٨، ج٣، ص٢٥٧، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم:٢٢٨٨، ج٢، ص٧٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة، رقم:١١٢١٠، ج٦، ص٧٩. حكم الألباني: ضعيف: ابن ماجة (٢٢٨٨).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج٤، ص٤٤.

(٣)البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٩، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص٣٨٦.

(٤) يوسف بن ماجد، المقرر على أبواب المحرر، ج٢، ص ١٦.

وقد ردَّ ابن عبد الهادي الحنبلي على هذا بقوله: " وأبو عبيده يسمع من أبيه، من طريق إدريس بن يزيد الأزدي، وهو ثقة مخرج له في الصحيحين، وفي سنده أيضًا زياد البكائي روى له مسلم، وفيه أيضًا عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي الكوفي روى عنه الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهما، ووثقه ابن حبان"(١).

الثاني: بأن المغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فكيف يصح اختصاص عمار، وسعد، وعبد الله بما يصيبون دون سواهم من الجند، قبل قسمة الغنائم بالشركة فيها(٢).

والجواب عن ذلك:

أن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم، ولهذا نقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أخذ شيئًا فهو له"(٣)، فكان ذلك من قبيل المباحات؛ من سبق إلى أخذ شيء فهو له.(٤)

الثالث: أن غنائم بدر كانت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان له أن يدفعها إلى من شاء، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا، لا لأنها من قبيل المباح، وبه اعترض الحنفية(٥)، وبعض الشافعية(١).

---

(١) ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج٣، ص٣٩.

(٢) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص٣٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، رقم:١٢٥٩٦، ج٦، ص٣١٥. والحديث غريب، وفي سنن أبي داود، ومستدرك الحاكم نحوه من طريق ابن عباس، بإسناد صحيح. انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص١٥٤.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٢٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٥٤٦.

(٥) الهروي، فتح باب العناية، ج٢، ص٥٣٤.

وأجاب الحنابلة عن هذا[٢]: بأن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣]. والشركة بين عمار، وسعد، وابن مسعود كانت قبل أن تكون الغنيمة للرسول، ويدل على صحة هذا، أنها لو كانت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يخل؛ إما أن يكون قد أباح لهم أخذها، فصارت كالمباحات، أو لم يبحها لهم، فكيف يشتركون في شيء لغيرهم.

الرابع: أن حكم الغنيمة، أن الشركة فيها واقعة بالعمل دون الشرط، ألا ترى أنه لما لم يكن بين الغانمين (عمار، وسعد، وابن مسعود) شرط كانت غنيمة أحدهم شركة بينهم[٤].

ويمكن الإجابة عن هذا: بانه لو استحقت الغنيمة بالعمل لكانت لجميع المقاتلين دون الثلاثة، فلما اختصوا بها كان ذلك بحكم الشرط.

الخامس: يحتمل أن ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو تنفيل قبل القسمة، أو أنه كان قدر ما يخصهم من نصيبهم، لا لعقد الشركة التي وقعت بينهم[٥].

---

(١) الروياني، بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٢٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج٤، ص٤٤، ٤٥، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٣٨٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية (١).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٧٩.

(٥) الهروي، فتح باب العناية، ج٢، ص٥٣٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦، ص١٩١

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن احتمال دفع الأسيرين بحكم الشركة أكبر من احتمال التنفيل؛ إذ لا دليل على التنفيل، وإما أنه بقدر نصيبهم، فهذا لا دليل عليه؛ إذ لم ينقل اختصاص كل ثلاثة من المقاتلين بأسيرين، فلم يبقى إلا احتمال الدفع بحكم الشركة.

الدليل الثالث: لأنه اشتراك في مكسب مباح، فتقاس على الشركة في الأبدان كالقصارة، والخياطة، فكما أن شركة الأبدان تجري في الصناعات، فإنها تجري كذلك في تملك المباحات، بجامع الاشتراك في عمل مباح في كل منهما(١).

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن الوكالة تصح في الصناعات، بخلاف تملك المباح؛ إذ لا تصح الوكالة فيها(٢)، وإذا لم تصح الوكالة فيها لم تصح الشركة فيها، لأن الوكالة قوام الشركة(٣).

ويجاب على ذلك: بعدم التسليم بأن الوكالة لا تصح في المباحات؛ فإنه يصح أن يستنيب في تحصيل المباحات بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك، كالتوكيل في بيع ماله(٤).

الدليل الرابع: بأن الحاجة داعية إلى التعاون على تملك المباحات كسائر

---

(١) ابن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، ج٤، ص٤٥. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ج٥، ص٤٠، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١١٤٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥١٩، العيني، البناية، ج٧، ص٤١٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨.

٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١١١.

الصنائع[1].

وهذا ما يؤيده الواقع المعَاصر، حيث تطورت عمليات استغلال المباحات بأشكال تجارية يحتاج فيها إلى التعاون والاشتراك، وخاصة عندما يرفض صاحب الخبرة في مجالاتها العمل بأجرة، بل بنصيب من الناتج، وهو مقصود الشركة.

القول الراجح:

تبين لنا بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة إجازة شركة الأبدان في المباحات، أن عدم إدخال المباحات في الشركة مبني على القول: بأن صحة الشركة باعتبار الوكالة، فلا تصح الشركة فيما لا تجوز الوكالة فيه، وأيضًا أن فيها ربح ما لم يضمن.

وقد تبين لنا من خلال مناقشة الأدلة بأن القول بعدم جريان الوكالة في تملك المباحات، الذي هو عماد الحنفية في قولهم بعدم جواز الشركة في المباحات، مما لا يسلم به للحنفية؛ إذ إن الحنابلة والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم قالوا بخلافه، وهو جواز الوكالة في تملك المباحات، وهو ما تم ترجيحه، لأن لكلا الشريكين ولاية تملك المباح بالإحراز، فإذا قلنا بالجواز، ووجدت الشركة، والمقاصد تفيد أحكام التصرفات من العقود، فإن الرجل لو تملك المباحات، ونوى أنه لموكله، وقع الملك له عند أكثر الفقهاء، وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ثبت أن

---

١) عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١١٤٨.

للنية تأثيرا في التصرفات[1]، وقصد المحرِز أن يكون ما أحرزه من مباح للشركة، وقع الأمر كما قصد.

وأما ربح ما لم يضمن، فقد وردت الأدلة بجواز الاشتراك مع عدم الضمان، وأيضًا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والحنابلة[3]، إلى القول بأن ضابط توزيع الربح بين الشركاء، هو الشرط المتفق عليه في العقد، لا مقدار ما يضمن.

وبهذا يتبين لنا رجحان القول بصحة شركة الأبدان في تملك المباحات، لأن الحديث النبوي نص في الجواز إن سلم من الضعف والانقطاع، وقد رد القول بانقطاعه.

وأيضًا فأن القول بجواز الاشتراك في المباحات فيه من التوسعة على الناس في تعاملهم بدون ضرر يلحقهم، ولما في مشروعية هذه الشركة من التعاون بين أفراد المجتمع مما يرفع مستوى المعيشة ويقوي المعنوية ويشجع بعضهم بعضًا في تحصيل الثروة وسد حاجيات المجتمع والقدرة على توفير متطلبات الحياة، وخصوصاً في هذا العصر الذي تنوعت فيه طرق المكاسب من بعيد

---

١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٣، ص١٤٦

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٥٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٣، نظام، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٤٢، العيني، البناية، ج٧، ص٤٠٩.

(٣) الفتوحي، منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٠، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦، ٢٠، الكلوذاني، الهداية، ص١٧٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٥٤٨، ابن البنا، كتاب المقنع، ج٢، ص٧٣٠.

وقريب.[١].

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الاشتراك في المباحات

يعد الاشتراك في الربح هو المقصد من تكوين الشركة[٢]، ولذا سوف أبين شروط الربح حسب مذهب الفقهاء القائلين بجوزها، وكيفية توزيع الأرباح حال فساد هذه الشركة، حسب قول من يقول بعدم جوازها، وذلك كما يلي:

أولًا: شروط الربح حسب مذهب الفقهاء القائلين بجوزها:

أما القائلون بجوازها فقد اشترطوا في الربح أن يكون معلوماً لكل طرف بحيث يكون جزءاً شائعاً معلوماً بالنسبة إلى جملته[٣]، لأن الجهالة في الربح تؤدي إلى المنازعة[٤]، إلا أن المالكية وهم من القائلين بجوازها لم يتشرطوا هذا الشرط، لأن الربح عندهم يوزع على كل شريك بمقدار عمله[٥]، وكذلك اشترطوا في الربح ألا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، بأن يشترط أحدهما ربحًا معينًا بمقدار محدد من المال ونحوه مما يؤدي إلى انقطاع الاشتراك في الربح

(١) الأطرم، شركة الأبدان، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٢) جمادى الآخرة ١٤١٥، الرياض، ص٣٦٠.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٠٩، البعلي، الروض الندي، ص٢٥٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٠٩، الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص٢٥٣، بالي، بداية المتفقه، ص٧٠.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٣٥٨.

(٥) عليش، شرح منح الجليل، ج٣، ص٣٠٦.

فيخالف بذلك المقصد من تكوينها[1].

ثانيًا: كيفية توزيع الأرباح حال فساد هذه الشركة.

فالاشتراك في تملك المباحات من العقود الفاسدة عند الحنفية، فإذا وقعت تلك الشركة فإنها لا تخلو من حالات، يكون لكل منها أثرًا في توزيع الأرباح، وهي كالآتي[2]:

أولًا: أن يعمل الشريكان معًا، أو أن يعمل أحدهما دون الآخر، أو يعملا منفردين.

أ: فإن عمل أحدهما دون الآخر، أو عملا منفردين، اختص العامل بالحاصل دون شريكه، لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، وكل واحد منهما انفرد بالأخذ والاستيلاء، فينفرد بالملك لتميز عمله عن صاحبه واختصاصه بسببه.

ب: أن يعمل الشريكان معًا، وهذه الحالة لها صورتان:

الأولى: أن يعمل الشريكان معًا، فيأخذان المباح جميعًا، وفي هذه الحالة يكون المأخوذ بينهما نصفين، وذلك لاستوائهما في سبب الاستحقاق، فيستويان في الاستحقاق.

الثانية: أن يعمل الشريكان معًا، فيأخذان المباح على الانفراد، ثم يخلطاه

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٠٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥١٩، السرخسي، المبسوط ج١١، ص٢١٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٨، ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٥٠٢.

ويبيعاه، وفي هذه الحالة:

أ: إما أن يكون مما يكال أو يوزن، وعلم الكيل والوزن.

وفي هذه الحالة يقسم الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن، لأن المكيل والموزون من الأشياء المتماثلة، فتمكن قسمة الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن، لأن كل واحد منهما كان مالكًا لما أصابه، والثمن في البيع إنما يقسم على ماليه المعقود عليه، وماليه المكيل والموزون تعرف بالكيل والوزن فلهذا قسم الثمن بينهما على ذلك.

ب: وإما أن يكون مما لا يكال ولا يوزن، ولكنه معلوم القيمة.

وفي هذه الحالة يقسم الثمن بينهما بالقيمة، يضرب كل واحد منهما بقيمة الذي له؛ لأن غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة، فلا يمكن قسمة الثمن على عينها، فيقسم على قيمتها، لأن معرفة المالية فيما لا يكال ولا يوزن بمعرفة القيمة.

ج: أن يكون مما يكال أو يوزن، ولكنه غير معلوم الكيل والوزن والقيمة.

وفي هذه الحالة أمران: أن يدعي كل واحد منها النصف:

فإن ادعى كل واحد منها النصف صدق في النصف، لأنهما استويا في الاكتساب، وقد كان المكتسب في أيديهما، واليد دليل الملك من حيث الظاهر، والتساوي في دليل الملك يوجب التساوي في الملك، والظاهر يشهد له في ادعاء النصف، فيقبل قوله.

ب: أن يدعي كل واحد منها أكثر من النصف:

فإن ادعى أكثر من النصف لا يصدق في الزيادة على النصف إلا ببينة،

لأنه يدعى خلاف ما يشهد له الظاهر، ولأنه يدعي شيئًا كان في يد صاحبه، ولا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم البينة عليه.

ثانيًا: أن يكون العمل (الإحراز) من أحدهما، ومن الآخر الإعانة فقط، كأن يعينه بالجمع والربط والنقل وغيرها من الأمور التابعة للإحراز[1].

وفي هذه الحالة يكون جميع المحرز للعامل، ولا شيء للمعين، لوجود السبب (الإحراز) من العامل دون المعين، وللمعين أجر مثله في ذلك العمل، لأنه استوفى منفعته بعقد فاسد، والعقد الفاسد يوجب أجر المثل.

وهنا اختلف الفقهاء في تقييد أجرة المثل على قولين:

الأول: أن للمعين أجر مثله، لا يجاوز بها قدر المسمى من الربح، النصف والثلث ونحو ذلك، فإن كانت دون المسمى استحقها كاملة، وإن كانت أكثر استحق منها بقدر المسمى من الربح، وهو قول أبي يوسف.

ووجه قول أبي يوسف:

١: القياس على سائر الإيجارات الفاسدة؛ لأنه لا يزاد على المسمى فيها، فلو استأجر حمالًا، ليحمل له حنطة إلى موضع كذا، بقفيز منها، فحملها، كان له أجر مثله لا يجاوز به ما سمى كذا هذا هنا.

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق، لأنه في الإجارة القفيز منها معلوم، فاعتبر رضاه بالمعلوم، فلهذا لا يجاوز به المسمى، بخلاف الشركة فإن

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥١٩، السرخسي، المبسوط ج١١، ص٢٣٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩، ١٨٠، ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٥٠٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٣٠٦.

المسمى مجهول، والرضا بالمجهول لا يتحقق.

٢: أنه رضي بأنه لا يكون له زيادة على المسمى، فلا يستحق أكثر من المسمى، وصار كمن قال لرجل: بع هذا الثوب على أن لك نصف ثمنه، فباعه، كان له أجر المثل، لا يجاوز به نصف الثمن كذا هذا.

وقد ردَّ محمد رحمه الله تعالى هذا بقوله[١]:" المسمى مجهول الجنس والقدر، فإنه لا يدري أي نوع من الحطب يصيبان، وهل يصيبان شيئًا أم لا، والرضا بالمجهول لا يصح، فإذا سقط اعتبار رضاه، بقيت منافعه مستوفاة بعقد فاسد، فله أجر مثله بالغا ما بلغ".

الثاني: أن للمعين أجر مثله، ولا تقيد، وإنما تستحق بالغة ما بلغت، وهذا قول محمد، ومذهب المالكية والحنابلة[٢]، وأبو يوسف يقول بقول محمد فيما إذا لم يصيبا شيئًا[٣].

ووجه قول محمد:

١: المسمى مجهول الجنس والقدر، والرضا بالمجهول لا يصح، فإذا سقط اعتبار رضاه، بقيت منافعه مستوفاة بعقد فاسد، فله أجر مثله بالغا ما بلغ[٤].

ويجاب عن هذا: بأن كونه مجهولًا عند العقد، لكن هذه الجهالة، حالة

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٦.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، ج٦، ص٣٦٨، القرافي، الذخيرة، ج٦، ص٣٩٦، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ٣٨٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٣١.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩، ١٨٠،

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩.

على شرف الزوال، فإنه ما يلبث أن يصير معلومًا عند الجمع والبيع[١].

٢: أن الاتفاق حصل على وجوب دفع أجرة المثل بالغة ما بلغت، إن لم يصب الشريكان شيئًا، فمن باب أولى إن أصابا[٢].

ويجاب عن هذا: بأنه في حال لم يصيبا شيئًا، لا سبيل إلى معرفة مقدار المسمى، فوجبت أجرة المثل بالغة ما بلغت، بخلاف ما إذا أصابا شيئًا، فإن المسمى يؤول إلى العلم، وذلك بحصوله عند الجمع والبيع[٣].

الرأي الراجح:

تبين لنا أن الاتفاق حصل على وجوب دفع أجرة المثل بالغة ما بلغت، إن لم يصب الشريكان شيئًا.

لكن في حال أصابا شيئًا، فالراجح قول أبي يوسف، وهو استحقاق أجرة المثل مقيدة بالمسمى، فإن كانت دون المسمى استحقها كاملة، وإن كانت أكثر استحق منها بقدر المسمى من الربح، لأن المعين رضي ضمنا بمقدار المسمى كحد أعلى لأجرته، إلا أن المسمى سقط اعتباره لفساد العقد، فوجبت أجرة المثل مقيدة بذلك، وهو أقرب إلى مراعاة مصلحة كلا الطرفين ما أمكن، فإن كانت أجرة المثل أقل من المسمى لم يظلم المعين، لأنه استوفى أجرة مثله، وإن كانت أكثر من المسمى استحقه لوجود الرضاء الضمني بذلك، فلا يظلم بذلك. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩..

(٢) البابرتي، العناية، ج٦، ص١٨٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١٧٩.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع الاشتراك في المباحات خلص البحث إلى النتائج التالية:

١: تعرف شركة الأبدان بأنها: تعاقد اثنين فأكثر على الاشتراك في الكسب الناتج من عملهما.

٢: المال المباح اصطلاحًا: هو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد، مع إمكان حيازته، ولكل إنسان حق تملكه.

٣: اختلف الفقهاء في صحة التوكيل في تملك المباحات؛ كإحياء الموات، والاستقاء، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد على قولين: والراجح منهما هو جواز التوكيل في تملك المباحات، وإليه ذهب المالكية، والشافعية في الأظهر من أحد قوليهم، وهو مذهب الحنابلة.

٤: الفقهاء الذين قالوا بجواز شركة الأبدان اختلفوا في صحتها في المباحات على قولين، والراجح منهما هو صحة شركة الأبدان في المباحات، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في القول الراجح.

٥: من قال من الفقهاء بعدم صحة الاشتراك في المباحات، اختلفوا في كيفية توزيع الأرباح حال فساد هذه الشركة، وقد تم توضيح ذلك في البحث.

٦: من قال من الفقهاء بصحة الاشتراك في المباحات، اشترطوا في كيفية توزيع الأرباح شروطا، تم توضيحها في البحث.

التوصيات:

وضع قوانين تنظم عمل الشركة في المباحات وإدراجها ضمن قانون الشركات المهنية في السعودية، حيث إن القانون قيد اختصاص الشركات المهنية بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.[١]

---

١) https://erlf.com/ar/publications/professional-companies-law-brief/

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

١. الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢. الأطرم، صالح بن عبد الرحمن (١٩٩٥)، شركة الأبدان، **مجلة البحوث الإسلامية**، تصدرها إدارة البحوث العلمية والإفتاء للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، (٤٢)، ٣٤٩ - ٣٨١.

٣. أنس، مالك الأصبحي، **المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم**، (ط١). (تحقيق: حمدي الدمرداشي محمد)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٩٩٩م.

٤. الأنصاري، أبو يحيى محمد بن أحمد، (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطّالب**، (ط١). (تحقيق محمد محمد تامر)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (ط٣). (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.

٦. ابن البنا، الحسن بن أحمد بن عبد الله، (ت٤٧١هـ)، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، (ط٢). (تحقيق: عبد العزيز البعيمي)، مكتبة الرشد الرياض، ١٩٩٤م.

٧. ابن البهاء، علي البغدادي، (ت٩٠٠هـ)، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، (تحقيق: عبد الملك بن دهيش)، دار الخضر، ٢٠٠٢م.

٨. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**

مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، ١٩٨٩م.
٩. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، (ط٢). عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦م.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.
١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
١٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٣. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
١٤. الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي)، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٥. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (ط١). (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٧. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (ط١). (تحقيق زكريا عميرات)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٨. الخفيف، علي، (١٩٦٢). **الشركات في الفقه الإسلامي**، بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.

١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الفكر، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد).

٢٠. الدردير، أحمد بن محمد، (ت١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير، متن حاشية الدسوقي**، (ط١). (تحقيق: محمد عبد الله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢١. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولى النُّهى في شرح غاية المنتهى**، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن القاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت٥٢٠هـ)، المقدمات **الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات**، طبع على نفقة محمد أفندي المغربي، بمطبعة، لصاحبها محمد إسماعيل-مصر.

٢٣. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية**

المقتصد، (ط١). (تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م .

٢٤. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). دار الفكر بيروت، ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٥. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (ت٥٠٢هـ)، **بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، (ط١). (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار إحيار التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس وهو شرح القاموس**، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنيغازي، طبع على مطابع دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م.

٢٧. الزحيلي، وهبة، (١٩٩٧). **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط٤). دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٧م .

٢٨. الزيلعي، عثمان بن علي، (ت٧٤٣)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط١). (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ٢٠٠٠م.

٢٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، **المبسوط**، (ط١). (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، قدم له: كمال عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٣٠. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، (ط١). دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
٣١. الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م .
٣٢. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط١). (دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، قدم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
٣٣. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.
٣٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر.
٣٥. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (طبعة خاصة)، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
٣٦. عبد الحميد، إبراهيم، **الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية**، موضوع الشركة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٧. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، (ط١). (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٨. عبد الوهاب، القاضي البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، (ط١)،

٢٠٠٣م.
٣٩. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة** -الإمام مالك بن أنس-، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٤٠. عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٤١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، (ط١). (تحقيق أيمن صالح شعبان)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٤٢. الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، (ط١). (حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٣. الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج وهو شرح على متن المنهاج للنووي**، (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
٤٤. أبو الفتح، أحمد، (١٩٢٢). **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية**، (ط٢). مطبعة النهضة، مصر.
٤٥. ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد، (٦٢٠هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، (ط١). (ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٦. ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، الكافي **في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (حقق

نصوصه وخرج أحاديثه: إبراهيم بن أحمد عبد الحميد)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي، القاهرة.

٤٧. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (ت٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، (ط١). (تحقيق: كامل محمد عويضة)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٨. القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة في فروع المالكية**، (ط١). (تحقيق أحمد عبد الرحمن)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٩. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت٥٧٨هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط١). (تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٠. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.

٥١. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية**، (ط١). (تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان)، راجعه: ناصر السليمان، طبع في مطابع القسيم، ١٣٩٠هـ.

٥٢. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٥٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) دار الفكر، بيروت.
٥٤. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (ط١). (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٥. مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٥٦. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ)، (الإنصاف **في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ط١). (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٧. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
٥٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت٨٨٤هـ)، المبدع **شرح المقنع**، (ط١). (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
٥٩. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **خلاصة البدر المنير**، (ط١). (تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
٦٠. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر،

بيروت.
٦١. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (ط١). (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٦٢. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٦٣. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط١). (تحقيق زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م.
٦٤. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (ط١). (ضبطه وصححه:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٦٥. النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٦٦. الهروي، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان بن محمد، (ت٩٣٠هـ)، **فتح باب العناية بشرح النُّقاية**، (ط١). (قدم له: خليل الميس، اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، (ط١). (تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت،

٢٠٠٣م.

٦٨. يوسف بن ماجد، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، **المقرر على أبواب المحرر**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

Bibliography

*** al-Qur'ān al-Karīm**

al-Ābī, Ṣāliḥ ʻAbd al-Samīʻ, Jawāhir al-iklīl sharḥ Mukhtaṣar al-ʻallāmah al-Shaykh Khalīl fī madhhab al-Imām Mālik, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt.

al-Aṭram, Ṣāliḥ ibn ʻAbd al-Raḥmān (1995), Sharikat al-abdān, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, tuṣdiruhā Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā' ll'mānh al-ʻĀmmah li-Hay'at kibār al-ʻulamā', al-Riyāḍ, (42), 349-381.

Anas, Mālik al-Aṣbaḥī, al-Mudawwanah al-Kubrá, riwāyah al-Imām Saḥnūn ibn Saʻīd al-Tanūkhī ʻan al-Imām ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, (Ṭ1). (taḥqīq: Ḥamdī al-Damurdāshī Muḥammad), Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Riyāḍ, 1999 AD.

al-Anṣārī, Abū Yaḥyá Muḥammad ibn Aḥmad, (t926 AH), asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ alṭṭālb, (Ṭ1). (taḥqīq Muḥammad Muḥammad Tāmir), Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 2001 AD.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, (t256 AH), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (ṭ3). (taḥqīq: Muṣṭafá Dīb al-Bughā), Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt, 1987 AD.

Ibn al-Bannā, al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn ʻAbd Allāh, (t471 AH), al-Muqniʻ fī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, (ṭ2). (taḥqīq: ʻAbd al-ʻAzīz al-Buʻaymī), Maktabat al-Rushd al-Riyāḍ, 1994 AD.

Ibn al-Bahā', ʻAlī al-Baghdādī, (t900 AH), Fatḥ al-Malik al-ʻAzīz bi-sharḥ al-Wajīz, (taḥqīq: ʻAbd al-Malik ibn Duhays AH), Dār al-Khiḍr, 2002 AD.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (t1051 AH), al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-Mustanqaʻ Mukhtaṣar al-Muqniʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Bayrūt, 1989 AD.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (t1051 AH), sharḥ Muntahá al-irādāt, al-musammá daqā'iq ūlá al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, (ṭ2). ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt 1996 AD.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (t1051 AH), Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, (rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl), Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, 1982 AD.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá, (t458 AH), Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, (taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā), Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1994 AD.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn

‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728 AH), al-Fatāwá al-Kubrá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1408 AH - 1987 AD.

Ibn Taymīyah, ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (t 652 AH), al-muḥarrir fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah 1369 A AH.

al-Jazarī, Majd al-Dīn Abī al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, (taḥqīq: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwá, wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī), Bayrūt, 1399 AH.

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawānīn al-fiqhīyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (t954 AH), Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Ṭ1). (ḍabaṭahu wa-kharraja āyātihi wa-aḥādīthahu Zakarīyā ‘Umayrāt), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1995 AD.

al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Alī, (t1101 AH), Ḥāshiyat al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Sīdī Khalīl, (Ṭ1). (taḥqīq Zakarīyā ‘Umayrāt), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.

al-Khafīf, ‘Alī, (1962). al-sharikāt fī al-fiqh al-Islāmī, Buḥūth muqāranah, Jāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah, Ma‘had al-Dirāsāt al-‘Arabīyah al-‘Ālīya AH.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Fikr, (taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd).

al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad, (t1201 AH), al-sharḥ al-kabīr, matn Ḥāshiyat al-Dasūqī, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad ‘Abd Allāh Shāhīn), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1996 AD.

al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad, (t1201 AH), al-sharḥ al-kabīr, matn Ḥāshiyat al-Dasūqī, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad ‘Abd Allāh Shāhīn), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1996 AD.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, (t520 AH), al-muqaddimāt almmhdāt li-bayān mā aqtḍth rusūm al-Mudawwanah min al-aḥkām al-shar‘īyah wālthṣylāt al-muḥkamāt alshr‘yāt l’mhāt msā’lhā al-mushkilāt, Ṭubi‘a ‘alá nafaqat Muḥammad Afandī al-Maghribī, bi-Maṭba‘at, li-ṣāḥibihā Muḥammad ismā‘yl-mṣr.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (t595 AH), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, (Ṭ1). (taḥqīq wa-ta‘līq wa-

dirāsat ʻAlī Muḥammad mʻwwḍ, wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1996 AD.
al-Ramlī, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t 1004h). Dār al-Fikr Bayrūt, Ṭ 1404 AH - 1984 AD.
al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, (t1205 AH), Tāj al-ʻarūs wa-huwa sharḥ al-Qāmūs, Dār Lībiyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Banīghāzī, Ṭubiʻa ʻalá Maṭābiʻ Dār Ṣādir, Bayrūt, 1966 AD.
al-Zuḥaylī, Wahbah, (1997). al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, (ṭ4). Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Dimashq, 1997 AD.
al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī, (t743), Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, (Ṭ1). (taḥqīq: Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, 2000 AD.
al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, (t490 AH), al-Mabsūṭ, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl al-Shāfiʻī), qaddama la-hu: Kamāl ʻAbd al-ʻAẓīm al-ʻAnānī, Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 2001 AD.
al-Samarqandī, ʻAlāʼ al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, Tuḥfat al-fuqahāʼ, (Ṭ1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1984 AD.
al-Shāshī, Sayf al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Shāshī al-Qaffāl, Ḥilyat al-ʻulamāʼ fī maʻrifat madhāhib al-fuqahāʼ, ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: al-Duktūr Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm drādkh, Maktabat al-Risālah al-ḥadīthah, al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, ʻAmmān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1988 AD.
al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, (Ṭ1). (dirāsah wa-taḥqīq wa-taʻlīq: ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd), qaddama la-hu wa-qarraẓahu: Muḥammad Bakr Ismāʻīl, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1994 AD.
al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, Nayl al-awṭār, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1973 AH.
al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf alfyrwzʼbādy, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Dār al-Fikr.
Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, (Ṭabʻah khāṣṣa AH), (taḥqīq: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, wa-ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ), qaddama la-hu wa-qarraẓahu: Muḥammad Bakr Ismāʻīl, Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 2003 AD.
ʻAbd al-Ḥamīd, Ibrāhīm, al-Ṭabʻah altmhydyh min al-Mawsūʻah al-fiqhīyah, mawḍūʻ al-Sharikah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-

Islāmīyah, al-Kuwayt.
Ibn ʻAbd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥanbalī, Tanqīḥ taḥqīq aḥādīth al-taʻlīq, (Ṭ1). (taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1998 AD.
ʻAbd al-Wahhāb, al-Qāḍī al-Baghdādī, al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, (Ṭ1), 2003 AD.
ʻAbd al-Wahhāb, al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb al-Baghdādī (t 422 AH), al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīna AH - āl'mām Mālik ibn ans-, taḥqīq wa-dirāsat: Ḥimmīsh ʻAbd al-Ḥaqq, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarrama AH.
ʻUlaysh, Muḥammad, sharḥ Minaḥ al-Jalīl ʻalá Mukhtaṣar al-ʻallāmah Khalīl, Maktabat al-Najāḥ, Ṭarābulus, Lībiyā.
al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, (Ṭ1). (taḥqīq Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān), Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 2000 AD.
al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Wasīṭ fī al-madhhab, (Ṭ1). (ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm), Dār al-Salām lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Tarjamah, Bayrūt, 1997 AD.
al-Ghamrāwī, Muḥammad al-Zahrī, al-Sarrāj al-wahhāj wa-huwa sharḥ ʻalá matn al-Minhāj lil-Nawawī, (Ṭ1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1996 AD.
Abū al-Fatḥ, Aḥmad, (1922). Kitāb al-muʻāmalāt fī al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-al-qawānīn al-Miṣrīyah, (ṭ2). Maṭbaʻat al-Nahḍah, Miṣr.
Ibn Qudāmah, Shaykh al-Islām Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (620 AH), al-Mughnī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, (Ṭ1). (ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu ʻAbd al-Salām Muḥammad ʻAlī Shāhīn), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1994 AD.
Ibn Qudāmah, Shaykh al-Islām Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (t620 AH), al-Kāfī fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (ḥaqqaqa nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ibrāhīm ibn Aḥmad ʻAbd al-Ḥamīd), Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, Fayṣal ʻĪsá al-Bābī, al-Qāhira.
al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʻfar, (t428 AH), Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, (Ṭ1). (taḥqīq: Kāmil Muḥammad ʻUwayḍa AH), Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1997 AD.
al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʻfar, (t428 AH), Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, (Ṭ1). (taḥqīq: Kāmil

Muḥammad ‘Uwayḍa AH), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.
al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr ibn Mas‘ūd, (t578 AH), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (Ṭ1). (taḥqīq wa-ta‘līq: ‘Alī Mu‘awwaḍ, ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.
Kishnāwī, Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ‘Abd Allāh Kishnāwī (t 1397 AH), as′hal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a’immah Mālik », al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, Ṭ: al-thāniya.
al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, al-Hidāyah, (Ṭ1). (taḥqīq: Ismā‘īl al-Anṣārī wa-Ṣāliḥ al-Sulaymān), rāja‘ahu: Nāṣir al-Sulaymān, Ṭubi‘a fī Maṭābi‘ alqsym, 1390 AH.
al-Lakhmī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Rab‘ī, Abū al-Ḥasan, al-ma‘rūf bāllkhmy (t 478 AH), al-Tabṣirah, dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ: al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.
Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, (taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī) Dār al-Fikr, Bayrūt.
al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, (t450 AH), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, (Ṭ1). (taḥqīq ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd), qaddama la-hu waqarraẓahu: Muḥammad Bakr Ismā‘īl wa-‘Abd al-Fattāḥ Abū sanat, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1994 AD.
Majmū‘ah min al-‘ulamā’, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt.
Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad, (t885 AH), (al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.
Muslim, Abū al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, (taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), Dār Iḥyā’ al-Turāth, Bayrūt.
Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (t884 AH), al-mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, (Ṭ1). (taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl), Manshūrāt: Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1997 AD.
Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī al-Anṣārī, Khulāṣat al-Badr al-munīr, (Ṭ1). (taḥqīq: Ḥamdī ‘Abd al-Majīd Ismā‘īl al-Salafī), Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1410 AH.

Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt.

Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Tāj wa-al-iklīl, maṭbū‘ ma‘a Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Ṭ1). (ḍabaṭahu wa-kharraja āyātihi wa-aḥādīthahu: Zakarīyā ‘Umayrāt), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1995 AD.

al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd, al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, (‘allaqa ‘alayhi al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqa AH), Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt.

Ibn Nujaym, Ibrāhīm ibn Muḥammad, (t970 AH), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, (Ṭ1). (taḥqīq Zakarīyā ‘Umayrāt, Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997 AD.

Niẓām wa-ākharūn, al-Fatāwá al-Hindīyah, (Ṭ1). (ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ‘Abd al-Laṭīf Ḥasan ‘Abd al-Raḥmān), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2000 AD.

al-Nawawī, Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h). al-muḥaqqiq: ‘Awaḍ Qāsim Aḥmad ‘Awaḍ, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 AH - 2005m

al-Harawī, Nūr al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulṭān ibn Muḥammad, (t930 AH), Fatḥ Bāb al-‘ināyah bi-sharḥ alnnuqāyh, (Ṭ1). (qaddama la-hu: Khalīl al-Mays, i‘taná bi-hi: Muḥammad Nizār Tamīm whythm Nizār Tamīm), Dār al-Arqam, Bayrūt, 1997 AD.

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, (t861 AH), sharḥ Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, (Ṭ1). (taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī), Manshūrāt Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2003 AD.

Yūsuf ibn Mājid, Yūsuf ibn Mājid ibn Abī al-Majd al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-Muqarrar ‘alá abwāb al-muḥarrir, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥusayn Ismā‘īl al-Jamal, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1433 AH - 2012 AD.

الكفالة الإضافية للسلع

د. دهام كريم شبيب أبوخشبة الفضلي
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الكفالة الإضافية للسلع

د. دهام كريم شبيب أبوخشبة الفضلي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ١٢/ ٧/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمدُ للهِ، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وبعد..

فهذه الدراسة بعنوان: "الكفالة الإضافية للسلع، دراسة في الفقه والنظام".

وهدفت إلى الوقوف على التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشمل ذلك: مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، وأقسامها، وبيان شروط تحققها، وحكمها، واشتمل هذا البحث أيضًا على تعريف التأمين التجاري، وبيان حكمه، وأدلته، وبيان أبرز الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

وقد انقسمت هذه الدِّراسة إلى مُقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

أمَّا المقدِّمة فعرَّفت فيها بأهمِّيّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّته.

وتناولت في المبحث الأول: مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، وأقسامها، وشروط تحققها، وحكمها، ووضح المبحث الثاني: التأمين التجاري والفرق بينه وبين الكفالة الإضافية للسلع.

ثم عقَّبت ذلك بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، ومن أبرزها: أنَّ الكفالة الإضافية للسلع تدخل ضمن الخدمات التحفيزية والتسويقية التي تُؤدى إلى المشتري بمناسبة حصوله على المنتجات والسلع المختلفة على شكل خدمات، كما يوجد العديد من الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية، سواءً من حيث المفهوم والحقيقة، أو من حيث الحكم الشرعي.

كما اشتملت على أهمِّ التَّوصيات، ومن أبرزها: أنه يجب على كل العاملين في المجالات الطبية إلى التفقه في أمور دينهم، وسؤالهم لأهل العلم من أهل الشريعة؛ لأجل الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح في النوازل الفقهية التي قد تعرض لهم.

الكلمات المفتاحية: الكفالة الإضافية، السلع، التأمين التجاري

Additional Warranty for Goods: A Study in Islamic Jurisprudence and Contemporary Legal Systems

Dr. Daham karim ShabibAbu Khash Ababa Al Fadhil
Comparative Jurisprudence and Islamic Policy
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait university

Date of Submission: 12/7/1444 H Date of Acceptance: 27/10/1444 H

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, may Allah bless him and his family and companions, and after ..

This research is entitled: "Additional Warranty for Goods: A Study in Islamic Jurisprudence and Contemporary Legal Systems." It aims to define the terms of the research title, including: the concept of additional warranty for goods, its types, the conditions for its fulfillment, and its ruling. This research also includes a definition of commercial insurance, its ruling, its evidences, and the most prominent jurisprudential differences between commercial insurance and additional warranty for goods.

This study is divided into an introduction, a prelude, two chapters, a conclusion, and indexes.

The introduction introduces the importance of the topic, the reasons for its choice, its objectives, its problem and questions, its limits, its methodology, its procedures, previous studies, and its plan.

The first chapter deals with the concept of additional warranty for goods, its types, the conditions for its fulfillment, and its ruling. The second chapter clarifies commercial insurance and the difference between it and additional warranty for goods.

This is followed by a conclusion that includes the most important results, one of the most prominent of which is that additional warranties for goods fall within the motivational and marketing services that are provided to the buyer on the occasion of obtaining various products and goods in the form of services. There are also many fiqh differences between commercial insurance and additional warranties, whether in terms of concept and reality, or in terms of the legal ruling.

It also includes the most important recommendations, one of the most prominent of which is that all those who work in medical fields must understand the affairs of their religion and ask the scholars of Sharia; in order to stand on the correct legal ruling in the jurisprudential issues that may arise to them.

Keywords: Additional Warranty, Goods, Commercial Insurance

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى دين الإسلام خاتمًا ومهيمنًا على جميع الرسالات السابقة هداية وتشريعًا للناس أجمعين، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(١).

وأوضح التشريع الإسلامي كل ما يتعلق بالإنسان ومصالحه في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان صالحًا لكل زمان ومكان، فقد شرع الله تعالى له ما ييسر له أمور حياته، ومعاملاته، وينظمها على نسق يسد حاجته ويحفظ حقوقه؛ ومن جملة هذه الأمور أنه -تعالى- حثّ على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وأمر بحفظ الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، **يقول الإمام الشاطبي**: "حفظ شيء من الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجرِ مصالح الدنيا على

---

1. (1) [الأنبياء: ١٠٧].

استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة"[1].

ولما كان من جملة هذه الضروريات المحافظة على المعاملات المالية، اتجهت همتي في هذا البحث لدراسة مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، والتأمين التجاري والفرق بينه وبين الكفالة الإضافية للسلع، وجعلتُ عنوان هذا البحث: "الكفالة الإضافية للسلع؛ دراسة في الفقه والنظام"، سائلًا الله تعالى أن يوفقني فيما أقدمت عليه، وأن يكلل هذا العمل بالقبول في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك ومولاه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١- كون البحث يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ التي منها حفظ النفس، وهي جزء أصيل لا يتجزأ منها.

٢- أن فيه معالجة المستجدات المتعلقة بالكفالة الإضافية للسلع، وخصوصية هذه المعالجة، وهي ما عرف في تراث فقه السابقين من العلماء ومسالكهم الاجتهادية بفقه النوازل.

٣- أن البحث يدرس المسألة من ناحية فقهية مقارنة؛ لتفهم المسألة فهمًا مؤصّلًا بأدلته العلمية الحقة.

٤- يبرز قدرة المنهج الإسلامي الأصيل، وصلاحيته لمواكبة التطورات والتصدي للمستجدات، وإعادة النظر فيما تناط به الأحكام.

---

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي (مقدمة/ ٥). 2.

٥- أيضًا ترجع أهمية هذا الموضوع في الواقع الذي نعيشه، خاصةً أن بعض المسائل المتعلقة بهذه المستجدات نحتاجها في واقعنا المعاصر؛ لكثرة تنوعها وأهميتها في حياة الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- حاجة الناس لفهم الحكم الشرعي لعقد الكفالة المقترنة بالمبيع، وذلك لكثرة فتاوى العلماء في هذه المسألة بين مجيز ومانع.

٢- رغبة الباحث في الإسهام بهذا البحث، خدمةً للدعوة للإسلام، ورغبة في الأجر والثواب من الله تعالى.

٣- أن الموضوع الذي اخترته لبحثي بعنوان «الكفالة الإضافية للسلع، دراسة في الفقه والنظام»، لم أجد فيما قرأت واطلعت عليه من رسائل ومؤلفات من تصدى له كبحث مستقل، فأحببت الكتابة فيه؛ ليكون إضافة جديدة للمكتبة العلمية، وليطلع عليه الباحثين المهتمين بمستجدات الفقه الإسلامي.

٤- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحث.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

١. توضيح مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، وأقسامها.

٢. بيان شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع، وحكمها.

٣. توضيح تعريف التأمين التجاري، وحكمه.

٤. بيان الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس، وهو ما الكفالة الإضافية للسلع؛ مضمونها، وحكمها، والفرق بينها وبين التأمين التجاري؟

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث فيما يأتي:

١. ما المقصود بالكفالة الإضافية للسلع؟ وما أقسامها؟

٢. ما شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع؟ وما حكمها؟

٣. ما تعريف التأمين التجاري؟ وما حكمه؟

٤. ما الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع؟

منهج البحث:

اتبعت فِي بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيبًا يتناسب مع البحث ومواضيعه.

٢. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء واختيار القول الراجح منها، متبعًا في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

٣. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشة الجواب عليها.

إجراءات البحث:

ستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

١. دراسة المسألة دراسة مقارنة على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢. عزو الآيات المستشهد بها في البحث إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في هامش الصفحة.

٣. تخريج الأحاديث من مظانها التي خرّجتها، مع الاكتفاء بالصحيحين إن وردت فيهما أو في أحدهما، وإن وردت فيما دونهما أُخرّجها من مظانها، مع بيان حكم العلماء عليها.

٤. الاعتماد في أسلوب البحث على الدقة المنهجية، وتحري نسبة الأقوال إلى أصحابها كما هو متعارف عليه في العرف العلمي،

مع صحة الأساليب اللغوية.

٥. الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصيلة التي تخدم البحث فيما يتيسر لِي إن شاء الله.

٦. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

٧. عمل فهارس البحث؛ بحيث تشمل المصادر والمراجع والموضوعات.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على إبراز الصور المعاصرة الحديثة لأحكام الكفالة، وهي حكم الكفالة الإضافية للسلع، وبيان الفرق بينها وبين التأمين التجاري.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة مستقلة تناولت "**الكفالة الإضافية للسلع؛ مضمونها، وحكمها، والفرق بينها وبين التأمين التجاري**"، وإن كنت قد وقفت على بعض الكتابات المتعلقة بموضوع دراستي، **ومن تلك الدراسات:**

الدراسة الأولى: عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة، للدكتور: عبد السلام بن محمد الشويعر، الناشر: وزارة العدل، مج ١١، ع ٤٣، ٢٠٠٩م.

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. بيان الكفالة في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث: أنواع الكفالة، وخصائصها، وأثرها، وشروطها، ومسقطات الكفالة، وانقضاؤها.
٢. الوقوف على بعض التطبيقات العصرية لعقد الكفالة، ويشمل ذلك: الكفالات المصرفية، والتأمين، وكفالة الاستقدام، والكفالة بإيداع مبلغ من المال، والكفالة بضمان مكان الإقامة.

أوجه الاختلاف:

والبحث عمل -كما هو واضح من عنوانه- على دراسة بعض التطبيقات الحديثة لعقد الكفالة، وليس من بينها الكفالة الإضافية للسلع، وهو ما يميز بحثي عن هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: الكفالة في الشريعة الإسلامية، للباحث: محمد حسين

حمد العواودة، وهو بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير، في القضاء الشرعي، بكلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٠٧م.

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. الوقوف على تعريف الكفالة ومشروعيتها وأركانها.

٢. الوقوف على أنواع الكفالة وصورها المعاصرة.

أوجه الاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في كونها تتناول موضوع الكفالة بصفة عامة، دون أن تتعرض لدراسة الكفالة الإضافية للسلع، والفرق بينها وبين التأمين التجاري، وهو ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها.

الدراسة الثالثة: " خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي"، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب: بدر بن عبد الله الجدوع، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

وقد هدفت الدراسة إلى:

١- بيان تعريف البيع وآثاره.

٢- التعريف بخدمات ما بعد البيع، ودوافع التعامل بها، وعلاقتها بغيرها.

٣- الوقوف على خدمات متعلقة بصلاحية المبيع، ويشمل ذلك خدمة ضمان وصيانة المبيع بعد الشراء.

٤- الوقوف على خدمات متعلقة بتسويق السلعة لصالح المشتري، وكذا خدمات متفرقة تكون بعد البيع، كخدمة استبدال السلعة، وخدمة النقل والتوصيل للمبيع، ونحو ذلك.

أوجه الاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في كونها تتناول جزءًا يسيرًا من موضوع بحثي، وهو أقسام الكفالة، دون أن تتعرض لبيان حكم الشرع في الكفالة الإضافية للسلع، والفرق بينها وبين التأمين التجاري، وهو ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها.

ما يضيفه البحث:

ما يضيفه البحث هو إبراز تعريف للكفالة الإضافية للسلع، وبيان أقسامها، وشروط تحققها، وأيضًا دراسة حكمها دراسة فقهية مقارنة، وأيضًا إبراز مفهوم التأمين التجاري، وحكمه، وبيان أبرز الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفالة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الكفالة الإضافية للسلع.

المطلب الثالث: شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع.

المطلب الرابع: حكم الكفالة الإضافية للسلع.

المبحث الثاني: التأمين التجاري والفرق بينه وبين الكفالة الإضافية للسلع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري والأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: تعريف الكفالة لغة واصطلاحًا

أولًا: الكفالة لغة

مأخوذة من "كَفَلَ" بمعنى التزم؛ يقال: قد تَكَفَّلْتُ بالشيء؛ أي ألزمته نفسي، وأَزَلْتُ عنه الضَيْعَةَ والذهاب، ومنه الكفيل: الضامن، كفل يكفل كفالة، يقال أكفلته المال؛ أي: ضمنته إياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[1]؛ أي: تكفّل مؤونتها ونفقتها[2].

ثانيًا: الكفالة اصطلاحًا

تعددت تعريفات الفقهاء الواردة على الكفالة بتعدد مذاهبهم، وذلك على النحو التالي:

١- تعريف الحنفية:

- عرف الكاساني الكفالة بأنها: "التزام المطالبة بما على الأصيل شرعًا لا تمليك"[3].

٢- تعريف المالكية:

- عرفها الشيخ أبو البركات الدردير بأنها: "التزام مكلف غير سفيه

---

3. (1) [آل عمران: ٣٧].
4. (2) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٧١/٢)، تهذيب اللغة (١٤٢/١٠)، مقاييس اللغة (١٨٧/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٨)، مادة: (كَفَلَ).
5. (3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢).

دينًا على غيره"[١].

– **وقيل:** "الْتزام مكلَّف غير سفيه دَيْنًا على ذِمّة غيره، أو التزام طلبه مَنْ عليه لِمَنْ له بما يدلُّ عليه؛ أي: من الصيغة"[٢].

٣– تعريف الشافعية:

– **يسمى الشافعية الكفالة بالضمان، وعرف زَكَرِيَّا الأَنْصَاري رحمه الله الضمان بأنه:** "التزام: حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنًا، وضمينًا، وحميلًا، وزعيمًا، وكافلًا، وكفيلًا، وصبيرًا، وقبيلًا"[٣].

٤– تعريف الحنابلة:

– **يعرفها ابن قدامة المقدسي بأنها:** "التزام إِحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بغير معين كأحد هذين"[٤].

وعرف شمس الدين ابن مفلح الضمان بأنه: "التزام من يصح تبرعه ما

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح (٤٣٠/٣). 6.

(2) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١٩ /٣). 7.

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٥). 8.

(4) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ١٨١). 9.

وجب أو ما يجب على غيره، مع بقائه على الغير"[١].

وقال أيضًا، وهو يعرف الضمان: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[٢].

والذي أراه راجحًا من هذه التعريفات، هو ما ذهب إليه المالكية؛ لاشتماله على ضمان الدين، وكذا الكفالة بالنفس والضمان بالمال.

ثالثًا: حقيقة الكفالة الإضافية للسلع

تدخل الكفالة الإضافية للسلع ضمن الخدمات الإلزامية من جهات الرقابة، كوزراة التجارة، أو التحفيزية والتسويقية التي تُؤدي إلى المشتري بمناسبة حصوله على المنتجات والسلع المختلفة على شكل خدمات[٣]؛ ولذلك عرف هذا النوع من الكفالة بأنه: التعهد الذي يلتزم بمقتضاه صيانة المنتج والمصنّع أو وكيله بسلامة المبيع من كافة العيوب المستقبلية والفنية، أو استبداله عند وجود عيب مصنعي فيه، وحسن أداء المنتج وصلاحيته للعمل خلال المدة المتفق عليها"[٤].

---

(1) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٩١). 10.

(2) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٩). 11.

(3) ينظر: الحوافز التجارية، لذكرى محمد حسين، ص: ٥٢٢. 12.

(4) ينظر: إدارة التسويق، لمحمود صادق بازرعة (١٧٥/٢)، ضمان عيوب المبيع الخفية دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، لأسعد دياب، ص: ٣١٧. 13.

رابعًا: الفرق بين الكفالة والضمان

أ- من حيث اللغة:

لا يوجد فرق بين الكفالة والضمان من حيث اللغة؛ إذ معناهما واحد، كما سبق بيانه. وقد قال ابن فارس في مادة (ضمن): الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضمانًا من هذا; لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[1]، وبالتالي لا يوجد فرق بينهما من ناحية اللغة.

ب- من ناحية الاصطلاح:

أما من ناحية الاصطلاح فالحنفية والمالكية لا يفرقون بين الكفالة والضمان، ولكن فقهاء الشافعية والحنابلة يفرقون بينهما، حيث يرون أن الكفالة خاصة، ومتعلقة بالبدن أو النفس، بينما الضمان عام، ومتعلق بالمال والعين والبدن[2].

قال أبو هلال العسكري: "ومن الدليل على أن الضمان يكون للمال والكفالة للنفس: أن الإنسان يجوز أن يضمن من لا يعرفه، ولا يجوز أن يكفل من لا يعرفه؛ لأنه إذا لم يعرفه لم يتمكن من تسليمه، ويصح أن

---

(1) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢). 14.

(2) الحاوي الكبير (٦/ ٤٣١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار 15. (ص: ٢٦٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٦٢- ٣٦٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٢٠٢).

يؤدي عنه وإن لم يعرفه"[١].

وقال أبو الحسن الماوردي من الشافعية: "غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهما ويلزم"[٢].

وقال ابن عثيمين من الحنابلة –بعد أن ساق تعريف الكفالة–: "وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه، وهذا فرق واضح وحينئذٍ تكون الكفالة أدنى توثقة من الضمان؛ لأن الضمان يضمن الدين، وهذا يضمن من عليه الدين، فإذا أحضره برئ منه، وإذا مات المكفول برئ، وإذا مات في الضمان لا يبرأ.

ولكن لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان، فهل يحمل المعنى على العرف أو على الشرع؟

الجواب: على العرف؛ لأن هذه معاملات يجري الناس فيها على أعرافهم، فعندنا الآن عرف متبع، إذا قال: أنا أكفل فلاناً، يريدون بذلك أن يضمن ما عليه من الدين.

---

(1) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٠٧). 16.

(2) الحاوي الكبير (٦/ ٤٣١). 17.

لكن بدؤوا الآن يعرفون بعض الشيء، فصار إذا قال: أنا أكفله، إن أضاف إليها كفالةَ غُرمٍ صار ضامناً، وإن أطلق فهي كفالة بدن، فيُعمل بالعُرف سواء في هذا أو هذا"[1].

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٢٠٢). 18.

المطلب الثاني: أقسام الكفالة الإضافية للسلع

يمكن تناول الكفالة الإضافية للسلع، عن طريق قسمين؛ وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: كفالة الجودة المصنعية والأداء:

القسم الثاني: الكفالة في العيوب المستقبلية:

أولًا: كفالة الجودة المصنعية والأداء:

وهذا القسم الأول من الكفالة، ويتعهد فيه المنتج أو البائع بمطابقة سلعته من حيث الجودة المصنعية للمقاييس والمواصفات التي تضعها الهيئات الحكومية أو الصناعية المعترف بها، وتتميز هذه الهيئات غالبًا بالحياد والنزاهة وعدم التحيز، كما أن لديها الإمكانات البشرية والفنية التي تمكنها من أداء الاختبارات التي تؤكد مطابقة السلعة للمواصفات والخصائص المحددة، وبعد إجراء اختبار السلعة ومطابقتها للمواصفات والخصائص يجري إعلان ذلك عبر وضع أحرف أو أرقام أو علامات على الغلاف الخارجي للسلعة[١].

كما قد تكون موافقة الهيئة المختصة بمقاييس الجودة من خلال تعليقها على السلعة بعبارات مثل "هذه السلعة تتوفر فيها اشتراطات الجودة"، أو "يوصى بشرائها، أو استعمالها"، أو "تم اختبارها والموافقة عليها"، ونحو هذه العبارات[٢].

---

(1) ينظر: إدارة التسويق، لمحمود صادق بازرعة، ص ٢٩٩. 19.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص: ٣٠٠. 20.

ويستخدم هذا القسم من الكفالة في الغالب في ضمان عدد كبير من المنتجات، لا سيما المنتجات الغذائية والأدوية والأجهزة المنزلية[١].

ثانيًا: الكفالة في العيوب المستقبلية:

ويقصد بالكفالة في العيوب المستقبلية: الالتزام بصيانة المنتج أو استبداله عند وجود عيب مصنعي فيه، حسب شروط ستأتي لاحقًا.

وهذا القسم يلتزم فيه البائع أو المُنتِج بإصلاح العيب الذي يوجد في السلعة، ولا يستند إلى سبب سابق على القبض، ومن هنا لا يكون المشتري ملزمًا بإقامة دليل على أن العيب سابق على التسليم والقبض، وإنما يقع على البائع -إن ادعى عدم مسؤوليته عن الكفالة أو عدم ضمان العيب- عبء إثبات أن الخلل راجع إلى خطأ المشتري، كاستخدام المنتج أو السلعة أو تخزينه في ظروف تختلف عن تلك التي حددها المنتج، أو عدم صيانته أو سوء تشغيله إذا كان من الآلات والسيارات[٢].

ويستعمل هذا القسم من الكفالة عادة في المعاملات التي يكون محلها الآلات والأدوات الحديثة مثل السيارات والأجهزة الكهربائية المنزلية والساعات والحاسبات الآلية[٣].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. 21.

(2) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، لجابر محجوب علي، ص: ٨٨. 22.

(3) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، لجابر محجوب علي، ص:٧١. 23.

المطلب الثالث: شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع.

وقبل أن أقف على شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع، يحسن بي أن أقف أولًا على معنى الشرط في اللغة، وفي اصطلاح أهل الأصول؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ **فنقول:**

الشرط في اللغة:

من مادة (شرط)، وتأتي في اللغة على معانٍ، **ومن ذلك:**

١- **الشَّرْطُ -بسكون الراء-**: إلزام الشيء، والتزامه في البيع، ونحوه، والجمع: شروط؛ يقال: شرط له، وعليه، كذا، يَشْرِطُ، ويَشْرُط، شرطًا، واشترط عليه: إذا ألزمه بشيء. وكذا الشريطة كالشرط، يقال: شارطه، وشرط له في ضيعته، يشرِط، ويشرُط، وشرط للأجير، يشرط شرطًا[١].

٢- **الشَّرَطُ -بفتح الراء-**: بمعنى: العَلَمُ، والعلامة أيضًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ﴾[٢]؛ أي: علاماتها، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم، ويقولون: أشرط فلان نفسه لكذا وكذا: إذا أعلمها له وأعدها؛ ومنه سمي الشرطة في السلطان: وذلك من العلامة والإعداد؛ يقال: رجل شرْطي وشرَطي -بتحريك الراء وتسكينها-: منسوب إلى الشرطة، والجمع: شرط، سموا

(1) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٣)، لسان العرب (٧/ ٣٢٩)، مادة (شرط). 24.

(٢) سورة: محمد، الآية: (١٨).

بذلك؛ لأنهم أعدوا لذلك، وأعلموا أنفسهم بعلامات، وقيل: هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، ويقال: أشرط من إبله وغنمه: إذا عزلها وأعد منها شيئًا للبيع، وشرطة الحجام: معروفة؛ سمي بذلك؛ لما تترك من الأثر، والمشرط والمشرطة: اسم للآلة التي يشرط بها؛ ومنه قولهم: رب شرط شارط أوجع من شرط شارط؛ أي: رب شرط يلتزمه الإنسان، يكون أوجع وأشد عليه من جرح الحجام(١).

٣- **الشَّرَطُ** -**بفتح الراء**- أيضًا: أوائل الشيء ومقدمته؛ يقال: شرطة الجيش؛ أي: أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة، وقيل: بل صاحب الشرطة في حرب بعينها(٢).

٤- **الشَّرَطُ** -**بفتح الراء**- أيضًا: رُذالُ المالِ وشِرارُه؛ وهو من الأضداد، يقع على الأشراف والأرذال، والواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء؛ ومنه الحديث في الزكاة: «وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ»(٣)؛ أي: رذال المال، وقيل: صغاره وشراره. ومن ذلك: شرط الناس؛ أي: خشارتهم وخمانهم؛ فالشرط: الدون من الناس، والذين هم أعظم منهم ليسوا بشرط،

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، مادة (شرط). .25

(2) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤)، لسان العرب (٧/ ٣٣٠)، مادة (شرط). .26

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٣) برقم (١٥٨٢)، من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، مرفوعًا، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٠٠) برقم (١٤١٠). .27

والأشراط: الأرذال، والأشراط أيضًا: الأشراف[1].

٥- **الشَّرَطُ -بفتح الراء-** أيضًا: المسيل الصغير، قدر عشرة أذرع، سمي بذلك؛ لما يحدث من أثر[2].

وأما في الاصطلاح:

اختلف أهل العلم من الأصوليين في تعريف الشرط، على أوجه؛ منها:

١- ما ذكره شمس الأئمة السرخسي بقوله: "هو: اسم لما يضاف الحكم إليه وجودًا عنده، لا وجوبا به". وقال: " فإن قول القائل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، يجعل دخول الدار شرطًا، حتى لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافًا إلى الدخول موجودًا عنده، لا واجبًا به؛ بل الوقوع بقوله: "أنت طالق" عند الدخول، ومن حيث إنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سببًا ولا علة ومن حيث إنه مضاف إليه وجودًا عنده كان الدخول شرطًا فيه؛ ولهذا لا نوجب الضمان على شهود الشرط بحال وإنما نوجب الضمان على شهود التعليق بعد وجود الشرط إذا رجعوا"[3].

---

(1) تهذيب اللغة (١١/ ٢١٢)، لسان العرب (٧/ ٣٣١)، مادة (شرط). .28

(2) تهذيب اللغة (١١/ ٢١٣)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، مادة (شرط). .29

(3) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣). .30

٢- ما ذكره الفخر الرازي من أنه: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته. ومثاله: الإحصان المتوقف عليه إيجاب الزنا للرجم[١].

٣- ما ذكره الغزالي من أنه: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزمه أن يوجد وجوده[٢].

٤- ما ذكره الآمدي بقوله: "الشرط هو: ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببًا لوجوده ولا داخلًا في السبب"[٣].

٥- ما ذكره القرافي من أنه: "هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته"[٤].

وهذا التعريف الذي ذكره الإمام القرافي هو أولى التعريفات وأجدرها بالقبول، وهو تعريف جامع مانع؛ فإن القيد الأول؛ وهو قوله: "هو الذي يلزم من عدمه العدم" فيه احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

وأما القيد الثاني؛ وهو قوله: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" فيه احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجود الوجود.

وأما القيد الثالث؛ وهو قوله: "لذاته": فيه احتراز من مقارنة وجود

---

(1) ينظر: المحصول، للرازي (٣/ ٥٧). .31

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص: ٢٦١). .32

(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٣٠٩). .33

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٤١). .34

الشرط تقدم السبب، أو مقارنته، فليزم الوجود؛ كما إذا دار الحول بعد تقدم النصاب، لكن ذلك ليس للحول، بل لتقدم السبب، فقال: "لذاته" احترازًا من هذا المعارض[١].

وهو بهذا يكون جامعًا مانعًا، قد خلا من كل ما طعن به على ما سبقه مما حد به الشرط؛ ولهذا رجحه صاحب "البحر المحيط" بقوله: "هو أولاها"[٢].

ومما سبق يتبين لنا أن المعنى الاصطلاحي هو نفسه المعنى اللغوي سواءً بسواءٍ؛ حيث إن كلًّا منهما يرجع إلى معنى العلامة؛ حيث إن قول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. جعل فيه دخول الدار كالعلامة على وقوع الطلاق، حتى لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافًا إلى الدخول موجودًا عنده، لا واجبًا به[٣].

– ولتحقق الكفالة الإضافية للسلع لا بد من توافر عدة شروط، ومن ذلك:

أولًا: وجود خلل في المنتج المبيع أثناء فترة الضمان أو الكفالة:

حيث تتطلب الكفالة الإضافية للسلع عند تحقق حدوث خلل ما في

(1) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٤١). .35

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧). .36

(3) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣). .37

المنتج المبيع؛ إذ لا يكون المنتِج ملزمًا بالضمان إلا في حالة وجود الخلل أو العيب المصنعي[١].

وهذا الخلل يجب أن يؤثر في كفاءة المنتج المبيع أو صلاحيته للعمل، أو على الأقل ينتقص من المنفعة التي كان من المأمول الحصول عليها[٢].

هذا والمعول عليه في معرفة مدى وجود الخلل من عدمه هو صلاحية السلعة للاستهلاك ورضا المستهلك عنها؛ وبناءً على ذلك فإن عدم الصلاحية تتمثل في عدم ملاءمة السلعة للاستهلاك أو المنتج المبيع للاستعمال المخصص له، وهو الأمر الذي يدخل فيه أي واقعة من شأنها تعطِيل استعمال المبيع[٣].

كما تتطلب الكفالة الإضافية للسلع أن يكون الخلل الذي حدث للمنتج أو السلعة قد وقع في خلال المدة التي تعهد بموجبها البائع المهني أو التاجر الموزع للسلعة بضمان العيوب، ويرى هذه المدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، وتسمى بالضمان القصير[٤].

وفي هذه المدة يلتزم المدين بتقديم كافة المتطلبات التي تحتاجها عملية

---

(1) ينظر: ضمان عيوب المبيع الخفية، لأسعد دياب، ص: ٥٣. 38.

(2) ينظر: العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، عقد البيع، لخميس خضر، ص: ٢٦٧. 39.

(3) ينظر: ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، لثروت عبد الحميد، ص: ٤٨. 40.

(4) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، لجابر محجوب علي، ص: ٧٦. 41.

الخدمات من صيانة ويد عاملة وقطع غيار وذلك بحسب طبيعة الخلل الذي أصاب المنتج أو السلعة المباعة[١].

وقد تتراوح هذه المدة ما بين السنة إلى خمس سنوات، وتسمى الضمان الطويل، وفيها يقتصر التزام المدين على تقديم الخدمات المتعلقة بتجهيز قطع الغيار بغير مقابل، وفي المقابل يتحمل المشتري أو المستهلك بعض الالتزامات البسيطة مثل دفع أجرة العمال أو أجرة واسطة النقل[٢].

ثانيًا: اتصال الخلل الحاصل بعملية إنتاج المنتج أو السلعة:

كما يشترط في الكفالة الإضافية للسلع أن يكون الخلل أو العيب الذي حدث للسعلة أو المنتج ناجمًا عن وجود عيب مصدره إنتاج أو صناعة هذه السلعة، وهو الأمر الذي يفرض على المنتج أو البائع المهني تقديم الخدمات الكفيلة بإصلاح الشيء، أما إذا كان الخلل خارجًا عن هذا الإطار، كما لو كان بسبب سوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو حتى بسبب تدخل الغير أو القوة القاهرة، ففي هذه الحالة لا يكون البائع ملزمًا بتقديم أي إصلاحات[٣].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص: ٧٤. 42.

(2) ينظر: الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، لسعيد جبر، ص: ٣٠. 43.

(3) ينظر: ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، لمحمد حسين منصور، ص: ٧. 44.

ثالثًا: الإعلام بحدوث الخلل:

يجب على المستهلك أو المشتري أن يقوم بفحص المنتج أو السلعة المبيعة وأن يتحقق من سلامتها حسب قواعد العرف التجاري، فإذا ما أسفر الفحص عن خللٍ أو عيبٍ بالمنتج أو السلعة وجب على المستهلك أو المشتري أن يخبر المنتِج أو البائع بذلك خلال أجلٍ مقبول، وهذا القول يمكن التعويل عليه في الحالة التي يكون من الممكن فيها كشف العيب بواسطة الفحص المعتاد[1].

(1) ينظر: عقد البيع في القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي، 45. لفايز أحمد عبد العال، ص: ٢٨٤.

المطلب الرابع: حكم الكفالة الإضافية للسلع

لما كانت الكفالة الإضافية للسلع على قسمين، فإن الحكم الشرعي لها يمكن تناوله في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم كفالة العيوب المستقبلية:

لما كانت كفالة العيوب المستقبلية تمثل نوعًا من الضمان الذي يتعهد بمقتضاه المنتج أو البائع بفحص السلعة أو الشيء المبيع ومراقبته دوريًا، وإصلاحه بالمجان كلما حدث له خلل أو طرأ عليه عطل لا دخل للمستهلك أو المشتري فيه خلال مدة معينة بعد قبضه وتسلمه فعليًا[1]، فإن هذا القسم من الكفالة يُعد شرطًا في البيع[2].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الكفالة المقترنة بالمبيع على قولين:

القول الأول: القائل بحرمة الكفالة المقترنة بالمبيع[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة على النحو التالي:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "نَهَى

(1) ينظر: الالتزام بصيانة الشيء المبيع، لممدوح محمد علي مبروك، ص: ٦، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية، لسعيد جبر، ص: ٤٤. 46.

(2) ينظر: عقد الصيانة وتكييفها الشرعي، للصديق محمد الأمين الضرير ١١٥/٢، عقد المقاولة، لعبد الرحمن بن عايد العايد ص: ٣٣٣. 47.

(3) ينظر: أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، لمحمد سكحال المجاجي، ص: ٢٦١، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد أنس الزرقا، وسامي السويلم، ١٩٤/٢. 48.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ"[1].

وجه الدلالة:

أن الكفالة المقترنة بالمبيع تتكون من صفقتين هما: البيع والكفالة، وهو الأمر الذي يجعلها محرمَّة لدخولها في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ معنى صفقتين في صفقة قد اختلف الفقهاء فيه، ومن تلك المعاني: "أن يبيع الرجل البيع فيقول: هو بنساء كذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا"[3]، ولهذا لم يمنع الفقهاء كل ما يصدق عليه صفقتين في صفقة بناءً على عموم هذا الحديث، وإنما اختلفوا في تحديد تلك الصفقات المنهي عن الجمع بينها[4].

والثاني: أن الكفالة المقترنة بالمبيع لا تجمع بين عقدين في عقد وإنما هي شرط في العقد؛ وذلك لأن الكفالة إذا كانت مقترنة بعقد آخر فإن

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٤)، برقم: (٣٧٨٣)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٨٣)، برقم: (٢٠١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٤): "رواه البزار، وأحمد...، ورجال أحمد ثقات". 49.

(2) ينظر: خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، لبدر بن عبد الله الجدوع، ص: ١١٢. 50.

(3) ينظر: مسند أحمد (٦/ ٣٢٥)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤٩). 51.

(4) ينظر: الغرر وأثره في العقود، للصديق محمد الأمين، (ص: ٩٠). 52.

العقد يصبح بدون عوض والواقع يشهد بذلك، وذلك لأن المنتج أو البائع يكفل للمستهلك أو المشتري صيانة العين المبيعة، ولكن لو حصل تنازل من المشتري عن هذه الكفالة لم يحسمها البائع من قيمة العين، مما يدل على أنها ليس لها أي قيمة مستقلة[١].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[٢].

وجه الدلالة:

أن الكفالة المقترنة بالمبيع تشتمل على الغرر المنهي عنه؛ ذلك أن نفقات الكفالة التي يتحملها المنتج أو البائع تتوقف على حدوث الخلل أو العيب وهو أمر احتمالي غير محقق الوقوع، كما أنها تقترن بجهالة كبيرة؛ ذلك أن تقدير الخلل أو العيب الذي يطرأ على المنتج أو المبيع خلال مدة الكفالة ليس بالأمر السهل[٣].

---

(1) ينظر: عقد المقاولة، لعبد الرحمن بن عايد العايد، ص: ٣٣٣. 53.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣)، برقم: (١٥١٤). 54.

(3) ينظر: أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، لمحمد سكحال المجاجي، ص: ٢٦١، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد أنس الزرقا، سامي السويلم، ١٩٤/٢. 55.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الكفالة المقترنة بالمبيع وإن كانت تشتمل على جهالة إلا أنها متوقفة على أمر محدد، وهو بقاء الشيء في حالة يؤدي فيها وظيفته المعتادة[١].

الثاني: أن الكفالة المقترنة بالمبيع لا يقابلها عوض، وإنما العوض يقابل السلعة بدليل أنه لو حصل تنازل من المشتري عن هذه الكفالة لم يحسمها البائع من قيمة العين، مما يدل على أنها ليست ذات قيمة مستقلة[٢].

القول الثاني: إباحة الكفالة المقترنة بالمبيع[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"[٤].

---

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ٢/٢٠٠. 56.

(2) ينظر: عقد المقاولة، لعبد الرحمن العايد، ص: ٣٣٣. 57.

(3) ينظر: أحكام الإعلانات التجارية، لأحمد بن علي الكاملي، ص: ١٤٤، عقد التوريد والمناقصات، لرفيق المصري، ٢/٤٨٩. 58.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٢٦)، برقم: (٢٨٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٧)، برقم: (٢٣٠٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٢): "صحيح". 59.

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، والكفالة المقترنة بالمبيع تعد من قبيل الشرط فالأصل فيها الجواز والصحة؛

بل إنه شرط فيه مصلحة للطرفين:

أ- مصلحة للمستهلك أو المشتري: حيث إن المنتج أو الشيء المبيع قد يكون شيئًا دقيقًا، وفيه خفايا، فحصل المشتري يتردد في شرائه، ما لم يطمئن إلى سلامته وحسن أدائه، وهو الأمر الذي تضمنه له الكفالة الإضافية.

ب- مصلحة للمنُتِج أو البائع: حيث إن فيه تحفيزا للمشتري في شراء السلعة(١).

ونوقش بأن:

على القول بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، إلا أن هذا القول يعمل به وفق ما لم يخالفه شيء، وقد جاء ما يمنع هذا، وهو وجود الغرر، والغرر عبارة عن: ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا تعرف حقيقته ولا مقداره(٢)، وبالتالي فإن الكفالة متوقفة على أمر محتمل، غير مؤكد الوقوع، وما قد يحدث من عيوب في أثناء فترة سماح

(1) ينظر: عقد التوريد والمناقصات، لرفيق المصري، (٤٨٩/٢). 60.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٢٥).

الضمان مجهولة التكلفة[1].

ويجاب عن هذا:

بأن الكفالة وإن كانت مجهولة، إلا أنها مقدرة بغاية محددة، هي استبقاء الشيء في حالة تؤدي فيها وظيفتها المعتادة[2].

ثانيًا: من المعقول:

إن الكفالة المقترنة بالمبيع تعد تبرعًا من المنُتِج أو البائع، حيث إنها التزام واجب عليه دون الطرف الآخر، والتبرعات جائزة في جملتها[3].

المناقشة:

إن الكفالة المقترنة بالمبيع وإن كانت في ظاهرها تبرعًا من المنُتِج أو البائع إلا أنها ليست كذلك في الحقيقة، ذلك أن المنتِج قد أضاف ما يقابل الكفالة إلى ثمن السلعة، وقد دفعه المستهلك أو المشتري في جملة هذا الثمن[4].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن

---

(1) خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، لبدر بن عبد الله الجدوع (ص: ١١٨). 61.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٤٠١). 62.

(3) ينظر: أحكام الإعلانات التجارية، لأحمد بن علي الكاملي، (ص: ١٤٤). 63.

(4) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، لجابر محجوب علي، (ص:١٢٠). 64.

منها من أدلة، فإنه يترجح لدي والله أعلم القول بإباحة الكفالة المقترنة بالمبيع، **وذلك لما يلي:**

١- قوة ما أستدل به القائلون بإباحة الكفالة المقترنة بالمبيع من أدلة، مع مناقشة أدلة المخالفين بما يضعفها.

٢- أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، والكفالة المقترنة بالمبيع داخلة في هذا الأصل.

٣- أن الكفالة المقترنة بالمبيع تحقق العديد من المصالح التي يستفيد منها طرفا العقد على نحو ما ظهر سالفًا.

٤- أن القول بتحريم هذا الكفالة يتوقف على وجود الغرر والجهالة فيها؛ لذلك وجب تقييدها بعددٍ من الضوابط التي تمنع من وجود الغرر، **وهذه الضوابط هي:**

أ- أن تتناسب مدة الكفالة مع جودة السلعة، وتكون في حدود الحاجة، فلا تجعل الكفالة مثلًا لسلعة مستهلكة لمدة طويلة.

ب- النص على إلغاء الكفالة في حالة سوء استخدام المشتري للسلعة.

ج- ألا يقوم المنتج أو البائع بالالتزام بكفالة السلعة إلا بعد فحصها والقيام باختبارات دقيقة لها لمعرفة مدى تحملها لأي عيب قد يطرأ عليها.

المسألة الثانية: حكم كفالة الجودة المصنعية والأداء:

كفالة الجودة المصنعية والأداء من الأمور الجائزة التي لا يرد عليها أي محظور شرعي؛ بل إن حفظ المصلحة العامة قد تدعو إلى إلزام المنتجين بها حماية للمستهلكين[١].

وفي حال ثبت أن المنتج لم يحصل على تقرير بمطابقته للمواصفات والمقاييس من الجهات الرسمية، فإن هذا يعد خللًا أو عيبًا في المبيع تطبق بشأنه أحكام العيوب في الفقه الإسلامي؛ **ولا يخلو هذا من أمرين:**

الأول: ألا تكون كفالة الجودة مؤثرة في زيادة ثمن السلعة؛ ففي هذه الحالة يكون عيبًا يسيرًا لا يستوجب خيار رد العين[٢].

الثاني: أن يكون فوات كفالة الجودة سببًا في نقص القيمة بما لا يتغابن الناس بمثله، ففي هذه الحالة يكون هذا عيبًا موجبًا لخيار رد العين[٣].

---

(1) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله بن محمد المصلح، (ص: ٢٨٤). 65.

(2) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (٢/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٢/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٠٨/٣). 66.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٥)، فتح القدير (٢/٦)، بداية المجتهد (١٧٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٠٨/٣)، روضة الطالبين (١١٦/٣). 67.

المبحث الثاني: التأمين التجاري

والفرق بينه وبين الكفالة الإضافية للسلع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري والأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

المطلب الأول

تعريف التأمين التجاري

أولًا: التأمين لغة:

من الفعل الثلاثي أمن، وهو مصدر تتعد مفرداته فيأتي منه: الأمن، وهو ضد الخوف، يقال: وبيت آمن؛ أي: ذو أمن(١).

ثانيًا: التأمين اصطلاحًا:

تعددت التعريفات الواردة على التأمين، **ومن بين ذلك:**

١- عرفه البعض بأنه: "تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم،

(١)ينظر: العين، (٨/ ٣٨٨)، مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ١٠٢)، الإبانة في اللغة العربية (٢/ ١٥٧)، مادة (أمن).

يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"[1].

٢- وفي تعريف آخر: "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعيِّنه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"[2].

وعلى هذا يمكن تعريف التأمين بأنه: الالتزام الذي بمقتضاه يتعهد طرف لآخر بأن يدفع له أو لمن يعيِّنه تعويض نقدي، إذا وقع الحادث الاحتمالي المذكور في العقد، وهذا في مقابل ما يدفعه الآخر من مبلغ نقدي يتمثل في قسط التأمين أو نحوه.

ثالثًا: التأمين التجاري باعتباره علمًا مركبًا:

يعرف التأمين التجاري بأنه: "التأمين الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة، على أن يدفع لها المستأمن مبلغًا معينًا عن كل دورة زمنية؛ وهو قسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن عنه، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات

(1) ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين، لحسين حامد حسان (ص : 68. ١٦).

(2) شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، لمحمد 69. علي عرفة (ص: ١١).

الأضرار الواقعة يكون ربحًا للجهة المؤمنة نظير قيامها بهذه المهمة"[1].

(1) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري .70 (١٠٨٤/٧)، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاء، ص: ١٢٧.

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري والأدلة على ذلك

اختلف الفقهاء في حكمه، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التأمين التجاري، قال به ابن عابدين[١]، وهو اختيار الدكتور عبد الستار أبو غدة[٢]، والشيخ محمد بخيت المطيعي[٣]، والشيخ عبد الرحمن قراعه[٤]، والشيخ محمد أبو زهرة[٥]، والشيخ علي القليقلي[٦]، والدكتور محمد الأمين الضرير[٧].

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٨].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٧٠/٤. 71.

(2) التأمين الصحي، لعبد الستار أبو غدة م، ص٧. 72.

(3) أحكام السكورتاه، لمحمد بخيت المطيعي، ص٢٤. 73.

(4) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، لمحمد السيد الدسوقي، ص٨٥. 74.

(5) نظام التأمين، الزرقا، ص٦٧. 75.

(6) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، لغريب الجمال، ص٢٢٤. 76.

(7) الغرر في العقود وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد الأمين الضرير، ص٦٥٠. 77.

(8) [البقرة: ٢٧٥]. 78.

وجه الدلالة:

أنّ الله تعالى حرم الربا، والربا في الشرع يطلق على شيئين، ربا الفضل، وربا النسيئة[١]، وعقد التأمين التجاري يقوم على الربا بنوعيه، فيتحقّق ربا الفضل في عدم التعادل بين ما يدفعه المستأمن من أقساط التأمين وما يحصل عليه من الشركة من مبلغ التأمين، ويتحقق ربا النسيئة في تأخر مبلغ التأمين عن الأقساط التي يدفعها المستأمن نقدًا[٢].

نوقش هذا الاستدلال بأن:

التأمين التجاري بعيد كل البعد عن الربا بصورتيه المذكورتين، وذلك لأنّ الربا يتطلّب اتحاد الجنسين، بينما الجنسان مختلفان في التأمين، فأحدهما منفعة، والأخرى منفعة تتحقق بتحمل المؤمِّن تبعة حصول الخطر للمستأمن[٣].

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[٤].

وجه الدلالة:

فقد حرّم الله سبحانه وتعالى الميسر، وهو القمار، وعقد التأمين

---

(1)ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٣٨/١، فتح البيان في مقاصد القرآن، ١٣٨/٢. 79.

(2)ينظر: التأمين في الشريعة والقانون، لشوكت عليان، ص:١٥٨ 80.

(3)ينظر: الخطر والتأمين، لرفيق المصري، ص٩٩. 81.

(4) [المائدة: ٩٠]. 82.

ضرب من ضروب المقامرة والميسر، فكل من المستأمن وشركة التأمين معرض للخسارة[١].

نوقش هذا الاستدلال بأن:

القول بجعل التأمين قمارًا لمجرد أنه يتحقق فيه عنصر الخطر، هو قول غير سديد، وذلك لأن القمار يتطلب بجوار توافر عناصر المخاطرة إلى عنصر آخر، وهو عنصر المغالبة، وهو إيقاع المتعاقد الآخر في الخطر، وهذا غير موجود في التأمين[٢].

وأما السنة:

١- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، والغرر هو ما تردَّد بين السلامة والخطر وهو الذي لا يُدرَى صلاحُه وفسادُه[٤]، وعقد التأمين

---

83. (1)ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٥٢/٣، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ٤٧٣/١، التأمين في الشريعة والقانون، لشوكت عليان، ص: ١٧٠، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، لغريب الجمال، ص: ١٦٠.

84. (2)نظام التأمين، للزرقا، ص: ١٣٦.

85. (3) سبق تخريجه.

86. (4) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم، ٢٤٣/٢، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ١٣٣/٥، المفاتيح في شرح المصابيح، ٤٣٥/٣.

التجاري يشتمل على الغرر، وذلك لأنه لا يتمتع بالاستقرار المعتاد في العقود الصحيحة، حيث إنه يعتمد في التعويض على احتمال تحقق الخطر الذي تعلق به عقد التأمين، بما يجعل تحقق العوض هو محض الصدفة[١].

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن التأمين التجاري لا يمكن التسليم باشتماله على الغرر، وذلك لأنه يرتكز على أساس إحصائي محكم، بحيث ينفي معه عنصر الاحتمال، والذي هو أساس الغرر[٢].

الوجه الثاني: أن الغرر وإن كان موجودًا في عقد التأمين، إلا أن العادة أن تصرفات الإنسان المشروعة لا تنفك عن الغرر، فالخطر موجود في كل أعمال الإنسان التي يمارسها كما هو الحال في كافّة أقسام باب التجارة والزراعة والحوالة، والرهن وغير ذلك، ولم يقل أحد بمنع تلك التصرفات؛ لأنها جائزة باتفاق جميع العلماء.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ"[٣].

---

(1) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة محمد الزحيلي، ص٢٦٥، الغرر في العقود وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد الأمين الضرير، ص٦٦٢. 87.

(2)ينظر: نظام التأمين، للزرقا، ص٥٢. 88.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان 89.

وجه الدلالة:

أن الرهان أو المسابقة بالمال لا يحل أخذه بالسبق إلا في هذه الأجناس الثلاثة [١]، فظل ما دون هذه الثلاثة المذكورة على أصل الحرمة، ومنها التأمين التجاري فهو من الرهان المحرمة في الإسلام[٢].

القول الثاني: بجواز التأمين التجاري، قال به الشيخ عبد الوهاب خلاف[٣]، والشيخ عبد الرحمن عيسى[٤]، والشيخ مصطفى الزرقا[٥].

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٦].

والسبق، ٢٠٥/٤، رقم: ١٧٠٠، وقال أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣٨٣/٥: "إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات".

(1) ينظر: إكمال المعلم، ٢٨٦/٦، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة 90. ٦٠٥/٢.

(2) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لعلى أحمد 91. السالوس، ص:٥٢٠.

(3) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، للدسوقي، ص٨٧. 92.

(4) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، لغريب الجمال، ص٢٣١. 93.

(5) نظام التأمين، للزرقا، ص٢٧. 94.

(6) [النساء: ٣٣]. 95.

وجه الدلالة:

أن عقد الموالاة جائز ومشروع[١]، ومعنى هذا العقد أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت ولي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت[٢]، وعقد التأمين شبيه بذلك، فهو التزام متبادل بين المستأمن وشركة التأمين يتضمن المسؤولية بمال ينشئ عنه مسؤولية لكليهما في مواجهة الآخر[٣].

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه[٤]:

الوجه الأول: الاستدلال بصحة عقد الموالاة على صحة عقد التأمين ليس في محله؛ لأن عقد الموالاة قد أُختلف في نسخه وأحكامه بالنسبة للإرث به.

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة عقد الموالاة، إلا أنه لا مماثلة بينه وبين عقد التأمين الذي يدخله الغرر والجهالة الفاحشة؛ إذ إن عقد الموالاة يقصد منه التعاون في الشدة والرخاء، أما الكسب المادي الناتج عنه فالقصد فيه بالتبع وليس بالأصل.

٩٦.(١) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ٣٥٤/١،.

97. (2)معجم لغة الفقهاء، لقعلجي، ص ٤٦٨.

98. (3)ينظر: التأمين التجاري، دراسة مالية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد مصطفى الشنقيطي ص٥٤٦، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، لغريب الجمال، ص: ١٦٥.

99. (4) عقود التأمين، لمحمد بلتاجي، ص: ١١٦.

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال ليس فيه دليلٌ على جواز التأمين مطلقًا، وإنما يدل على جواز نوع واحد من أنواع التأمين، وهو التأمين ضد المسؤولية.

أما السنة:

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: "سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ"(١).

وجه الدلالة:

أن نظام العاقلة متفق على مشروعيته في الإسلام، وهو يقضي بأن تتحمل عشيرة الجاني دية جنايته الخطأ دون العمد وذلك(٢)، فنظام العاقلة يقوم على التكافل بين أبناء العشيرة في دفع الدية، وكذلك التأمين هو تكافل من مجموعة المؤمن لهم في دفع التعويض عن المستأمن فلا فرق

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص .100 والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١١/٣، برقم ١٦٨٢.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٠٦/٤، النَّوادر والزِّيادات .101 على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ١٤٦/٣، اللباب في الفقه الشافعي، ص٣٦١.

بينهما في ذلك[1].

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه[2]:

الوجه الأول: أن نظام العاقلة ليس عقدًا من العقود؛ وإنما هو نظام للتناصر بين العصبات، وقد فرض كجزاء على تقصيرهم في مراقبة الجاني، بخلاف التأمين فهو عقد من العقود، كما أنه لا يعتبر ضمانًا يلتزم به المؤمن إزاء تقصير حصل منه.

الوجه الثاني: أن المقصود من نظام العاقلة هو التعاون بين عصبة الجاني لتسليم دية المجني عليه، فليس فيه معاوضة لأن عصبة الجاني لم تتلق منه أقساطًا تلتزم بعدها، وذلك بخلاف التأمين التجاري فلا يقصد منه التعاون بين المستأمنين.

الوجه الثالث: أنَّ المقدار الذي يتحمله كل فرد من العاقلة من الدية يختلف بالغنى والفقر، ولا يوجد مثل ذلك في نظام التأمين.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وعرض أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلة والرد عليها، فاني أرى والله أعلم، رجحان القول الأول، وهو حرمة التأمين التجاري، **وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

---

(1)نظام التأمين، للزرقا، ص: ٦٢..102

(2)عقود التأمين، لمحمد بلتاجي، ص: ١٢٨..103

٢- مناقشة أدلة القول الثاني بما يضعفها.

٣- أن عقد التأمين التجاري يشوبه الغرر والجهالة بين ما يدفعه المؤمن وما قد يحصل عليه بعد ذلك.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع

أولًا: من حيث المفهوم والحقيقة:

بالمطالعة إلى كلٍ من مفهومي التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع يتضح أن بينهما علاقة عموم وخصوص، فالكفالة الإضافية للسلع المتعلقة بكفالة الجودة المصنعية وحسن أداء السلعة وصلاحيتها تضمن للمستهلك أو المشتري جودة السلعة وصلاحيتها للعمل خلال مدة أو مسافة معينة، وأما الكفالة الإضافية للعيوب المستقبلية تضمن للمستهلك أو المشتري أن يتحمل المنتج أو البائع المسؤولية تجاه السلعة في حالة ظهور أي خلل أو عيب فيها، أو في أحد أجزائها الرئيسة في المستقبل[١]، على أن التزام المنتج أو البائع بإصلاح الخلل أو العيب الحادث عند المستهلك أو المشتري يكون لمدة معينة تختلف بحسب نوع السلعة محل الكفالة[٢].

أما التأمين فهو عقد يلتزم فيه المستأمن (طالب التأمين) أن يدفع مبلغا معينًا ، مقابل التزام المؤمن بدفع تعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالمستأمن إذا وقع الخطر المؤمن ضده خلال فترة زمنية محددة [٣]، وهو

(1) ينظر: إدارة التسويق، ص: ٢٩٦. .104

(2) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة ص ٧٤. .105

(3) ينظر: التأمين وأحكامه، لسليمان بن إبراهيم الثنيان، ص: ٤٠، عقود .106 الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد الزرقا، وسامي السويلم، ١٩٨/٢.

الأمر الذي يجعل التأمين التجاري قريب الشبه بالقسم الثاني من أقسام الكفالة الإضافية للسلع؛ إذ يلتزم المستهلك أو المشتري في هذا القسم من الكفالة بدفع مبلغ معين مقابل التزام المنتج أو البائع بإصلاح الخلل، أو تغيير الأجزاء التالفة إذا تطلب الأمر ذلك[1].

(1) ينظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد الزرقا، وسامي السويلم، ١٩٨/٢. 107.

ثانيًا: الفرق بينهما من حيث الحكم الشرعي:

كما يختلف التأمين التجاري عن الكفالة الإضافية للسلع في حكمه الشرعي، فبينما التأمين التجاري حرام بحسب الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين، الكفالة الإضافية جائزة بقسميها متى روعي فيها الضوابط الشرعية المذكورة، ولعل هذا ما يفرق بينهما، **ويمكن توضيح ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:**

١- التأمين التجاري-في بعض صوره- يقوم على الربا بنوعيه؛ ذلك أنه إذا وقع الحادث المؤمن ضده، تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ تكلفة الحادث، وهذا المبلغ إما أن يكون أكثر من المبلغ الذي دفعه المؤمن له، وإما أن يكون أقل من المبلغ الذي دفعه المؤمن له وفي هاتين الحالتين يكون قد اجتمع في التأمين ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل فلعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحد، وأما ربا النسيئة فلتأخر أحدهما عن الآخر، وفي بعض الحالات النادرة يكون مبلغ التأمين مساويًا للمبلغ الذي دفعه المؤمن له وهذه يكون فيها ربا النسيئة، وذلك لتأخر مبلغ التأمين، مع أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[1].

في حين أن الكفالة الإضافية المعاصرة لا يوجد بها أي شبهة لربا الفضل أو ربا النسيئة، بل هي نوع من الضمان يلتزم بمقتضاها المنتج أو

(1) ينظر: التأمين وأحكامه، لسليمان الثنيان، ص: ٢١٧، نظرية التأمين .108 في الفقه الإسلامي، لمحمد زكي السيد، ص: ١١٣.

البائع بإصلاح الخلل المصنعي أو الفني الذي طرأ على السلعة أو المنتج أو تغييره إذا اقتضى الأمر تبديله[١]، كما يلتزم المنتج أو البائع كذلك بأن يضمن جودة السلعة أو المنتج وحسن أداءه[٢].

٢- أن التأمين يشتمل على الغرر والجهالة؛ ذلك أن التأمين من عقود المعاوضة التي يتوقف حصولها على أمر احتمالي هو وقوع الخطر، فمتى وقع الخطر حصل المؤمن له على مبلغ التأمين، وإذا لم يقع الخطر لم يحصل المؤمن له على شيء، ومن ثم فحصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقد عليه أمر يكتنفه الغموض والشك[٣].

بينما الكفالة الإضافية المعاصرة فإنها مقيدة بعدد من الضوابط السالف ذكرها، والتي بمراعاتها يتم تجنب حدوث أي غرر أو جهالة فيها.

(1)ينظر: عقد البيع والمقايضة، لتوفيق حسن فرج، ص: ٥١٥، الوسيط 109.
في شرح القانون المدني، لعبد الرازق أحمد السنهوري، ٧٦٠/٤.

(2) ينظر: إدارة التسويق، ١٦٧/٢..110

(٣) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لحسين حامد 111.
حسان، ص: ٥٣، التأمين وأحكامه، لسليمان الثنيان، ص: ٢٣٧، التأمين الإسلامي، لعلي القره داغي، ص ١٦٣.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

في نهاية البحث يمكن القول بأن الباحث قد توصل إلى النتائج التالية:

١- أن الكفالة الإضافية للسلع هي التعهد الذي يلتزم بمقتضاه المنتج أو وكيله بسلامة المبيع من كافة العيوب المستقبلية والفنية، وحسن أداء المنتج وصلاحيته للعمل في خلال المدة المتفق عليها.

٢- الكفالة الإضافية للسلع تتناول قسمين من الكفالة؛ كفالة العيوب المستقبلية، وكفالة الجودة المصنعية والأداء.

٣- كفالة العيوب المستقبلية هي التي يلتزم فيها المنتج أو البائع بإصلاح العيب الذي يوجد في السلعة أو المنتج بما في ذلك العيب الجديد الذي لا يستند إلى سبب سابق على القبض.

٤- كفالة الجودة المصنعية والأداء هي التي يتعهد فيها المنتج أو البائع بأن بمطابقة سلعته من حيث الجودة المصنعية للمقاييس والمواصفات التي تضعها الهيئات الحكومية أو الصناعية المعترف بها.

٥- أن الكفالة الإضافية للسلع تتطلب شروطًا لتحققها وهي حدوث خلل في المنتج المبيع، وحدوث الخلل في المنتج أو السلعة أثناء فترة الضمان أو الكفالة، واتصال الخلل الحاصل بعملية إنتاج المنتج أو السلعة، والإعلام بحدوث الخلل.

٦- أن الراجح من أقوال الفقهاء في حكم كفالة العيوب المستقبلية هو إباحتها بضوابط محددة.

٧- أن كفالة الجودة المصنعية والأداء من الأمور الجائزة التي لا يرد عليها أي محظور شرعي.

٨- أن التأمين التجاري هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

٩- أن الراجح من أقوال الفقهاء هو حرمة التأمين التجاري؛ وذلك لاشتماله على الغرر والجهالة الفاحشة.

١٠- أن هناك العديد من الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية، سواءً من حيث المفهوم والحقيقة، أو من حيث الحكم الشرعي.

ثانيًا: التوصيات:

كما يوصي الباحث بعددٍ من التوصيات التالية:

١-على الباحثين المتخصصين في الفقه الإسلامي تكثيف الدراسات الشرعية التي تتناول التطبيقات المعاصرة للكفالة .

٢-إفراد مصنفات تتناول أحكام الكفالة الإضافية للسلع، وما يتعلق بها من مسائل.

٢- إفراد مصنفات تتناول أحكام المعاملات المعاصرة التي يشوبها الغرر وغيره من مفسدات العقود.

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن القطان، علي، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (ط١)، الرياض، دار طيبة.
2. ابن المحاملي، أحمد، (١٤١٦هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، (ط١)، المدينة المنورة، دار البخاري.
3. ابن الهمام، محمد، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر.
4. ابن تيمية، أحمد، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى، (ط١)، دار الكتب العلمية.
5. ابن تيمية، أحمد، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، (د. ط)، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
6. ابن تيمية، أحمد، (١٤٢٢ه)، القواعد النورانية الفقهية، (ط١)، السعودية، دار ابن الجوزي.
٧. ابن سيده، علي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
8. ابن عابدين، محمد، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، (ط ٢)، بيروت، دار الفكر.
9. **ابن قدامة، عبد الله، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، المغني، (د. ط)، مكتبة القاهرة.**
10. **ابن نجيم، زين الدين، (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي.**
11. أبو غدة، عبد الستار، (٢٠٠٥م)، التأمين الصحي، (د. ط)، دبي، منشور بمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشر.
١٢. الأزهري، محمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، (ط١)، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٣. الأنباري، محمد، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
14. الأنصاري، زكريا، (د. ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي.
15. بازرعة، محمود، (١٩٨٨م)، إدارة التسويق، (ط٨)، دار النهضة العربية.

١٦. البخاري، محمد، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (ط١)، دار طوق النجاة.

17. **البزار، أحمد، (٢٠٠٩م)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، (ط١)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.**

18. البعليّ، محمد، (د.ت)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (د.ط)، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

19. بلتاجي، محمد، (١٤٢١ه)، عقود التأمين، (ط١)، القاهرة، مكتبة البلد الأمين.

20. البهوتي، منصور، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الكتب العلمية.

21. البيضاوي، عبد الله، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (د.ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

22. **الترمذي، محمد، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، سنن الترمذي، (ط٢)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.**

٢٣. الثنيان، سليمان، (١٤٢٤هـ)، التأمين وأحكامه، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم.

24. جبر، سعيد، (١٩٨٥م)، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، (د. ط)، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

25. الجدوع، بدر، (١٤٢٦- ١٤٢٧هـ)، خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

26. الجمال، غريب، (١٩٧٥م)، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، (د. ط)، دار الفكر العربي.

27. الجمال، غريب، (١٩٧٩م)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، (د. ط)، دار الاعتصام.

28. **الحاكم، محمد، (١٤١١ه- ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.**

29. حسان، حسين، (١٩٧٩م)، حكم الشريعة في عقود التأمين، (د.ط)، دار الاعتصام.

30. حسين، ذكرى، (٢٠١٦م)، "الحوافز التجارية" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، عدد ١٨، يوليه.

31. الخازن، علي، (١٤١٥ه)، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

32. خضر، خميس، (١٩٨٤م)، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين

والإيجار، عقد البيع، (ط٢)، دار النهضة العربية.

33. **الدارقطني، علي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.**

٣٤. الدبيان، دبيان، (١٤٣٢هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ط٢)، الرياض، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.

35. الدسوقي، محمد، (١٣٨٧ه)، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار التحرير.

36. **الدسوقي، محمد، (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر.**

37. دياب، أسعد، (١٩٨٣م)، ضمان عيوب المبيع الخفية دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، (د. ط)، بيروت، دار اقرأ.

38. الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٢م)، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتوى وحلول، (د.ط)، دمشق، دار الفكر.

39. الزرقا، محمد، والسويلم، سامي، (د.ت)، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث في مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الحادي عشر.

٤٠. الزرقا، مصطفى، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

41. السالوس، على، (١٩٩٦م)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (ط١)، الدوحة، دار الثقافة.

42. السبتي، عياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (ط١)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

43. السنهوري، عبد الرازق، (١٩٩٨م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ط٣)، بيروت، منشورات الحلبي.

44. السنهوري، عبد الرازق، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

45. السيد، محمد، (١٤٠٦هـ)، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، (ط١)، دار المنار، مطبعة الفجر الجديدة.

46. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الموافقات، ط١، دار ابن عفان.

47. **الشربيني، محمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط١)، دار الكتب العلمية.**
48. الشنقيطي، محمد، (١٤٢٢ه)، التأمين التجاري، دراسة مالية لأهم العقود المالية المستحدثة، (ط٢)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
49. **الشوكاني، محمد، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، (ط١)، مصر، دار الحديث.**
50. **الشوكاني، محمد، (١٤١٤ه)، فتح القدير، (ط١)، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.**
51. **الشيباني، أحمد، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١)، مؤسسة الرسالة.**
52. الصاوي، أحمد، (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، (د. ط)، دار المعارف.
٥٣. الصُحاري، سَلَمة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الإبانة في اللغة العربية، (ط١)، عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
54. صديق خان، محمد، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (د. ط)، بيروت، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.
55. الضرير، محمد، (١٤١٦ه- ١٩٩٥م)، الغرر في العقود وأثره في الفقه الإسلامي، (ط٢)، مجموعة دلة البركة.
٥٦. الضرير، محمد، (١٩٩٦م)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي.
57. **الضرير، محمد، (د.ت)، عقد الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الحادي عشر.**
58. طه، غني، (١٩٧٠م)، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج١، (د.ط)، بغداد، مطبعة المعارف.
59. **العايد، عبد الرحمن، (١٤٢٥هـ)، عقد المقاولة، (ط١)، الرياض، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.**
60. عبد الحميد، ثروت، (د.ت)، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، (د.ط)، المنصورة، مصر، دار القرى للنشر.
61. عبد العال، فايز، (٢٠٠٣م)، عقد البيع في القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية.
62. عرفة، محمد، (١٩٠٠م)، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، (ط٢)، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

63. علي، جابر، (٢٠٠٨م)، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دراسة مقارنة، (ط٣)، الجيزة، مصر، دار طيبة للطباعة.
64. عليان، شوكت، (١٤١٦ه)، التأمين في الشريعة والقانون، (ط٣)، الرياض، دار الشواف.
٦٥. فارس، أحمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مجمل اللغة، (ط٢)، مؤسسة الرسالة.
٦٦. فارس، أحمد، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، دار الفكر.
٦٧. الفَتَّنِي، محمد، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (ط٣)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٦٨. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د. ت)، العين، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال.
69. القرة داغي، علي، (١٤٢٦ه)، التأمين الإسلامي، (ط٢)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
70. القرطبي، محمد، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ط٢)، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٧١. قلعجي، محمد، وآخرون، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، (ط٢)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
72. القيرواني، عبد الله، (١٩٩٩م)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٧٣. الكاساني، أبو بكر، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط٢)، دار الكتب العلمية.
74. الكاملي، أحمد، (١٤٢٢ه)، أحكام الإعلانات التجارية، (ط١)، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء.
75. الكلوذاني، محفوظ، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ط١)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
76. الماتريدي، محمد، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
77. المازري، محمد، (١٩٨٨م)، المُعْلم بفوائد مسلم، (ط٢)، الدار التونسية للنشر.
78. الماوردي، علي، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ط١)، بيروت، دار الكتب

العلمية.
79. مبروك، ممدوح، (د.ت)، الالتزام بصيانة الشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، (ط١)، القاهرة، دار النهضة العربية.
80. المجاجي، محمد، (١٤٢٢هـ)، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم.
81. المرغيناني، علي، (د. ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (د.ط)، بيروت، دار احياء التراث العربي.
82. المصري، رفيق، (١٤٢٢ه)، الخطر والتأمين، (ط١)، دمشق، دار القلم.
83. **المصري، رفيق، عقد التوريد والمناقصات، من ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر.**
84. **المصلح، خالد، (١٤٢٠هـ)، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ط١)، دار ابن الجوزي.**
85. المطيعي، محمد، (١٣٥٠ه-١٩٣٢ م)، أحكام السكورتاه، (د.ط)، مطبعة النيل.
86. مظهر الدين الزَّيْداني، الحسين، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، المفاتيح في شرح المصابيح، (ط١)، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.
87. منصور، محمد، (٢٠٠٧م)، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، (د.ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
88. النسفي، عبد الله، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ط١)، بيروت، دار الكلم الطيب.
89. **النووي، يحيى، (١٤١٢هـ -١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط٣)، بيروت، المكتب الإسلامي.**
90. **النيسابوري، مسلم، (د. ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.**
٩١. الهروي، أحمد، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، كتاب الغريبين في القرآن والحديث، (ط١)، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٩٢. الهيثمي، علي، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القدسي.

٩٣. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، (د. ت)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، (ط٢)، بيروت – لبنان، دار الفكر.
٩٤. ابن قدامة، عبد الله، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، (ط١)، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع.
٩٥. محمد بن مفلح، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، (ط١)، مؤسسة الرسالة.
٩٦. الحصني، أبو بكر بن محمد، (٢٠١١م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ط ٣)، جدة، دار المنهاج.
٩٧. العثيمين، محمد، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط١)، دار ابن الجوزي.
٩٨. العسكري، الحسن، (١٤١٢هـ)، معجم الفروق اللغوية، (ط١)، مؤسسة النشر الإسلامي.
٩٩. ابن منظور، محمد، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، (ط٣)، بيروت، دار صادر.
١٠٠. الفارابي، إسماعيل، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين.
١٠١. أبو داود، سليمان، (د. ت)، سنن أبي داود، (د. ط)، بيروت: المكتبة العصرية.
١٠٢. الألباني، محمد، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، صحيح أبي داود – الأم، (ط١)، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
١٠٣. السرخسي، محمد، (د. ت)، أصول السرخسي، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.
١٠٤. الرازي، محمد، (١٩٩٧م)، المحصول، (ط٣)، مؤسسة الرسالة.
١٠٥. الغزالي، محمد، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، المستصفى، (ط١)، دار الكتب العلمية.

١٠٦. الآمدي، علي، (د. ت)، الإحكام في أصول الأحكام، (د. ط)، بيروت، المكتب الإسلامي.
١٠٧. القرافي، أحمد، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، (ط١)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٠٨. الزركشي، محمد، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط١)، دار الكتبي.
١٠٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد (١- ١٢).

Bibliography

Ibn al-Qaṭṭān, ʻAlī, (1418 AH - 1997 AD), bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām, (Ṭ1), al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah.

Ibn al-Maḥāmilī, Aḥmad, (1416 AH), al-Lubāb fī al-fiqh al-Shāfiʻī, (Ṭ1), al-Madīnah al-Munawwarah, Dār al-Bukhārī.

Ibn al-humām, Muḥammad, (D.T.), Fatḥ al-qadīr, (D.T.), Dār al-Fikr.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1408 AH - 1987 AD), al-Fatāwá al-Kubrá, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1416 AH - 1995 AD), Majmūʻ al-Fatāwá, (D.T.), al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1422 AH), al-qawāʻid al-nūrānīyah al-fiqhīyah, (Ṭ1), al-Saʻūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn sydh, ʻAlī, (1421 AH - 2000 AD), al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad, (1412 AH - 1992 AD), radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, (Ṭ 2), Bayrūt, Dār al-Fikr.

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh, (1388 AH - 1968 AD), al-Mughnī, (D.T.), Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, (D.T.), al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, (T2), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Abū Ghuddah, ʻAbd al-Sattār, (2005 AD), al-taʼmīn al-ṣiḥḥī, (D.T.), Dubayy, manshūr bi-Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawrah al-sādisah ʻashar.

al-Azharī, Muḥammad, (2001 AD), Tahdhīb al-lughah, (Ṭ1), Bayrūt, al-Nāshir : Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Anbārī, Muḥammad, (1412 AH - 1992 AD), al-zāhir fī maʻānī Kalimāt al-nās, (Ṭ1), Bayrūt, Muʼassasat al-Risālah.

al-Anṣārī, Zakarīyā, (D.T.), asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, (D.T.), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Bāzarʻah, Maḥmūd, (1988 AD), Idārat al-Taswīq, (T8), Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad, (1422 AH), al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Ṭ1), Dār Ṭawq al-najāh.

al-Bazzār, Aḥmad, (2009 AD), Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakhkhār, (Ṭ1), al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam.

Albʻlī, Muḥammad, (D.T.), Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah, (D.T.), Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīya AH - taṣwīr

Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Bultājī, Muḥammad, (1421 AH), ‘Uqūd al-ta’mīn, (Ṭ1), al-Qāhirah, Maktabat al-Balad al-Amīn.
al-Buhūtī, Manṣūr, (D.T.), Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, (D.T.), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Bayḍāwī, ‘Abd Allāh, (1433 AH - 2012 AD), Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, (D.T.), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt.
al-Tirmidhī, Muḥammad, (1395 AH - 1975 AD), Sunan al-Tirmidhī, (ṭ2), Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.
al-Thanayyān, Sulaymān, (1424 AH), al-ta’mīn wa-aḥkāmuhu, (Ṭ1), Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm.
Jabr, Sa‘īd, (1985 AD), al-ḍamān alātfāqy ll‘ywb al-khafīyah fī ‘aqd al-bay‘, (D.T.), al-Qāhirah, Miṣr, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
al-Jaddū‘, Badr, (1426 – 1427 AH), khidmāt mā ba‘da al-bay‘ wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr, al-Sa‘ūdīyah, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.
al-Jammāl, Gharīb, (1975 AD), al-ta’mīn fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn, (D.T.), Dār al-Fikr al-‘Arabī.
al-Jammāl, Gharīb, (1979 AD), al-ta’mīn al-tijārī wa-al-badīl al-Islāmī, (D.T.), Dār al-I‘tiṣām.
al-Ḥākim, Muḥammad, (1411 AH - 1990 AD), al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Ḥassān, Ḥusayn, (1979 AD), ḥukm al-sharī‘ah fī ‘Uqūd al-ta’mīn, (D.T.), Dār al-I‘tiṣām.
Ḥusayn, dhikrá, (2016 AD), "al-ḥawāfiz al-Tijārīyah" Majallat al-muḥaqqiq al-Ḥillī lil-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-‘Irāq, ‘adad 18, Yūliyah.
al-Khāzin, ‘Alī, (1415 AH), Lubāb al-ta’wīl fī ma‘ānī al-tanzīl, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Khiḍr, Khamīs, (1984 AD), al-‘uqūd al-madanīyah al-kabīrah, al-bay‘ wa-al-ta’mīn wa-al-ījār, ‘aqd al-bay‘, (ṭ2), Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
al-Dāraquṭnī, ‘Alī, (1424 AH - 2004 AD), Sunan al-Dāraquṭnī, (Ṭ1), Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah.
al-Dubayyān, Dubayyān, (1432 AH), al-mu‘āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu‘āṣirah, (ṭ2), al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.
al-Dasūqī, Muḥammad, (1387 AH), al-ta’mīn wa-mawqif al-sharī‘ah al-Islāmīyah minhu, Dār al-Taḥrīr.

al-Dasūqī, Muḥammad, (D.T.), Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, (D.T.), Dār al-Fikr.
Diyāb, As‘ad, (1983 AD), ḍamān ‘Uyūb al-mabī‘ al-khafīyah dirāsah muqāranah bayna al-qānūn al-Lubnānī wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-qawānīn al-ḥadīthah al-‘Arabīyah wa-al-Urūbbīyah, (D.T.), Bayrūt, Dār Iqra’.
al-Zuḥaylī, Wahbah, (2002 AD), al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah, Buḥūth wa-fatwá wa-ḥulūl, (D.T.), Dimashq, Dār al-Fikr.
al-Zarqā, Muḥammad, wālswylm, Sāmī, (D.T.), ‘Uqūd al-ṣiyānah wtkyyfhā al-shar‘ī, baḥth fī Majallat al-Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, al-‘adad al-ḥādī ‘ashar.
al-Zarqā, Muṣṭafá, (1404 AH - 1984 AD), Niẓām al-ta’mīn, ḥaqīqatuhu wa-al-ra’y al-shar‘ī fīhi, (Ṭ1), Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah.
al-Sālūs, ‘alá, (1996 AD), al-iqtiṣād al-Islāmī wa-al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah, (Ṭ1), al-Dawḥah, Dār al-Thaqāfah.
al-Sabtī, ‘Iyāḍ, (1419 AH - 1998 AD), sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍiá ‘iyaāḍ almusammá ikmālu almu‘limi bfawā’idi muslim, (Ṭ1), Miṣr, Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
al-Sanhūrī, ‘Abd al-Rāziq, (1998 AD), al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd, (ṭ3), Bayrūt, Manshūrāt al-Ḥalabī.
al-Sanhūrī, ‘Abd al-Rāziq, (D.T.), al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
al-Sayyid, Muḥammad, (1406 AH), Naẓarīyat al-ta’mīn fī al-fiqh al-Islāmī, (Ṭ1), Dār al-Manār, Maṭba‘at al-Fajr al-Jadīdah.
al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī (al-mutawaffá : 790 AH), (1417 AH - 1997 AD), al-Muwāfaqāt, Ṭ1, Dār Ibn ‘Affān.
al-Shirbīnī, Muḥammad, (1415 AH - 1994 AD), Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Shinqīṭī, Muḥammad, (1422 AH), al-ta’mīn al-tijārī, dirāsah mālīyah li-ahamm al-‘uqūd al-mālīyah al-mustaḥdathah, (ṭ2), al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam.
al-Shawkānī, Muḥammad, (1413 AH - 1993 AD), Nayl al-awṭār, (Ṭ1), Miṣr, Dār al-ḥadīth.
al-Shawkānī, Muḥammad, (1414 AH), Fatḥ al-qadīr, (Ṭ1), Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib.
al-Shaybānī, Aḥmad, (1421 AH - 2001 AD), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (Ṭ1), Mu’assasat al-Risālah.
al-Ṣāwī, Aḥmad, (D.T.), Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik, al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ, (D.T.), Dār al-Ma‘ārif.
Alṣuḥāry, salamh, (1420 AH - 1999 AD), al-Ibānah fī al-lughah al-

‘Arabīyah, (Ṭ1), ‘Ammān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.
Ṣiddīq Khān, Muḥammad, (1412 AH - 1992 AD), Fatḥ al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān, (D.T.), Bayrūt, almaktbh al‘ṣryyah llṭbā‘h wālnnshr.
al-Ḍarīr, Muḥammad, (1416 AH - 1995 AD), al-ghurar fī al-‘uqūd wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī, (ṭ2), majmū‘ah Dallat al-Barakah.
al-Ḍarīr, Muḥammad, (1996 AD), al-ghurar wa-atharuhu fī al-‘uqūd fī al-fiqh al-Islāmī, Silsilat Ṣāliḥ Kāmil lil-rasā’il al-Jāmi‘īyah fī al-iqtiṣād al-Islāmī.
al-Ḍarīr, Muḥammad, (D.T.), ‘aqd al-ṣiyānah wtkyyfhā al-shar‘ī, baḥth fī Majallat al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, al-‘adad al-ḥādī ‘ashar.
Ṭāhā, Ghanī, (1970 AD), al-Wajīz fī al-‘uqūd al-musammāh, ‘aqd al-bay‘, j1, (D.T.), Baghdād, Maṭba‘at al-Ma‘ārif.
al-‘Āyid, ‘Abd al-Raḥmān, (1425 AH), ‘aqd al-muqāwalah, (Ṭ1), al-Riyāḍ, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad Ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.
‘Abd al-Ḥamīd, Tharwat, (D.T.), ḍamān ṣalāḥīyat al-mabī‘ lwjhh al-isti‘māl, (D.T.), al-Manṣūrah, Miṣr, Dār al-Qurá lil-Nashr.
‘Abd al-‘Āl, Fāyiz, (2003 AD), ‘aqd al-bay‘ fī al-qānūn al-madanī al-Miṣrī wa-al-qānūn al-madanī al-Lībī, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
‘Arafah, Muḥammad, (1900 AD), sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd fī al-ta’mīn wa-al-‘Uqūd al-ṣaghīrah, (ṭ2), al-Qāhirah, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah.
‘Alī, Jābir, (2008 AD), khidmat mā ba‘da al-bay‘ fī Buyū‘ almnqwlāt al-Jadīdah, dirāsah muqāranah, (ṭ3), al-Jīzah, Miṣr, Dār Ṭaybah lil-Ṭibā‘ah.
‘Alyān, Shawkat, (1416 AH), al-ta’mīn fī al-sharī‘ah wa-al-qānūn, (ṭ3), al-Riyāḍ, Dār al-Shawwāf.
Fāris, Aḥmad (1406 AH - 1986 AD), Mujmal al-lughah, (ṭ2), Mu’assasat al-Risālah.
Fāris, Aḥmad, (1399 AH - 1979 AD), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, (D.T.), Dār al-Fikr.
Alfattanī, Muḥammad, (1387 AH - 1967 AD), Majma‘ Biḥār al-anwār fī gharā’ib al-tanzīl wa-laṭā’if al-akhbār, (ṭ3), Maṭba‘at Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah.
al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (D.T.), al-‘Ayn, (D.T.), Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
al-Qurrah Dāghī, ‘Alī, (1426 AH), al-ta’mīn al-Islāmī, (ṭ2), Bayrūt, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

al-Qurṭubī, Muḥammad, (1384 AH - 1964 AD), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān = tafsīr al-Qurṭubī, (ṭ2), al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.
Qal‘ajī, Muḥammad, wa-ākharūn, (1408 AH - 1988 AD), Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, (ṭ2), Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
al-Qayrawānī, ‘Abd Allāh, (1999 AD), alnnawādr wālzziyādāt ‘alá mā fī almdawwanh min ghayrihā min al’umhāti, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Kāsānī, Abū Bakr, (1406 AH - 1986 AD), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (ṭ2), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Kāmilī, Aḥmad, (1422 AH), Aḥkām al-I‘lānāt al-Tijārīyah, (Ṭ1), Makkah al-Mukarramah, Dār Ṭaybah al-Khaḍrā’.
al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ, (1425 AH - 2004 AD), al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, (Ṭ1), Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
al-Māturīdī, Muḥammad, (1426 AH - 2005 AD), tafsīr al-Māturīdī (Ta’wīlāt ahl al-Sunna AH), (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Māzarī, Muḥammad, (1988 AD), almu‘lm bi-fawā’id Muslim, (ṭ2), al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.
al-Māwardī, ‘Alī, (1419 AH - 1999 AD), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Mabrūk, Mamdūḥ, (D.T.), al-iltizām bi-ṣiyānat al-Shay’ al-mabī‘, dirāsah muqāranah bayna al-qānūn al-madanī al-Miṣrī wa-al-Faransī wa-al-fiqh al-Islāmī, (Ṭ1), al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
Mujājī, Muḥammad, (1422 AH), Aḥkām ‘aqd al-bay‘ fī al-fiqh al-Islāmī al-Mālikī, (Ṭ1), Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm.
al-Marghīnānī, ‘Alī, (D.T.), al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, (D.T.), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
al-Miṣrī, Rafīq, (1422 AH), al-khaṭar wa-al-ta’mīn, (Ṭ1), Dimashq, Dār al-Qalam.
al-Miṣrī, Rafīq, ‘aqd al-tawrīd wālmnāqṣāt, min ḍimna Buḥūth Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, al-‘adad al-Thānī ‘ashar.
al-Muṣliḥ, Khālid, (1420 AH), al-ḥawāfiz al-Tijārīyah al-taswīqīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, (Ṭ1), Dār Ibn al-Jawzī.
al-Muṭī‘ī, Muḥammad, (1350 AH - 1932 AD), Aḥkām alskwrtāh, (D.T.), Maṭba‘at al-Nīl.
Maẓhar al-Dīn alzzaydāny, al-Ḥusayn, (1433 AH - 2012 AD), al-mafātīḥ fī sharḥ al-Maṣābīḥ, (Ṭ1), Dār al-Nawādir, wa-huwa min Iṣdārāt Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīya AH - Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

Manṣūr, Muḥammad, (2007 AD), ḍamān ṣalāḥīyat al-mabīʿ lil-ʿamal muddat maʿlūmah, (D.T.), al-Iskandarīyah, Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah lil-Nashr.
al-Nasafī, ʿAbd Allāh, (1419 AH - 1998 AD), tafsīr al-Nasafī = Madārik al-tanzīl wa-ḥaqāʾiq al-taʾwīl, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kalim al-Ṭayyib.
al-Nawawī, Yaḥyá, (1412 AH - 1991 AD), Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, (ṭ3), Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī.
al-Nīsābūrī, Muslim, (D.T.), al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam, (D.T.), Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
al-Harawī, Aḥmad, (1419 AH - 1999 AD), Kitāb alghrybyn fī al-Qurʾān wa-al-ḥadīth, (Ṭ1), al-Saʿūdīyah, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.
al-Haythamī, ʿAlī, (1414h, 1994 AD), Majmaʿ al-zawāʾid wa-manbaʿ al-Fawāʾid, (D.T.), al-Qāhirah, Maktabat al-Qudsī.
Kishnāwī, Abū Bakr ibn Ḥasan, (D.T.), asʹhal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-aʾimmah Mālik », (ṭ2), Bayrūt – Lubnān, Dār al-Fikr.
Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh, (1421 AH - 2000 AD), al-Muqniʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī raḥimahu Allāh taʿālá, (Ṭ1), Jiddah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ.
Muḥammad ibn Mufliḥ, (1424 AH - 2003 AD), al-furūʿ wa-maʿahu taṣḥīḥ al-furūʿ, (Ṭ1), Muʾassasat al-Risālah.
al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad, (2011 AD), Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, (Ṭ3), Jiddah, Dār al-Minhāj.
al-ʿUthaymīn, Muḥammad, (1422-1428 AH), al-sharḥ al-mumtiʿ ʿalá Zād al-mustaqniʿ, (Ṭ1), Dār Ibn al-Jawzī.
al-ʿAskarī, al-Ḥasan, (1412 AH), Muʿjam al-Furūq al-lughawīyah, (Ṭ1), Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī.
Ibn manẓūr, Muḥammad, (1414 AH), Lisān al-ʿArab, (ṭ3), Bayrūt, Dār Ṣādir.
al-Fārābī, Ismāʿīl, (1407 AH - 1987 AD), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, (ṭ4), Bayrūt : Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.
Abū Dāwūd, Sulaymān, (D.T.), Sunan Abī Dāwūd, (D.T.), Bayrūt : al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.
al-Albānī, Muḥammad, (1423 AH - 2002 AD), Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd – al-umm, (Ṭ1), al-Kuwayt : Muʾassasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
al-Sarakhsī, Muḥammad, (D.T.), uṣūl al-Sarakhsī, (D.T.), Bayrūt, Dār al-Maʿrifah.
al-Rāzī, Muḥammad, (1997 AD), al-Maḥṣūl, (ṭ3), Muʾassasat al-Risālah.
al-Ghazālī, Muḥammad, (1413 AH - 1993 AD), al-Mustaṣfá, (Ṭ1), Dār

al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Āmidī, ‘Alī, (D.T.), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, (D.T.), Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī.
al-Qarāfī, Aḥmad, (1416 AH - 1995 AD), Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, (Ṭ1), Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.
al-Zarkashī, Muḥammad, (1414 AH - 1994 AD), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, (Ṭ1), Dār al-Kutubī.
Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, al-mu’allif : taṣdur ‘an Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, al-‘adad (1-12).

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org